عمادة الدّراسـات العليا
جامعة القدس

الاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة: مسؤوليّة إسرائيل وآليّات الحماية

لؤي سمير أحمد الحسيني

رسالة دكتوراه

القدس– فلسطين

1446هـ/2025م

الاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة: مسؤوليّة إسرائيل وآليّات الحماية

إعداد:
لؤي سمير أحمد الحسيني

المشرف: أ. د. موسى الدّويك

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلّبات نيل درجة الدّكتوراه في القانون العام جامعة القدس – أبو ديس

القدس– فلسطين

1446هـ/2025م

عمادة الدّراسـات العليا

جامعة القدس

برنامج: الدّكتوراه في القانون العام

إجازة الرسالة

الاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة: مسؤوليّة إسرائيل وآليّات الحماية

اسم الطالب: لؤي سمير أحمد الحسيني.

الرقم الجامعي: 22012477

المشرف: أ. د. موسى داوود جميل الدّويك.

نوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ: 2025/5/17م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: أ. د. موسى جميل داوود الدّويك. التّوقيع: .....

2- ممتحنا داخليّاً: أ. د. "محمد فهّاد" صبري الشلالدة. التّوقيع: .....

3- ممتحنا خارجيّاً: د. معتز مسلم بدوي قفيشة. التّوقيع: .....

4- ممتحنا خارجيّاً: د. باسل منصور عبد الرحمن منصور. التّوقيع: .....

القدس- فلسطين

1446هـ/2025م

الإهداء

إلى حبّي وانتمائي، إلى وطني الحبيب والجريح فلسطين أرض النّبوات، ومهد الرّسلات، ودرّة المدن، وعرين الرّجال، وحصّن الأبطال، وقاصمة الأعداء، وقبلة العيون حتّى التّحرير.

إلى روح أمّي، الّتي أمدتني بالحبّ والحنان والعطاء، وكانت الشّمعة الّتي أضاءت لي الطّريق، رحمها الله وأسكنها فسيح جنّاته.

إلى روح أبي، الّذي أمدّني بالعطاء والقوّة والشّموخ، رحمه الله وأسكنه فسيح جنّاته.

إلى رمز الوفاء والحنان والعطاء رفيقة دربي زوجتي، أطال الله في عمرها.

إلى ثمرة حياتّي وفرحة عمري أبنائيّ: سمير وزينة وليث، رزقهم الله السّعادة والعمر المديد في طاعته.

إلى إخوانيّ وأخواتيّ، سندي وعزّي وفرحي ووسامي والأعزّاء على قلبي، بارك الله في أعمارهم ووفقهم لكلّ خير.

لؤي سمير أحمد الحسيني

إقرار

أقرّ أنا مُعدُّ الرّسالة بأنّها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الدّكتوراه وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدّراسة، أو أيّ جزء منها، لم يقدّم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التّوقيع: .....لؤي سمير الحسيني

الاسم: لؤي سمير أحمد الحسيني.

التاريخ: 2025/5/17م

شكر وتقدير

أحمد الله عزّ وجل الّذي وفقني في إتمام هذه الرّسالة، وله المنّة وله الفضل أولاً.
بأجمل عبارات الشّكر والتّقدير، أتقدّم من أستاذيّ ومشرفيّ البروفسور موسى الدّويك، على كلّ ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيّمة ساهمت في إثراء موضوع رسالتي، فله منّي كلّ محبّة ووفاء واحترام، وجزاه الله تعالى عنيّ خير الجزاء.
كما أتقدّم بالشّكر والثّناء لأعضاء الهيئة التّدريسيّة والإداريّة في كلّيّة الحقوق بجامعة القدس في أبو ديس، لهم منّي جميعاً جزيل الشّكر والتّقدير والمحبّة والاحترام.
والشّكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام جزاهم الله كلّ خير وبركة.

لؤي سمير أحمد الحسيني

الملخّص

هدفت هذه الدّراسة للإجابة عن سؤال رئيس تمثل بـ هل تقع مسؤوليّة دوليّة على إسرائيل (كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال) جراء استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة في ظلّ مجموعة الإجراءات غير المشروعة الّتي قامت وتقوّم بها، مثل الاستيطان، وبناء الجدار العازل، ومصادرة الأراضي، الأمر الّذي تسبّب بضرر كبير للدّولة الفلسطينيّة وشعبها. ووضعت فرضيّة لهذه الدّراسة تنصّ على إمكانيّة حماية الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة؛ ولتحقيق أهداف دراستنا تمّ حصر حدودها بالجوانب القانونيّة والاقتصاديّة دون التّطرّق إلى الجوانب السّياسيّة، كما تمّ اعتماد المنهج القانونيّ الاستنباطيّ للإجابة عن تساؤلات الدراسة. وأظهرت النّتائج الّتي توصلت إليها الدّراسة أنّ الدّولة الفلسطينيّة تتمتّع بحقّ السّيادة الكاملة على ثّرواتها الطّبيعيّة، وأنّ إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال تساءل عن فعلها غير المشروع دوليّاً، والمتمثّل بالاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة لدولة فلسطين من خلال المسؤوليّة الدّوليّة وأركانها الثّلاثة، فالاستيلاء فعل مجرّم بالقانون الدّوليّ، ونتيجة لهذا الفعل فإنّه يقعّ مجموعة من الآثار القانونيّة المتنوّعة؛ منها ما يقع على إسرائيل بصفّتها الدّولة المتسبّبة بالضّرر، ومنها ما يقع على الدّولة الفلسطينيّة بصفّتها الدّولة المتضرّرة، ومنها ما يقع على طرفاً ثالثاً. وأظهرت النّتائج ثبوت صحّة فرضيّة البحث، وأنّ الدّولة الفلسطينيّة لها دور مهمّ في حماية ثرواتها الطّبيعيّة، حيث يقع عليها واجبات محلّيّة لحماية الثّروات مثل توثيق الانتهاكات وتقدير الأضرار، وأيضاً واجبات دوليّة من خلال تفعيل الأدوات والوسائل القانونيّة والدّبلوماسيّة الّتي أوجدها القانون الدّوليّ. وعليه أوصت الدّراسة الحكومة الفلسطينيّة بمجموعة من التوصيات أهمها: إنشاء جهة مستقلّة ومختصّة لتوثيق جميع الانتهاكات الّتي تقع على الدّولة الفلسطينيّة وثرواتها وشعبها بالوقائع والأرقام وبشكل مهنيّ، والاستمرار في رفع تقارير منتظمة حول الانتهاكات إلى المنظّمات الدّوليّة، دعم الجمعيّات والمؤسّسات المحلّيّة والمنظّمات والحركات الدّوليّة المدافعة عن حقوق دولة فلسطين وشعبها في ثرواتهم الطّبيعيّة والسّيادة عليها، وأيضاً إشراكهم في أعمال توثيق الانتهاكات وتقدير التّعويضات، ورفد فريق المفاوضات الفلسطينيّ بخبراء محلّيين ودوليين في شتّى المجالات (القانون الدّوليّ، والاقتصاد والمال، والثّروات الطّبيعيّة لا سيّما الأرض والماء، والخرائط، والعلاقات الدّوليّة)، والمطالبة بالجبر الكامل للأضرار الّتي أصابات الدّولة الفلسطينيّة وشعبها وثرواتها من إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) فالجرائم الدّوليّة لا تسقط بالتّقادم.

الكلمات المفتاحيّة: الثّروات الطّبيعيّة، المسؤوليّة الدّوليّة، الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، إسرائيل.

The Confiscation of Palestinian Natural Resources: Israel's Responsibility, Protection

Supervisor: Prof. Dr. Mousa Al-Dweik

Prepared by: Researcher Loai Sameer Ahmad Al-Husseini

Abstract

This study aims to answer a central question: Does Israel — as a Member State of the United Nations and an occupying power—bear international responsibility for its confiscation of Palestine's natural resources, in light of a series of unlawful actions it has undertaken and continues to undertake, such as settlement expansion, the construction of the separation wall, and land confiscation, all of which have caused substantial harm to the State of Palestine and its people?

The study is based on the hypothesis that the protection of Palestinian natural resources is possible. To achieve its objectives, the study was limited to legal and economic aspects, deliberately excluding political considerations. The deductive legal method was adopted to answer the research questions.

The findings revealed that the State of Palestine enjoys full sovereignty over its natural resources, and that Israel—as a UN member state and occupying power—bears international legal responsibility for its unlawful confiscation of those resources, based on the three established elements of international responsibility. Confiscation is a criminalized act under international law, and as such, it entails a range of legal consequences—some of which fall upon Israel as the state causing harm, others upon Palestine as the harmed state, and yet others upon third parties. The results confirmed the validity of the hypothesis, demonstrating that the State of Palestine has a crucial role in protecting its natural resources. This includes domestic duties such as documenting violations and assessing damages, as well as international obligations through the activation of legal and diplomatic tools established by international law.

Accordingly, the study recommends that the Palestinian government adopt several measures, most notably: establishing an independent and specialized entity to professionally document all violations committed against the State of Palestine, its resources, and its people, supported by facts and figures; continuing to submit regular reports on these violations to international organizations; supporting local associations and international organizations and movements that defend the rights of the State of Palestine and its people to their natural resources and sovereignty; involving these entities in documentation and damage assessment efforts; strengthening the Palestinian negotiation team with local and international experts in diverse fields—including international law, economics and finance, natural resources (especially land and water), cartography, and international relations; and demanding full reparations from Israel, the occupying power, for the harm inflicted upon the State of Palestine, its people, and its resources — bearing in mind that international crimes are not subject to any statute of limitations.

Keywords: Natural Resources, International Responsibility, Occupied Palestinian Territories, Israel.

المقدّمة

تُعَدُّ الثّروات الطّبيعيّة أحدّ أهمّ العوامل الأساسيّة المؤثّرة في قوّة الدّول وتقدّمها ورفاهيّة الشّعوب، وهي عماد الاقتصاد الوطنيّ للدّولة، فهي تدعّم الدّول بالإيرادات المباشرة من خلال بيع ثروات الدّولة الطّبيعيّة كالنّفط والغاز والمعادن وغيرها ممّا يزيد من النّاتج المحلّيّ الإجماليّ، ويزيد الاحتياط النّقديّ للعملات الأجنبيّة لدى الدّولة. وهي تعمل على تحقيق اكتفاء الدّولة من الثّروات الطّبيعيّة من خلال الحصول على القدر الّذي يكفيها ويلبّي احتياجها ومتطلّباتها الدّاخليّة، وتصدير الفائض، فهي عنصر مهمّ في التّجارة الدّوليّة، كما تعمل على إيجاد فرصِ عمل جديدة، فكلّ مشروع للاستفادة من ثروات الدّولة يقابله خلق فرصِ وظيفيّة جديدة ممّا سيساهم بشكل مباشر أو غير مباشر بتقليص البطالة، والفقر، وتحسين المستوى المعيشيّ. ولها دور حيويّ في تحفيز النّموّ الصّناعيّ من خلال توفير الموادّ الخام الّتي تحتاجها الصّناعات المختلفة. وهي تعمل على تعزيز الأمن الغذائيّ.

وقد ارتبط مفهوم الثّروات الطّبيعيّة بشكل وثيق بمبدأ حقّ الشّعوب في السّيادة على أراضيها وثرواتها، فالشّعوب لها الحقّ المطلق للاستفادة من الثّروات الموجودة في أراضيها لتحقيق تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة المستدامة لبلادهم، ويكون ذلك من خلال الدّولة الّتي تنوب عن الشّعب في إدارة هذه الثّروات. وقد ثبت هذا الحقّ في أحكام القانون الدّوليّ، وتجسّد في مبدأ نصّت عليه المواثيق الدّوليّة عرف بحقّ الشّعوب في السّيادة الدّائمة على مواردها الطّبيعيّة، والّذي أكّدته القرارات الدّوليّة.

لقدّ ارتبط الحقّ بالثّروات الطّبيعيّة بمبدأ حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، فالشّعوب لها الحرّيّة المطلقة في بناء مستقبلها دون تدخّل خارجيّ في شؤونها الدّاخليّة، وهي تتمتّع بالسّيادة على أراضيها وثرواتها الطّبيعيّة فهي تملك حقّ قرار الاستفادة والانتفاع من ثرواتها لتحقيق تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة المستدامة والشّاملة. وهذا الأمر يعني أنّ الحقّ في تقرير المصير لا يكتمل ولا يتحقّق إلّا بتمكين الشّعوب من إدارة ثروات الدّولة الطّبيعيّة والتّصرّف فيها بحرّيّة ودون عوائق، وما قصدناه هنا هو تمكين الدولة من السّيادة الفعليّة على الثّروات الطّبيعيّة، والّتي تمثّل قاعدة أساسيّة لقيام الدّول.

إنّ القوانين الدّوليّة تؤكّد بشدّة على مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة ممّا يمنح كلّ دولة الحرّيّة المطلقة للتّصرّف في استغلال هذه الموارد واستخدامها، وتوجيهها نحو مصالحها الوطنيّة واحتياجات شعوبها، وهو ما أكّدته وأقرّته المرجعيّات الدّوليّة مثل ميثاق الأمم المتّحدة وقرارات

الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ إلى جانب العهدينِ الدّوليينِ لعام 1966م، ومواثيق المنظّمات الإقليميّة، مثل الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب، والميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.

إنّ مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة يوجب على الدّولة مجموعة من الحقوق والواجبات تجاه تلك الثّروات، فلها حقّاً مطلقاً باستغلال الثّروات، ولها صلاحيّة التّحكّم في الاستثمارات المتعلّقة بالثّروات الطّبيعيّة، ولها الحقّ بوضع السّياسات والقوانين الخاصّة باكتشاف الثّروات الطّبيعيّة، والتّصرّف بها بشكل آمن ومستدام. ويقعّ عليها مجموعة من الواجبات تِجاه الثّروات الطّبيعيّة، تمثّلت بواجب حلّ النّزاعات المحتملة حول استغلال الثّروات الطّبيعيّة وإدارتها بطرق سلّميّة، والرّقابة لضمان الشّفافيّة والمساءلة لحسن استخدام الثّروات وعدم استنزافها، وضمان التّوازن في توزيع الإيرادات النّاتجة عن استغلال ثرواتها الطّبيعيّة بشكل عادل، والحفاظ على البيئة من التّلوّث، وتعزيز التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة المستدامة، وحماية الثّروات الطّبيعيّة.

كما أنّ القوانين والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة لم تترك العنان مطلقاً للدّولة الّتي تقوّم باحتلال دولة أخرى وتستولي على أراضيها بالقوّة للتّصرّف بحرّيّة بثروات الدّولة ومواردها الّتي وقّع عليها الاحتلال؛ بل وضعت عليها مجموعة من الواجبات عليها الالتزام والوفاء بها، وهي ليست مجرّد التزامات أخلاقيّة على الدّولة، وإنّما هي التزامٌ قانونيّ، وعدم الوفاء بها يعرّضها للمساءلة الدّوليّة: فعليها عدم مصادرة الملكيّة الخاصّة، وعليها عدم مصادرة الملكيّات العامّة للدّولة، وعليها الحفاظ على الثّروات الطّبيعيّة، وعليها عدم استغلال الثّروات الطّبيعيّة لصالحها، وعليها حماية البيئة، وعليها الامتثال للقوانين الدّوليّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة.

يعترف القانون الدّوليّ بأنّ الأراضي الفلسطينيّة بما في ذلك الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة، تعدّ أراضٍ محتلّة بموجب قرارات الأمم المتّحدة ومجلس الأمن، وهذا يعني أنّ على إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال الوفاء بالواجبات المفروضة عليها تجاه ثروات فلسطين الطّبيعيّة، وهو ما لم تلتزم به إسرائيل، حيث استولت منذ عام 1967م حتّى نهاية كانون الأوّل 2023م على مساحة بلغت 2380 كم^2.

والجديد ذكره أنّ الانتهاكات الإسرائيليّة التي تقع على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة تقعُ على ثروات موجودة داخل عمق الأراضي الفلسطينيّة، وهذا الأمر ليس مجرّد انتفاع أو تصرّف أو استغلال لمرّة واحدة بالقوّة العسكريّة، بل هو استراتيجيّة استعماريّة إحلاليّه مستمرّة تهدف إلى السّيطرة على المناطق الّتي تتمتّع بثروات طبيعيّة استراتيجيّة، مثل مناطق المياه الجوفيّة، والأراضي الزّراعيّة الخصبة، والمناطق ذات الأهمّيّة الصّناعيّة والتّجاريّة بهدف استغلالها والتّصرّف بها بمعزل عن

الفلسطينيّين، هذا الأمر فَرَضَ على الدّولة الفلسطينيّة تحدّيات كبيرة في ممارسة سيادتها على أراضيها وثرواتها الطّبيعيّة بسبب الأفعال غير المشروعة دوليّاً الّتي تقوّم بها إسرائيل.

وتقع على الدّولة الفلسطينيّة، تِجاه نفسها وشعبها، مَسؤوليّة قانونيّة في حماية ثرواتها الطّبيعيّة من الانتهاكات الجَسيمة الّتي ترتكبها إسرائيل السّلطة القائمة بالاحتلال، بصفتها الممثّل القانونيّ الشّرعيّ لفلسطين وللشّعب الفلسطينيّ، والمتعاقدة باسمه في علاقاته الدّوليّة، وهي تتحمّل مسؤوليّة قانونيّة مركزيّة، فعليها استخدام الأدوات والوسائل القانونيّة والدّبلوماسيّة وغيرها الّتي أوجدها القانون الدّوليّ ؛ لتأكيد حقوق الشّعب الفلسطينيّ في ثرواتهم الطّبيعيّة، ولمطالبة إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال بتحمّل المسؤوليّة الكاملة عن الأضرار الّتي تتسبّب بها نتيجة فعلها غير المشروع دوليّاً.

ومسائلة إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة سيعزّز من مفهوم العدالة والانصاف وجبر الأضرار كاملة، فعندما تدرك إسرائيل أنّها معرّضة للمسائلة الدّوليّة في حال انتهاكها لأحكام القوانين الدّوليّة، فإنّها ستعمل على تعديل سياساتها تِجاه الدّولة الفلسطينيّة.

بعد أن قدّمنا نظرة عامّة على موضوع أطروحتنا الرّئيس (الاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة: مسؤوليّة إسرائيل وآليّات الحماية)، سنقدّم توطئة لفصول الأطروحة، وسنركّز على تحليل مفصل لمشكّلة الدّراسة، وفرضيتّها، بالإضافة إلى المنهجيّة الّتي سيتمّ اتّباعها، وسنبيّن حدود دّراستنا، ونستعرض الدّراسات السّابقة.

مشكلة الدّراسة.

المشكلة الرّئيسة؛ هل تقع مسؤوليّة دوليّة على إسرائيل (كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال) جراء استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة في ظلّ مجموعة الإجراءات غير المشروعة الّتي تقوّم بها، مثل الاستيطان، وبناء الجدار العازل، ومصادرة الأراضي، الأمر الّذي تسبّب بضرر كبير للدّولة الفلسطينيّة وشعبها.

وسيتفرّع عن المشكلة الرّئيسة بعض التّساؤلات الثّانويّة، ورغم محدوديّة تأثيرها على موضوعنا الرّئيس، إلّا أنّ الإجابة عنها ستسهم في إكمال الصّورة الإجماليّة للموضوع، وتقديم رؤيّة أكثر شمولاً وفهماً لها، ومن بَيْنِ هذه لتساؤلات:

- هل يوجد مرجعيّات قانونيّة دوليّة تمنح الدّولة الفلسطينيّة حقّاً في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة؟

- ما هي حقوق الدّولة الفلسطينيّة وواجباتها تِجاه الثّروات الطّبيعيّة بصفتها دولة تقع تحت الاحتلال، وهل يقع عليها أيّ قيود لاستغلال ثرواتها؟
- هل يقع على إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال واجبات تِجاه الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ؟
- هل تواجه الدّولة الفلسطينيّة تحدّيات في ممارسة حقوقها على الثّروات الطّبيعيّة؟ وهل لها تأثير على مستقبل الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة؟
- هل امتثلت إسرائيل للقوانين الدّوليّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة؟
- مدى انطباق نظريّة الخطأ، ونظريّة الفعل غير المشروع، ونظريّة المخاطر على فعل إسرائيل غير المشروع دوليّاً المتمثّل بالاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة؟
- ما هي الإجراءات الّتي يمكن اتّباعها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة؟
- ما هي الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الّتي يمكن القيام بها لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة؟

فرضيّة الدّراسة.

فرضيّتنا الأساسيّة تتجلّى في إمكانيّة حماية الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة على الرّغم من قيام المسؤوليّة الدّوليّة على إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) بسبب استيلائها على تلك الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة واستغلالها. وسنستكشف هذه الفرضية من خلال تحليل فعاليّة الأدوات القانونيّة المتاحة وتقديرها.

منهجيّة الدّراسة.

لضمان تحقيق أهداف الأطروحة والإجابة عن تساؤلاتها، تمّ اعتماد المنهج القانونيّ الاستنباطيّ كإطارٍ أساسيّ لهذه الأطروحة، بحيث سيتمّ تحليل النّصوص القانونيّة والاتّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة، بالإضافة إلى الرّجوع إلى الدّراسات والبحوث السّابقة الّتي تتناول موضوع الأطروحة، والّذي سيوفّر لها تحليلاً لمشكلتها بأسلوبٍ علميٍّ وشاملٍ ومنظّم، ممّا يساعد في استخلاص نتائج حقيقيّة تسهم في وضع حلول واقعيّة تساعد الدّولة الفلسطينيّة.

حدود الدّراسة.

تقتصر هذه الأطروحة على تحليل الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لمسؤوليّة إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) الدّوليّة جراء استيلائها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، دون التّطرّق إلى الجوانب السّياسيّة.

الدّراسات السّابقة.

تناول شرّاح القانون موضوع سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة، ويتّفقون على أنّ الدّولة تتمتّع بالحرّيّة المطلقة للتّصرّف في استغلال هذه الموارد واستخدامها، وتوجيهها نحو مصالحها الوطنيّة واحتياجات شعوبها. ومع ذلك، تشكّل الحالة الفلسطينيّة حالة فريدة من نوعها، وهي تحتاج لمزيد من الأبحاث والتّوثيق القانونيّ، فهذه الدّراسات أداة قانونيّة ذات أهمّيّة متعدّدة؛ فهي جزء من النّضال الفلسطينيّ، وهي تعمل على إظهار الوضع القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وهي أداة لتوثيق الانتهاكات الّتي ترتكبها إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) ضدّ الفلسطينيّين، وهي وسيلة للدّفاع عن الحقوق الفلسطينيّة من خلال تعزيز الموقف القانونيّ للفلسطينيين، وهي وسيلة لمواجهة الرّوايات الإسرائيليّة الّتي تحاول تحريف الحقائق أو طمسها، وهي تعمل على نشر الوعي القانونيّ الدّوليّ للقضيّة الفلسطينيّة، وهي خطوة مهمّة لمحاسبة إسرائيل وقاداتها ضدّ الجرائم الّتي ترتكب في فلسطين، وتحقيق العدالة والإنصاف للدّولة الفلسطينيّة وشعبها.

وعلى ضوء ذلك فإنّنا سنستعرض الجهود البحثيّة السّابقة الّتي تناولت موضوع اطروحتنا؛ لاستكمال ما قام به الدّارسون للحالة الفلسطينيّة، ولتجنّب تكرار الأبحاث، ولتقديم إضافة علميّة جديدة للمكتبات القانونيّة.

1- لينا معروف عبد اللطيف شواهنة: "بَيْنَ مبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة وتطبيقاته في فلسطين دراسة تحليليّة لمبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، 2022م

هدفت هذه الدّراسة لتحليل مبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة باعتباره امتداداً اقتصاديّاً لحقّ تقرير المصير، مع التّركيز على تطبيقاته على الحالة الفلسطينيّة، حيث تناولت الدّراسة كيفيّة انتهاك الاحتلال الإسرائيليّ لهذا المبدأ، وتأثيره على الثّروات الطّبيعيّة للشّعب الفلسطيني.

استخدمت الباحثة في الدّراسة عدّة مناهج بحثيّة هي (التّاريخيّ، والوصفيّ، والتّحليليّ)، والدّراسة أظهرت أنّ الاحتلال الإسرائيليّ يُخلّ بشكل صارخ بمبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة عبر سيطرته على الموارد الفلسطينيّة واستغلالها لتقويّة اقتصاده. وأشارت الدّراسة إلى أنّ هذا الاستغلال

يزيد التّبعيّة الاقتصاديّة للشّعب الفلسطينيّ ويحدّ من تحقيق التّنمية المستدامة. كما أكّدت الدّراسة هشاشة الحماية الدّوليّة لتطبيق هذا المبدأ في الأراضي المحتلّة. كما تبرز الدّراسة أهمّيّة مبدأ السّيادة الدّائمة كحقّ دوليّ للشّعوب، حيث تكون مفتاحاً للدّولة لتحقيق استقرارها الاقتصاديّ وتنميتها المستدامة، ولكنّ ضعف السّيادة يُحدث التّبعيّة الاقتصاديّة وتأخّر التّنمية.

2- د. أحمد سعيد نظام سعيد الأغا: "حماية الموارد الطّبيعيّة طبقاً لأحكام القانون الدّوليّ"، مجلّة الجامعة العربيّة الأمريكيّة للبحوث، مجلّد (3)، العدد (1)2017.

يسعى البحث إلى معالجة مسألة حماية الموارد الطّبيعيّة وفقاً لنصوص القانون الدّوليّ وأحكامه، مع تناول الحالة الفلسطينيّة نموذجاً للدّراسة، فالقانون الدّوليّ يُقرّ بمبدأ السّيادة الدّائمة كجزء لا يتجزّأ من حقّ تقرير المصير، لكنّه يعاني من التّناقضات بَيْنَ القوانين الدّوليّة والتّطبيق الواقعيّ من جهة، ومن جهة أخرى يعاني من الضّعف في آليّات التّنفيذ الدّوليّ، وهذا الأمر الّذي يسمح بانتهاكات من قبل إسرائيل مثل السّيطرة على الموارد الفلسطينيّة واستغلالها بشكل يخالف أحكام الاتّفاقيّات الدّوليّة والقانون الدّوليّ.

لقد استعرض الباحث تطوّرات الأحكام الدّوليّة الخاصّة بحماية الموارد الطّبيعيّة باستخدام عدّة مناهج بحثيّة، حيث استخدم المنهج التّاريخيّ لاستعراض التّطوّرات القانونيّة، والمنهج النّسقيّ لتبيان العلاقة بَيْنَ الأطر القانونيّة والسّياسيّة، والمنهج الاستشرافيّ لمعرفة ما ستؤول إليه الأحكام الدّوليّة في هذا الإطار.

كما خلص البحث إلى أنّ تحقيق الاستدامة في استخدام الموارد الطّبيعيّة يتطلّب أحكاماً قانونيّة دوليّة صارمة مع وجود آليّات لتنفيذ تلك الأحكام والقرارات الدّوليّة لحماية حقوق الشّعوب في مواردهم.

3- محمّد زكي أبو عرّه: "المسؤوليّة الدّوليّة للاحتلال الإسرائيليّ عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة"، مجلّة العلوم الاقتصاديّة والإدارية والقانونيّة، المجلّد (5) العدد (23)، 30 ديسمبر 2021م

استعرض الباحث المسؤوليّة الدّوليّة الّتي تترتّب على الاحتلال الإسرائيليّ بسبب استغلاله غير القانونيّ للثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، وذلك باستخدام المنهج الوصفيّ التّحليليّ المقارن، حيث ركزّ الباحث على سياسات الاحتلال التّنفيذيّة والتّشريعيّة والعسكريّة الّتي تهدف إلى الهيمنة والاستحواذ على موارد فلسطين الطّبيعيّة مثل مصادرة الأراضي، والسّيطرة على المياه، وتحويل الثّروات الطّبيعيّة لصالح المستوطنين والمستوطنات الإسرائيليّة، الأمر الّذي يشكّل انتهاكاً لأحكام

القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وحقوق الشّعب الفلسطينيّ، وقرارات الأمم المتّحدة. كما سلّط الباحث الضّوء على أهمّيّة انضمام فلسطين لنظام روما الأساسيّ كخطوة لمقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة. كما وأبرز الأضرار الاقتصاديّة والبيئيّة النّاتجة عن هذا الاستغلال. وأنهى كلامه بتبيان أهمّيّة تفعيل الأدوات الدّوليّة لمسائلة إسرائيل على أفعالها غير المشروعة والمخالفة للقانون الدّوليّ، ودعم الشّعب الفلسطينيّ وتمكينه لاستغلال ثرواته بشكل يحقّق الاستدامة والتّقدّم الاقتصاديّ له.

خطّة تقسيم فصول الأطروحة

الفصل الأوّل: يتناول السّياق القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة وأثره على حقّ فلسطين في ثرواتها الطّبيعيّة.

المبحث الأوّل: يتناول حقّ الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها الطّبيعيّة، ويبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة.

المطلب الثّاني: حقوق الدّولة الفلسطينيّة وواجباتها تِجاه الثّروات الطّبيعيّة والقيود الّتي ترد عليها.

المطلب الثّالث: واجبات إسرائيل تِجاه الثّروات الطّبيعيّة وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ، والقيود الّتي ترد عليها.

المبحث الثّاني: يتناول التّحدّيات الّتي تواجه الدّولة الفلسطينيّة في ممارسة حقوقها على الثّروات الطّبيعيّة، ويبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة.

المطلب الثّاني: القيود الإسرائيليّة، وأثرها على الثّروات الطّبيعيّة.

المطلب الثّالث: عدم امتثال إسرائيل للقوانين الدّوليّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة.

المطلب الرّابع: الممارسات الإسرائيليّة البيئيّة، وأثرها على الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

الفصل الثّاني: الأساس القانوني لمساءلة إسرائيل عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، ويشمل المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأوّل: يتناول مفهوم المسؤوليّة الدّوليّة المتعلّقة باستيلاء إسرائيل واستغلالها للثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، ويبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أساس المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطّبيعيّة وشروط تحقّقها.

المطلب الثّاني: يتناول مدى انطباق أركان المسؤوليّة الدّوليّة على استيلاء إسرائيل للثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، ويشمل الآتي:

- الرّكن المادّيّ.
- الرّكن المعنويّ.
- العلاقة السّببيّة.

المبحث الثّاني: يتناول الآثار القانونيّة المترتّبة على قيام المسؤوليّة الدّوليّة، والإجراءات القانونيّة الممكنة لحماية الثّروات، ويبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: يتناول الإجراءات الّتي يمكن اتّباعها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة، والمتمثّلة في الآتي:

- الاحتجاج بمسؤوليّة الدّولة متسبّبة الضّرر.
- الإبلاغ الرّسميّ بالاحتجاج.
- استنفاذ سبّل الانتصاف الدّاخليّ.
- عرض التّفاوض على الدّولة المتسبّبة بالضّرر قبل اللجوء لاتّخاذ تدابير مضادّة.
- اللجوء إلى محكمة أو هيئة قضائيّة لحماية حقوقها.

المطلب الثّاني: يتناول آثار المسؤوليّة الدّوليّة إزاء استيلاء إسرائيل واستغلالها للثرّوات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، وتكون من خلال:

- أوّلاً: آثار المسؤوليّة المترتّبة على الشّخص الدّوليّ المضرور (فلسطين).
- ثانياً: آثار المسؤوليّة بالنّسبة للدّولة المتسبّبة بالضّرر (إسرائيل).
- ثالثاً: آثار المسؤوليّة الدّوليّة بالنّسبة للغير.

المطلب الثّالث: يتناول موانع المسؤوليّة الدّوليّة وتطبيقها على حالة الاستيلاء على ثروات فلسطين الطّبيعيّة، وذلك من خلال ما يأتي:

- الرّضا.
- الدّفاع الشّرعيّ.
- التّدابير المضادّة.
- القوّة القاهرة.
- حالة الشّدّة.
- الضّرورة.

المطلب الرابع: يتناول الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الممكنة، لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وذلك من خلال ما يأتي:

- جهود مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في المناطق المحتلّة (بتسيلم).
- جهود حملة المقاطعة .**BDS**
- جهود منظّمة العفو الدّوليّة.
- جهود هيومن رايتس ووتش (**Human Rights Watch**)
- جهود حركة التّضامن العالميّة (**International Solidarity Movement – ISM**).
- جهود مؤسّسة الحقّ.
- جهود الدّولة الفلسطينيّة في حماية ثرواتها الطّبيعيّة على المستوى الدّوليّ.

الخاتمة.

الفصل الأوّل

السّياق القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة وأثره على حقّ فلسطين في ثرواتها الطّبيعيّة

تقع فلسطين في منطقة الشّرق الأوسط، وتمتدّ على مساحة جغرافيّة تبلّغ حوالي 27000 كيلومتر مربّع قبل الاحتلال الإسرائيليّ، وتمتاز بحالة قانونيّة فريدة نتيجة تعاقب سلطات حكم متعدّدة عليها عبر التّاريخ، الأمر الّذي أدّى إلى نشوء أنظمة قانونيّة متعدّدة ومتشابكة في الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة والقدس، إضافة إلى الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام 1948م[1] .

وقد ترتّب على هذا التّعدّد القانونيّ استمرار العمل بجزء من التّشريعات المتباينة حتّى يومنا هذا، وهو ما أثّر بشكل مباشر على تنظيم العلاقة بالملكيّة والثّروات، وعلى قدرة الفلسطينيّين في ممارسة حقّهم السّياديّ على أراضيهم ومواردهم الطّبيعيّة، خاصة في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ.

وفي هذا الإطار، يمكن تصنيف الأنظمة القانونيّة التي مرّت بها فلسطين في ستّ مراحل زمنيّة متعاقبة، بدءاً من العهد العثماني وحتّى قيام السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة.

1- **النّظام القانونيّ خلال الفترة العثمانيّة** (1516-1917): حيث كانت فلسطين تابعة للإمبراطوريّة العثمانيّة لنحو أربعة قرون خلال هذه الفترة، وتمّ تطبيق القوانين والنّظم القانونيّة العثمانيّة فيها [2].

---

(1) الدّليل القانونيّ للبيئة التّجاريّة في فلسطين، فريق البحث: فايز بكيرات، وهشام عواد، ومحمود علاونه، وهيا الحاج أحمد، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، 2010م، ص 50.

(2) للمزيد حول النّظام القانونيّ الّذي طبق بفلسطين خلال الفترة العثمانيّة، أنظر المرجع السّابق، ص 50 وما بعدها.

2- **النّظام القانونيّ خلال الانتداب البريطانيّ** (1917-1948): بعد انتهاء الحكم العثمانيّ وإقامة الانتداب البريطانيّ على فلسطين، حيث دخلت القوّات البريطانيّة القدس في شهر كانون الأوّل ديسمبر من عام 1917، وأخضعت فلسطين للحكم العسكريّ حتّى صيف عام 1920م، إذ استبدل الحكم العسكريّ بالإدارة المدنيّة. ومنذ مصادقة عصبة الأمم المتّحدة على صكّ الانتداب البريطانيّ، خضعت فلسطين للانتداب حتّى عام 1948م، حيث تمّ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل. وتتلخص سياسة الإنجليز نحو التّشريعات العثمانيّة في أربع صور: فقد أبقوا أوّلاً على بعضها كما هي، وعدّلوا ثانياً على بعضها، وألغوا ثالثاً بعضاً منها، وأنشئوا بعضها الآخر، كما عمدوا إلى نقل بعض التّشريعات البريطانيّة وتطبيقها داخل الإقليم الفلسطينيّ. وذلك تماشياً مع احترام أحكام المادّة 46 من مرسوم دستور فلسطين لعام 1922 الّتي تقضي بتطبيق روح القانون العام ومبادئ العدل والإنصاف المعتمدة في إنجلترا في الحالات الّتي لا تغطّيها نصوص القوانين السّابقة مع مراعاة الظّروف الخاصّة بفلسطين وأوضاع سكّانها [1].

وبموجب المادّة 46 من مرسوم دستور فلسطين لعام 1922م فقد وُجد في فلسطين في الحقبة الانتدابيّة قوانين من الحقبة العثمانيّة تعكس النّظام القانونيّ الرّومانيّ – جرماني. وفي الوقت ذاته، أصبح للسّوابق القضائيّة قيمة قانونيّة إلزاميّة كما في النّظام الأنجلوسكسوني، وهذا إضافة إلى سنّ قوانين جديدة ألغت بعض القوانين العثمانيّة لتسهيل استيعاب النّظام الأنجلوسكسوني كالقوانين المتعلّقة بتنظيم المحاكم [2].

3- النّظام القانونيّ خلال الحكم الأردنيّ في الضّفّة الغربيّة في الفترة ما بَيْنَ 1948م و1967م:

عبر الجيش العربيّ الأردنيّ نهر الأردّن إلى فلسطين في 18 أيّار 1948م؛ أيّ بعد انتهاء الانتداب البريطانيّ بثلاثة أيّام، ووقّعت تحت سيطرته المنطقة الشّرقيّة منها، حيث عرّفت فيما بعد بالضّفّة الغربيّة بما فيها القدس العربيّة. وقد بقي هذا الجزء من فلسطين مدّة ثلاثة أيّام بدون سلطة تحكمه أو مسؤولة عنه إلى أنّ أعلن الجيش العربيّ الأردنيّ في 19 أيّار 1948م مسؤوليته عن كلّ

---

(1) المراحل الانتقاليّة لنقل السّلطات والصّلاحيّات وتغيير المسميّات وأثرها على التّشريعات السّارية، معهد الحقوق – جامعة بير زيت، وحدة بنك المعلومات، 2008م، ص 3-4.

(2) منير فخر الدين وآخرون: "دليل إسرائيل العام 2020"، مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة، بيروت، 2021م، ص188-189. الكتاب متاح للاطّلاع عبر مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.- https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650181

المنطقة الخاضعة لسيطرته، مطبّقاً بذلك قانون الدّفاع الأردنيّ لسنة 1935م والأنظمة الصّادرة بمقتضاه [1].

وفي 24 أيّار من عام 1948م، أصدر الحاكم العسكريّ العام الأردنيّ إعلانا أبقى بموجبه سريان القوانين المعمول بها في فلسطين إلّا ما تعارض منها مع قانون الدّفاع لسنة 1935م، وبعد ذلك أصدر عدّة إعلانات لتسيير أمور الدّوائر الحكوميّة والمحاكم النّظاميّة والشّرعيّة والمذهبيّة، واستمرّت الضّفّة الغربيّة تحت الحكم العسكريّ إلى 2 تشرين الثّاني 1949م، حيث تمّ استبدال الحكم العسكريّ بإدارة مدنيّة بموجب قانون عرّف باسم قانون تعديل الإدارة العامّة في فلسطين رقم 48 لسنة 1949م، حيث أعطيت للملك جميع الصّلاحيّات الّتي كانت ممنوحة لملك بريطانيا على فلسطين بموجب دستور فلسطين لسنة 1922م، ولم يقتصر ذلك على صلاحيّات الملك البريطانيّ، بل شمل أيضاً الصّلاحيّات الممنوحة للمندوب السّامي البريطانيّ والوزراء البريطانيين [2].

وبموجب قانون تعديل الإدارة العامّة في فلسطين رقم 48 لسنة 1949م، بقيت جميع القوانين والأنظمة الّتي كان معمولاً بها في فلسطين وكذلك الأوامر والتّشريعات الأخرى الصّادرة عن الملك أو الحاكم العسكريّ أو الإداريّ سارية المفعول. كما نصّ على استبدال نظام (الوقائع الفلسطينيّة) بـ (الجريدة الرّسميّة) لنشر القوانين والأنظمة والأوامر الجديدة.

وفي عام 1950م توحّدت الضّفّتين (الشّرقيّة والغربيّة) رسميّاً، وسمح باستمرار سريان القوانين والتّشريعات المطبّقة على فلسطين للمدى الّذي لا تتعارض فيه مع قانون الدّفاع عن شرق الأردّن لعام 1935م [3]، وشهدت الفترة من 1950م حتّى 1967م تشكّل البرلمان الأردنيّ من عدد متساوٍ من النوّاب من الضّفّتين (الشّرقيّة والغربيّة) [4]. وخلال هذه الفترة، شهدت الضّفّة الغربيّة نشاطاً تشريعيّاً مكثّفاً أسفر عن تغيير جذريّ في النّظام القانونيّ المعمول به، وذلك بالتّحوّل من النّظام الأنجلوسكسوني (القانون المشترك) الّذي كان معتمداً سابقاً، إلى النّظام اللاّتينيّ.

---

(1) وليد العسلي: "الوضع القانونيّ في فلسطين"، ورقة مقدّمة لمؤتمر "أيّ نظام قانوني لفلسطين"، غزّة، 28 و 29 نيسان 1995م، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، ص 11. وللمزيد أنظر قانون الدّفاع الأردنيّ لسنة 1935م والّذي نُشِرَ في الجريدة الرّسميّة الأردنيّة بالعدد 473، بتاريخ 1935/03/19م.

(2) وليد العسلي، "الوضع القانونيّ في فلسطين"، المرجع السّابق، ص12. وللمزيد حول ما ورد في هذا القانون أنظر قانون تعديل الإدارة العامّة في فلسطين رقم 48 لسنة 1949م، والّذي نُشِرَ بالجريدة الرّسميّة الأردنيّة: العدد 1002، بتاريخ 1949/12/01، ص380، ملحق 3.

(3) تعديل تطبيق قانون الإدارة العامّة في فلسطين لسنة 1950، والّذي نُشِرَ بالجريدة الرّسميّة الأردنيّة: العدد 1032 بتاريخ 1950/08/16م، ص 440.

(4) المرشد القانونيّ للتشريعات الفلسطينيّة، ديوان الفتوى والتّشريع – وزارة العدل، 2009م، ص 12.

4- النّظام القانونيّ خلال حكم الإدارة المصريّة في قطاع غزّة ما بَيْنَ 1948م - 1967م:

بعد حرب عام 1948م أدارت القوّات العسكريّة المصريّة قطاع غزّة، وذلك بإدارة الدّوائر العامّة والشّؤون المدنيّة فيها كافّة، حيث أصدر وزير الحربيّة والبحرّيّة المصريّ الأمر رقم (227) بتاريخ 1948/09/08م [1] القاضي بتعيين حاكم إداريّ عام للمناطق الخاضعة لرقابة القوّات المصريّة في قطاع غزّة، حيث أناط به ممارسة بعض الصّلاحيّات والسّلطات، وقام الحاكم الإداريّ من جانبه بإصدار الأمر رقم (6) لسنة 1948م الّذي أبقي الأنظمة والقوانين وأصول المحاكمات الّتي كان معمولا بها في فلسطين أثناء الانتداب البريطانيّ[2]. وبعد ذلك جاء أمر وزير الحربيّة رقم (274) الصّادر بتاريخ 1949/8/8م[3] والّذي استبدل نصّ المادّة الثّانية من الأمر رقم (227) أعلاه، وخوّل الحاكم العام جميع السّلطات والصّلاحيّات الّتي كان يمارسها المندوب السّامي وقاضي القضاة، وكذلك سلطة إصدار أوامر لها قوّة القانون لتنظيم مختلف جوانب الحياة في محافظات غزّة.

وممّا يُذكر هنا أن الإدارة المصريّة لقطاع غزّة كانت تابعة للسّلطات المركزيّة في مصر؛ ولم تكن هناك تشكيلات إداريّة كالّتي تكون في الدّول المستقلّة عادة، كون أنّ الحكومة المصريّة كانت تعامل منطقة قطاع غزّة على أنّها منطقة خاضعة لرقابتها وليس جزءاً منها؛ أيّ كإقليم محتّل ومنفصل. ونظّمت شؤون الحكم والإدارة في القطاع بما يحافظ على ذاتيّته الخاصّة، ويراعى إلى درجة كبيرة الهويّة السّياسيّة الفلسطينيّة لسكانه [4]، حيث بدأ القطاع مرحلة جديدة بموجب القانون الأساسيّ لقطاع غزّة رقم 255 لسنة 1955م[5] وإعلان النّظام الدّستوريّ لقطاع غزّة لسنة 1962م[6]، حيث رُسمت صلاحيّات السّلطات الثّلاث: التّشريعيّة والقضائيّة والتّنفيذيّة، وحدّدت اختصاصات كلّ منها وملامحهم الرّئيسة.

5- النّظام القانونيّ خلال مرحلة الاحتلال الإسرائيليّ ما بَيْنَ 1967م- 1994م:

بدأ الاحتلال الإسرائيليّ للضّفّة الغربيّة ومحافظات غزّة في 1967/06/05م منهياً بذلك الحكم الأردنيّ للضّفّة الغربيّة والإدارة المصريّة لمحافظات غزّة، ومعلناً بداية الحكم العسكريّ للضّفّة

---

(1) الأمر رقم (227) بتاريخ 1948/09/08م، أصدره وزير الحربيّة والبحرّيّة المصريّ، لم يُنشر في الوقائع الفلسطينيّة، بل نُشِرَ في الوقائع المصريّة عدد 11، ص 420.

(2) أمر الحاكم الإداريّ رقم (6) لسنة 1948م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 1، بتاريخ 1949/12/31م، ص 9.

(3) أمر وزير الحربيّة رقم (274) لسنة 1949م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 11، بتاريخ 1952/09/15م، ص 429.

(4) المراحل الانتقاليّة لنقل السّلطات والصّلاحيّات وتغيير المسميّات وأثرها على التّشريعات السّارية. مرجع سابق، ص12.

(5) القانون الأساسيّ لقطاع غزّة رقم 255 لسنة 1955م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 0، بتاريخ 1958/02/25م، ص306.

(6) النّظام الدّستوريّ لقطاع غزّة لسنة 1962م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 0، بتاريخ 1962/03/29م، ص 664.

الغربيّة ومحافظات غزّة [1]، وأصدر الحاكم العسكريّ المنشور رقم (1) بشأن تقلّد السّلطة من قبل الجيش، والّذي جاء فيه: "أن جيش الدّفاع الإسرائيليّ دخل اليوم إلى المنطقة، وتقلّد زمام الحكم لإقرار الأمن والنّظام العام فيها" [2]. وأصدر المنشور رقم (2) الّذي أكّد فيه على استمرار سريان القوانين الّتي كانت سارية في الضّفّة الغربيّة ومحافظات غزّة قبل تاريخ 1967/06/07م إلّا ما تعارض مع الأمر العسكريّ رقم (2) أو الأوامر العسكريّة الأخرى [3]، وكان الحاكم العسكريّ الإسرائيليّ له صلاحيّة الحكم، والتّشريع، والتّعيين، والإدارة فيما يتعلّق بالمنطقة أو بسكّانها؛ وهذا يعني أنّه يجمع في يده السّلطات الثّلاث: التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة.

استمرّ الحكم العسكريّ الإسرائيليّ للضّفّة الغربيّة حتّى تاريخ 1982/12/22م، وفي محافظات غزّة حتّى تاريخ 1983/11/24م، حيث أعلن القائد العام لقوّات الجيش الإسرائيليّ عن إنشاء إدارة مدنيّة إسرائيليّة مهمّتها إدارة شؤون مواطني الضّفّة الغربيّة ومحافظات غزّة [4]، حيث شكّلت الإدارة المدنيّة في الضّفّة الغربيّة بموجب الأمر رقم 947 لسنة 1981م [5] في حين شكّلت في منطقة غزّة بموجب الأمر رقم 725 لسنة 1981م [6]، حيث نجد أنّ إدارة الاحتلال الإسرائيليّ عمدت إلى استبدال أو إلغاء القوانين السّارية في كلّ من الضّفّة الغربيّة وغزّة بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق تغيير مضمون هذه القوانين ومحتواها من خلال إصدار المئات من الأوامر العسكريّة المعدّلة لهذه التّشريعات، والّتي أدّت بصورة غير مباشرة إلى استبدالها. وكانت التّشريعات الّتي يصدرها قائد المنطقة تُعَدُّ تشريعات رئيسة توازي قوانين الكنيست داخل إسرائيل[7].

6- النّظام القانونيّ للسّلطة الفلسطينيّة مرحلة ما بعد عام 1994م:

بدأت المرحلة الفلسطينيّة بتوقيع اتّفاقيّة إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذّاتيّة الانتقاليّة لعام 1993م (اتّفاقيّة أوسلو 1) [8]، والّتي جاء فيها انسحاب القوّات الإسرائيليّة من غزّة ومنطقة أريحا،

---

(1) المراحل الانتقاليّة لنقل السّلطات والصّلاحيّات وتغيير المسميّات وأثرها على التّشريعات السّارية. مرجع سابق، ص15.

(2) منشور الحاكم العسكريّ رقم (1) صادر في 11 آب 1967م بشأن تقلد السّلطة من قبل الجيش، المناشير والأوامر والتّعيينات، الاحتلال الإسرائيليّ – الضّفّة الغربيّة، ص3.

(3) منشور الحاكم 1 رقم (2) صادر في 18 حزيران 1967م بشأن استمرار سريان القوانين الّتي كانت سارية في الضّفّة الغربيّة ومحافظات غزّة، المناشير والأوامر والتّعيينات، الاحتلال الإسرائيليّ – الضّفّة الغربيّة. مرجع سابق، ص3.

(4) المراحل الانتقاليّة لنقل السّلطات والصّلاحيّات وتغيير المسميّات وأثرها على التّشريعات السّارية. مرجع سابق، ص15.

(5) أمر الحاكم العسكريّ رقم 947 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة مدنيّة في الضفة، المناشير والأوامر والتّعيينات، الاحتلال الإسرائيليّ – الضّفّة الغربيّة، والّذي نُشِرَ بتاريخ 1982/12/22م، العدد 51، ص 57.

(6) أمر الحاكم العسكريّ رقم 725 لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة مدنيّة في الضفة، المناشير والأوامر والتّعيينات، الاحتلال الإسرائيليّ – الضّفّة الغربيّة، والّذي نُشِرَ بتاريخ 1982/12/22م، العدد 52، ص 56.

(7) عدنان عمرو، "الإدارة المحلّيّة في فلسطين (1850–2009)"، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2009م، ص 280.

(8) اتّفاقيّة أوسلو 1: هي أول اتّفاقيّة رسميّة مباشرة بَيْنَ إسرائيل ومنظّمة التحرير الفلسطينيّة. تمّ توقيعها في واشنطن في 13 سبتمبر 1993م بحضور الرّئيس الأمريكيّ بيل كلينتون. الاتّفاقيّة جاءت نتيجة لمفاوضات سرّيّة جرت في أوسلو/عاصمة النرويج، وهو ما

وتسليم السّلطة الفلسطينيّة المسؤوليّات المدنيّة والأمنيّة في تلك المناطق. وبعد ذلك وُقّعت العديد من الاتّفاقيّات منها: اتّفاقيّة القاهرة (أوسلو 2) عام 1994م[1].

وبتاريخ 1994/05/15م أصدر قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ في الضّفّة الغربيّة منشور رقم (4) لسنة 1994م بشأن تطبيق اتّفاقيّة أوسلو 1 [2]، والّذي تمّ بموجبه تحويل صلاحيّات ومسؤوليّات من قائد قوّات الجيش ورئيس الإدارة المدنيّة إلى السّلطة الفلسطينيّة فيما يخصّ منطقة أريحا بما في ذلك صلاحيّات التّشريع والقضاء والإدارة على الوجه المبيّن في الاتّفاق باستثناء الصّلاحيّات ذات الصّلة بالأمن إلى السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة. وبتاريخ 1994/12/11م أصدر قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ في الضّفّة الغربيّة منشور رقم (5) لسنة 1994م بشأن تطبيق اتّفاق النّقل التّمهيديّ للصّلاحيّات والمسؤوليّات [3]. وبتاريخ 1995/09/10م أصدر قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ في الضّفّة الغربيّة منشور رقم (6) لسنة 1995م بشأن تطبيق الاتّفاق بالنّقل الإضافي للقوّات والمسؤوليّات [4]. وبتاريخ 1995/10/23م أصدر قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ في الضّفّة الغربيّة منشور رقم (7) لسنة 1995م بشأن تطبيق حلّ الوسط [5].

في عام 1994م أصدر رئيس السّلطة الوطنيّة أول قرار ينصّ على سريان القوانين والأنظمة والأوامر الّتي كانت سارية في الضّفّة الغربيّة ومحافظات غزّة قبل تاريخ 1967/06/05م[6]، والّذي بموجبه تتولّى السّلطة الفلسطينيّة إصدار التّشريعات الّتي تنظّم الحياة العامّة للأفراد.

وممّا يجب التّنويه إليه هنا هو استمرار صدور الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة بعد عام 1994م، وذلك على الرّغم من الاتّفاقيّات الّتي تمّ التوصل إليها بَيْنَ منظمة التحرير الفلسطينية (بوصفها

منحها اسمها. الاتّفاقيّة أنهت النّزاع المسلح بَيْنَ منظّمة التحرير الفلسطينيّة وإسرائيل، ومهدت الطّريق لإنشاء سلطة وطنيّة فلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة. للمزيد أنظر الدّليل القانونيّ للبيئة التّجاريّة في فلسطين. مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

(1) اتّفاقيّة أوسلو 2: جرى التوقيع عليها في القاهرة في 4 أيّار 1994م بهدف الفصل في مسائل إجرائيّة تخصّ الانسحاب المفترض للقوّات الإسرائيليّة، والتّرتيبات الأمنية لا سيّما نقل المزيد من السّلطات والصّلاحيّات إلى السّلطة الفلسطينيّة، بما في ذلك السّلطة القضائيّة والأمنيّة. للمزيد أنظر الدّليل القانونيّ للبيئة التّجاريّة في فلسطين. مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

(2) منشور قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ رقم 4 لسنة 1994م بشأن تطبيق اتّفاقيّة غزّة / أريحا، المناشير والأوامر والتّعيينات، الاحتلال الإسرائيليّ – الضّفّة الغربيّة، والّذي نُشِرَ بتاريخ 1994/05/15م، العدد 154، ص 1563.

(3) منشور قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ رقم **5** لسنة 1994م بشأن تطبيق اتّفاق النّقل التّمهيديّ للصّلاحيّات والمسؤوليّات، المناشير والأوامر والتّعيينات، الاحتلال الإسرائيليّ – الضّفّة الغربيّة، والّذي نُشِرَ بتاريخ 1995/09/09م، العدد 159، ص 1750.

(4) منشور قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ رقم 6 لسنة 1995م بشأن تطبيق الاتّفاق بالنّقل الإضافي للقوّات والمسؤوليّات، المناشير والأوامر والتّعيينات، الاحتلال الإسرائيليّ – الضّفّة الغربيّة، والّذي نُشِرَ بتاريخ 1995/09/09م، العدد 164، ص 1945.

(5) منشور قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ رقم 7 لسنة 1995م بشأن تطبيق حلّ الوسط (يهودا والسامرة)، المناشير والأوامر والتّعيينات، الاحتلال الإسرائيليّ – الضّفّة الغربيّة، والّذي نُشِرَ بتاريخ 1995/09/09م، العدد 164، ص 1947.

(6) قرار رقم 1 لسنة 1994م بشأن استمرار العمل في القوانين والأنظمة الّتي كانت سارية قبل 1967/06/05م، الوقائع الفلسطينيّة، العدد الأوّل، والّذي نُشِرَ بتاريخ 1994/11/20م، ص 10.

ممثل الشعب الفلسطيني) وإسرائيل على مراحل متعدّدة، حيث نقلت تلك الاتّفاقيّات السّلطات التّشريعيّة من إسرائيل إلى السّلطة الفلسطينيّة. ومع ذلك، استمرّ قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ بعد عام 1994م في إصدار أوامر عسكريّة تسري أحكامها على الفلسطينيّين في الأراضي الفلسطينيّة، سنشير في دراستنا إلى بعض هذه الأوامر.

من خلال العرض السّابق، يتّضح لنا أنّ الأراضي الفلسطينيّة تتّسم بتعدّد الأنظمة القانونيّة السّائدة والمطبّقة فيها، والّتي نشّأت بسبب تعدّد الجهات الّتي حكمتها عبر التاريخ ممّا أدّى إلى التّباين الكبير في الأنظمة القانونيّة الّتي سادت فيها.

تُعَدُّ الثّروات الطّبيعيّة مصدراً حيويّاً للدّول، وفي إطار القانون الدّوليّ تمتلك دولة فلسطين حقّوقاً محدّدة في استغلال هذه الثّروات. وفي هذا السّياق، سنسلّط الضّوء على الأسس القانونيّة الّتي تضمّن حقّ دولة فلسطين في تلك الثّروات، وسنحدّد كيفيّة استفادتها منها وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ. وبعد ذلك، سَنركّز على حقوق دولة فلسطين بوصفها دولة تخضع للاحتلال، ونتطرّق إلى حقوقها الخاصّة فيما يتعلّق بالثّروات الطّبيعيّة وفقاً للقانون الدّوليّ، وسنناقش أيضاً التّحدّيات والقيود الّتي تعترض تلك الحقوق، وكيف يمكن للقانون الدّوليّ حمايتها.

أمّا في الختام فإنّنا سنسلّط الضّوء على واجبات والتزامات دولة الاحتلال فيما يتعلّق بهذه الثّروات مستعرضين بذلك كيفيّة التّعامل معها وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ والقيود المفروضة عليها.

المبحث الأوّل: حقّ الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها الطّبيعيّة.

إنّ تحقّيق التّنمية المستدامة، والحفاظ على الحياة على كوكبنا يتطلّب إدارة حكيمة للثرّوات الطّبيعيّة، والّتي تُعَدُّ من أهمّ الأصول الوطنيّة للدّولة الفلسطينيّة؛ فهي تمثّل ركيزة أساسيّة للتّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وبالتّالي فإنّ السّيادة الكاملة لفلسطين عليها، وحقّها المطلق في تنظيم استخدامها يصبح أمراً حتميّاً؛ لضمان تحقّيق التّنمية المستدامة وتعزيز المصالح الوطنيّة.

وقبل أن نبحث الأسس القانونيّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها الطّبيعيّة من منظور دوليّ، فإنّنا يجب أن نلقي الضّوء على المرجعيّات القانونيّة الدّاخليّة الّتي تنظّم هذا الحقّ، ولنجيب عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة أطروحتنا هل يوجد مرجعيّات قانونيّة وطنيّة تمنح الدّولة الفلسطينيّة حقّاً في ثرواتها الطّبيعيّة؟ نعم يوجد مرجعيّات، وهي تتألّف من شقّين: الأوّل الاتّفاقيّات الموقّعة بَيْنَ منظمة التحرير الفلسطينيّة (بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني) وإسرائيل من جهة، والثّاني الإجراءات الّتي اتّخذتها الحكومة الفلسطينيّة؛ لتعزيز حقوقها في ثرواتها الطّبيعيّة من جهة أخرى.

وعلى الرغم من أنّ بعض الاتفاقيات الموقّعة مع إسرائيل مثل اتفاق إعلان المبادئ لعام 1993م، واتفاقية القاهرة (أوسلو 2) لعام 1995م[1] قد تضمّنت أحكاماً يُمكن الاستناد إليها في تعزيز بعض الحقوق الاقتصادية والإدارية للفلسطينيين، فإنّ هذه الاتفاقيات نفسها قيّدت بشكل واضح قدرة الفلسطينيين على التصرّف بثرواتهم الطبيعية، لا سيما من خلال التقسيمات الجغرافية (أ، ب، ج)، وفرض القيود على استخدام الأراضي والمياه، والتحكم الإسرائيلي بالمجال البحري في غزة والموارد الطبيعية في المنطقة (ج) والقدس الشرقية.

وقد صدرت لاحقًا منشورات عسكرية إسرائيلية . مثل المنشور رقم (4) لعام 1994م و(5) لعام 1994م و(6) لعام 1995م . لتكريس تطبيق هذه الاتفاقيات، الأمر الذي جعل من بعض بنودها أداة للسيطرة لا وسيلة للتمكين، مما يثير تساؤلات قانونية جدية حول مشروعيتها في ضوء القواعد الآمرة للقانون الدولي.

وبالتالي، فإنّ المرجعيات القانونية لا تُعدّ مرجعية مطلقة، بل يجب التمييز بينها: فبينما تعكس بعض الأحكام الإقرار الدولي بحق الفلسطينيين في إدارة مواردهم، فإنّ أحكاماً أخرى تُقيّد هذا الحقّ، وتتعارض مع مبادئ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، مما يقتضي قانوناً؛ السعي لتجاوز هذه التقييدات عبر الوسائل القانونية والدبلوماسية.

---

(1) أنظر ما سبق الإشارة إليه بخصوص الاتّفاقيّات والمنشورات، النّظام القانونيّ للسّلطة الفلسطينيّة مرحلة ما بعد عام 1994م، ص5-6 من هذه الأطروحة.

وبالموازاة، فقد اتخذت الحكومة الفلسطينية جملة من الإجراءات لتعزيز حقها في ثرواتها الطبيعية، أبرزها إصدار قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999م[1] الذي يشكّل إطاراً قانونياً لتنظيم استخدام هذه الموارد وإدارتها في إطار السيادة الوطنية، وتناول تفاصيل متعلقة بالترخيص، والتنقيب، والعقوبات، وغيرها.

يتناول هذا القانون تفاصيل متنوّعة بدءاً من التّعريفات والأحكام العامّة في الفصل الأوّل، ووصولاً إلى مهام الإدارة العامّة للمصادر الطّبيعيّة في الفصل الثّاني. كما يركّز على الكشف عن المصادر المعدنيّة والموارد الطّبيعيّة في الفصل الثّالث، والذي ينظّم مراحل اكتشاف هذه المصادر واستغلالها وجواز الكشف عنها.

أمّا الفصل الرّابع فإنّه يتناول مسائل البحث والتّنقيب عن المصادر الطّبيعيّة والمعادن. وفي الفصل الخامس، يتمّ التّطرّق إلى الموضوعات المتعلّقة بالتّراخيص وشروط منحها، بينما يتعامل الفصل السّادس مع مسائل التّعدين واستغلال المناجم.

أمّا الفصل السّابع فإنّه يلقي الضّوء على المقالع والمحاجر والضّرورة القانونيّة لترخيصها. فيما يتناول الفصل الثّامن المخالفات والعقوبات المترتّبة عليها بما في ذلك عقوبات عرقلة وإعاقة أعمال التّنقيب والبحث مع التّركيز على إخطار المخالفين وتقديم الشّكاوى.

يختتم القانون بالفصل التّاسع الّذي يتضمّن أحكاماً ختاميّة تتعلّق بإلغاء عقد حقّ التّعدين.

عند النّظر في التّعريفات الواردة بقانون المصادر الطّبيعيّة رقم 1 لسنة 1999م نجد أنّه عرّف المصادر الطّبيعيّة بأنّها الثّروات الطّبيعيّة غير الحيّة الفلزّيّة منها وغير الفلزّيّة، والّتي تشمل الموادّ الهيدروكربونيّة والصّخور والرّمال والأملاح الّتي توجّد في باطن الأرض أو على سطحها أو في المياه الإقليميّة والبحر الميّت أو المنطقة الاقتصاديّة الخالصة وجيولوجيّة المياه الجوفيّة وحركتها.

وبالإضافة إلى التّعريفات السابقة، فقد قدّم الفقهاء العديد من التّعريفات للثرّوات الطّبيعيّة: فبعضهم عرّفها بأنّها تلك المعطيات والمنح الّتي تقدّمها البيئة الطّبيعيّة للإنسان ويقوم باستغلالها دون أن يكون للإنسان دخل في نشأتها أو تكوينها، وذلك مثل الصّخور، والمعادن، والمياه والتّربة والنّبات الطّبيعيّ والحيوانات البرّيّة والّتي كانت متمثّلة على سطح الأرض قبل ظهور الإنسان[2]. كما تمّ

---

(1) قانون المصادر الطّبيعيّة رقم 1 لسنة 1999م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة بتاريخ 1999/03/13م، عدد 28، ص 10. كما أنّ القانون الأساسيّ المعدّل لسنة 2003م نصّ في المادّة 94 منه على تحديد القواعد والإجراءات الخاصّة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلّقة باستغلال موارد الثّروة الطّبيعيّة والمرافق العامّة، كما بَيّنَ أحوال التّصرّف بالعقارات المملوكة للدّولة وغيرها من الأشخاص المعنويّة العامّة، أو القواعد والإجراءات المنظّمة لها.

(2) د. حسن سيد أحمد أبو العينين: "الموارد الاقتصاديّة"، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر، ص 31.

تعريف الثّروات الطّبيعيّة على أنّها: "كلّ الأشياء المادّيّة الّتي لها قيمة اقتصادّية، وليس للإنسان دخل مباشر في إيجادها، فمثلاً المخزون الطّبيعيّ من المعادن ومدى توافر المصايد والغابات وكذلك المُناخ والتّضاريس والمساقط المائيّة والموقع الجغرافيّ كلّها أشياء لها تأثير على الثّروة القوميّة، وذلك دون أن يكون للإنسان دخل مباشر لإيجادها"[1].

إنّ حقّ الدّولة الفلسطينيّة في التّحكّم بثرواتها الطّبيعيّة وفق القوانين الوطنيّة مسألة ذات أهمّيّة بالغة. وبموجب ذلك، تتمتّع الدّولة الفلسطينيّة بالسّيادة الكاملة على هذه الموارد، وتمتلك حقّ الإشراف على استخدامها وإدارة الأنشطة المرتبطة بها لتعزيز رفاهيتها الوطنيّة وتحقيق تنميتها المستدامة.

في الختام، يمكن القول إنّ حقّ الدولة الفلسطينية في التحكّم بثرواتها الطبيعية يستند إلى مرجعيات قانونية متعدّدة، تشمل من جهة القوانين الوطنية، ومن جهة أخرى الاتفاقيات الموقّعة بين منظمة التحرير الفلسطينية (بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني) وإسرائيل، ولكن دون إغفال ما تنطوي عليه بعض هذه الاتفاقيات من قيود مخالفة للقانون الدولي، كتلك التي تكرّس السيطرة الإسرائيلية على الموارد الطبيعية. وعليه، فإنّ الاتفاقيات لا تُعدّ مرجعية قانونية مطلقة، بل يجب التمييز فيها بين الأحكام التي يمكن الاستناد إليها قانوناً، وتلك التي يجب العمل على تجاوزها بالوسائل القانونية والدبلوماسية، استناداً إلى قواعد القانون الدولي وقواعده الآمرة. وبناءً على ذلك، فإنّ الدولة الفلسطينية تتمتّع بحق قانوني في إدارة واستغلال ثرواتها الطبيعية، ويتعيّن عليها تفعيل هذا الحقّ في إطار السيادة الوطنية والتنمية المستدامة.

(1) د. سيّد إبراهيم مصطفى وآخرون: "اقتصاديات الموارد والبيئة"، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، 2007م، ص 22.

المطلب الأوّل: الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة.

من الثّابت أنّ لكلّ قاعدّة قانونيّة سند أو أساس تستقى منه مصدرها، وهذه القاعدّة إمّا أن تكون قاعدّة فقهيّة، أو قاعدّة دلّت عليها الممارسة الدّوليّة، أو نصّ عليها في وثيقة دوليّة أو معاهدة، أو نصّ عليها في ميثاق منظّمة ما كميثاق هيئة الأمم المتّحدة، أو أن تستقى هذه القاعدّة مصدرها أو أن تستند على ما ورد في المشروعات الدّوليّة المقدّمة بخصوص مشكلة ما أو تعريف أمرٍ ما[1].

والنّظم القانونيّة الدّوليّة تشير إلى حقّ الدّول في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة، وفلسطين واحدة من هذه الدّول الّتي لها الحقّ في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة وفق أحكام القانون الدّوليّ مع خصوصيتها أنّها واقعة تحت أطول احتلال عسكريّ في العصر الحديث. فعلى المستوى العالميّ، يُعَدُّ ميثاق الأمم المتّحدة الّذي تمّ اعتماده في عام 1945م، والقرارات الصّادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدّوليّ، أحدّ هذه المصادر، ومن ناحية أخرى، (وعلى الصّعيد الإقليميّ) تؤكّد مواثيق المنظّمات الإقليميّة بوضوح على حقّ الشّعوب في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة، وكذلك القضاء الدّوليّ في أحكامه.

وبناءً على ما سبق فإنّنا سنجيب عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة أطروحتنا حول وجود أسّس قانونيّة دّوليّة تمنح الدّولة الفلسطينيّة الحقّ في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة وفق الآتي:

أوّلاً: ميثاق الأمم المتّحدة [2].

المادّة (1) من ميثاق الأمم المتّحدة [3] تؤكّد على الأهداف الرّئيسة للمنظّمة في تعزيز السّلام والأمن العالميّين، وهذه المادّة لا تنصّ بشكل صريح على حقّ الدّول في استخدام ثرواتها الطّبيعيّة،

---

(1) د. رجب عبد المنعم متولي: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، دار النّهضة العربيّة،2001م، ص 85.

(2) ميثاق الأمم المتّحدة: هو اتّفاق دوليّ أُبرم في عام 1945 لتعزيز السّلم والتّعاون الدّوليّ، وتعزيز حقوق الإنسان والتّنمية المستدامة، وتمّ التوقيع عليه بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السّادس والعشرين من شهر حزيران لعام 1945م. متاح للاطّلاع عبر الأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://www.un.org/ar/

(3) المادّة (1) من ميثاق الأمم المتّحدة نصّت على مقاصد الأمم المتّحدة، وهي: 1- حفظ السّلم والأمن الدّوليّ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتّخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب الّتي تهدّد السّلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوّان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السّلميّة، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدّوليّ لحلّ المنازعات الدّوليّة الّتي قد تؤدّي إلى الإخلال بالسّلم أو لتسويتها. 2- إنماء العلاقات الودّيّة بَيْنَ الأمم على أساس احترام المبدأ الّذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بَيْنَ الشّعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، وكذلك اتّخاذ التّدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السّلم العام. 3- تحقيق التّعاون الدّوليّ على حلّ المسائل الدّوليّة ذات الصبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة للنّاس جميعاً والتّشجيع

لكنّها بالمقابل تُشير بشكل ضمنيّ إلى هذا الحقّ من خلال التّأكيد على الهدف الإنمائيّ؛ بمعنى رفع مستوى معيشة جميع الشّعوب. وحتّى يتحقّق هذا الأمر فإنّه يتطلّب تمكين الشّعوب من الوصول إلى ثرواتها الطّبيعيّة؛ لتوفير الاحتياجات الأساسيّة للدّول، وتوفير بيئة اقتصاديّة جاذبة.

المادّة (55) من ميثاق الأمم المتّحدة [1] تركّز على تحقّيق الاستقرار والرّفاهيّة بَيْنَ الدّول الأعضاء. ورغم عدم نصّها بشكل صريح على حقّ الدّول في الاستفادة من ثرواتها الطّبيعيّة، إلّا أنّها تربط بَيْنَ تحقّيق هذه الأهداف وبين توفير فرصِ اقتصاديّة واجتماعيّة للأفراد، وهو ما يتطلّب بالضّرورة الاستفادة من الموارد الطّبيعيّة المتاحة، وهذا التّفسير يتّسق مع وجهة نظر الدّكتور محمّد المزوري الّذي يرى أنّ الثّروات الطّبيعيّة تمثّل حقّا للشّعوب في استخدامها لتحقيق أهدافها الاقتصاديّة والاجتماعيّة، شريطة توفّر الإمكانيّات المادّيّة اللآزمة لذلك[2]، وبالتّالي، فإنّ المادّة 55 بالرّغم من صياغتها العامّة، تشكّل أساساً قانونيّاً لحقّ الدّول في الاستفادة من ثرواتها الطّبيعيّة لتحقيق التّنمية المستدامة.

المادّة 57 من ميثاق الأمم المتّحدة [3] تشير إلى أهمّيّة التّعاون الدّوليّ في مسائل الاقتصاد والاجتماع والصّحّة. وهذه المادّة لا تنصّ بشكل صريح على استخدام الدّول لثرواتها الطّبيعيّة، لكنّها بالمقابل تُشير بشكل ضمنيّ إلى أهمّيّة التّعاون الدّوليّ لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والاستفادة المستدامة من الثّروات الطّبيعيّة.

أنّنا بشكل عام، يمكن أن نفهم الموادّ سالفة الذكر على أنّها تُشير بشكل ضمنيّ إلى أهمّيّة استخدام الثّروات الطّبيعيّة بشكل مستدام لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة وحقوق الإنسان والسّلام

على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدّين ولا تفريق بَيْنَ الرجال والنّساء. 4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

(1) المادّة (55) من ميثاق الأمم المتّحدة نصّت على: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرّفاهيّة الضّروريين لقيام علاقات سليمة ودّيّة بَيْنَ الأمم المتّحدة مؤسّسة على احترام المبدأ الّذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بَيْنَ الشّعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتّحدة على: 1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكلّ فرد والنّهوض بعوامل التّطوّر والتّقدّم الاقتصاديّ والاجتماعي. 2- تيسير الحلول للمشاكل الدّوليّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والصّحّيّة وما يتّصل بها، وتعزيز التّعاون الدّوليّ في أمور الثّقافة والتّعليم. 3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدّين، ولا تفريق بَيْنَ الرّجال والنّساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرّيّات فعلاً.

(2) د. محمّد حسن المزوري: "استغلال الموارد الطّبيعيّة المشتركة في إطار القانون الدّوليّ العام"، دار الكتب القانونيّة و دار شتات للنّشر، مصر – الإمارات، 2017م، ص 29-30.

(3) المادّة (57) من ميثاق الأمم المتّحدة نصّت على: 1- الوكالات المختلفة الّتي تنشأ بمقتضى اتّفاق بَيْنَ الحكومات والّتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسيّة بتبعات دوليّة واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثّقافة والتّعليم والصّحّة وما يتّصل بذلك من الشّؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتّحدة" وفقاً لأحكام المادّة 63. 2- تسمى هذه الوكالات الّتي يوصل بينها وبين "الأمم المتّحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصّصة.

والاستقرار العالميّ كمحلّ لحقّ الدّول في ثرواتها الطّبيعيّة، ودولة فلسطين هي واحدة من هذه الدّول.

ثانياً: قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.

تُعَدُّ قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة من أهمّ المرجعيّات للقانون الدّوليّ والّتي أرست مبدأ حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها وترسيخه قانونيّاً، والّذي ينعكس بشكل مباشر على مبدأ السّيادة الدّائمة على الثّروات والموارد الطّبيعيّة بوصفها مقوّمات في تقرير المصير. وقد أرست قرارات الجمعيّة العامّة هذا الحقّ للشّعب الفلسطينيّ بشكل مباشر أو غير مباشر في العديد من قراراتها[1].

إنّ هذه القرارات تشمل التّأكيد على حقّ الدّول في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة، والتّحكّم فيها، وتنظيم الأنشطة المرتبطة بها بما يخدم مصلحتها الوطنيّة ويسهم في تحقّيق التّنمية المستدامة. ووفقاً لميثاق الأمم المتّحدة تُعَدُّ قرارات الجمعيّة (توصيات المادّة 10 من الميثاق) [2] يعني أنّها تحمل طابعاً غير إلزامي [3]؛ إذ إنّ للجمعيّة العامّة بوصفها برلماناً عالميّاً أو منتدى عالمي حقّ مناقشة أيّ موضوع، لكنّ من دون اتّخاذ قرارات ذات قوّة إلزاميّة تجبر الدّول على الالتزام بها والانصياع لها[4]، إلّا أن الميثاق ينصّ على حقّ الجمعيّة العامّة في مشاركة مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليّين وإصدار توصيات تتعلّق بهذا الأمر (المادّة 11 من الميثاق) [5] وتكرار أطراف القانون الدّوليّ لتصرّفات وسلوكيّات معيّنة ولفترات طويلة مع تأييد غالبيّة الدّول لها، حيث يؤدّي إلى تشكيل العرّف الدّوليّ، ويعزّز الاعتراف بهذه الممارسات كمصادر للقانون الدّوليّ، وقرارات

---

(1) محمّد زكي أبو عرّه: "المسؤوليّة الدّوليّة للاحتلال الإسرائيليّ عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة"، مجلّة العلوم الاقتصاديّة والإداريّة والقانونيّة، المركز القوميّ للبحوث، غزّة– فلسطين، المجلّد (5) العدد (23)، 30 ديسمبر 2021م. متاح للاطّلاع عبر المجلّة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://doi.org/10.26389/AJSRP.V070421

(2) المادّة (10) من ميثاق الأمم المتّحدة نصّت على: للجمعيّة العامّة أن تناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتّصل بسلطات الفرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أنّ لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادّة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

(3) حول الخلاف الفقهي والقانونيّ على قرارات الجمعيّة العامّة أنظر د. مهدي صالح العبيدي: "قرارات الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة وأثرها في بناء قواعد القانون الدّوليّ المعاصر"، مجلّة القانون المقارن، تصدر عن جمعيّة القانون المقارن العراقيّة، السّنة العاشرة، العدد 15، بغداد، 1983، ص 341 وما بعدها.

(4) د. فتيحة ليتيم: "نحو إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة لحفظ السّلم والأمن الدّوليّين"، أطروحة دكتوراه، ط1، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2011، ص 111.

(5) المادّة (11) من ميثاق الأمم المتّحدة نصّت على: للجمعيّة العامّة أن تنظر في المبادئ العامّة للتعاون في حفظ السّلم والأمن الدّوليّ ويدخل في ذلك المبادئ المتعلّقة بنزع السّلاح وتنظيم التسليح، كما أنّ لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة تقدّم مثالاً واضحاً على ذلك [1]. فالتّأييد الدّوليّ الواسع لهذه القرارات يعكس قوّة الرّأي الدّوليّ والالتزام الإنسانيّ، ويعزّز الدّعوة للامتثال القوميّ والدّوليّ لمبادئها. ويؤكّد على أهمّيّة حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها وترسيخه قانونيّاً لما في ذلك من انعكاس قويّ على مبدأ السّيادة الدّائمة على الثّروات والموارد الطّبيعيّة بوصفها فرعاً من الأصل المتمثّل بحقّ تقرير المصير[2]. (أنظر مجموعة القرارات الّتي أصدرتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة) [3]، ويُعَدُّ القرار رقم 1803 (د-17) المؤرّخ في 14 كانون الأوّل/ ديسمبر 1962م، بعنوان (السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة) هو من أهمّ القرارات، حيث تضمّن آليّات تنفيذ مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة[4]، ونصّ على أنّه يحقّ لكلّ الشّعوب والأمم أن تمارس سيادتها الدّائمة على ثرواتها الطّبيعيّة على أن تمارس هذه السّيادة بما يحقّق تنمية وطنيّة ورفاهيّة الأفراد، وأن تتمّ في إطار تبادل الاحترام وبحسن نيّة. كما أكّد أنّ أيّ انتهاك لمبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة يُعَدُّ مخالفاً لميثاق الأمم المتّحدة [5].

---

(1) للمزيد أنظر مبخوتة أحمد: "التّطوّرات المتلاحقة على العرف الدّوليّ باعتباره مصدرا للقانون الدّوليّ"، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، مجلّد 14، العدد: 01، 2021م، ص 74 وما بعدها. آخر زيارة 5 شباط 2024م. https://www.asjp.cerist.dz/

(2) أحمد سعيد نظام سعيد الأغا: "حماية الموارد الطّبيعيّة طبقاً لأحكام القانون الدّوليّ"، مجلّة الجامعة العربيّة الأمريكيّة للبحوث، مجلّد (3)، العدد (1) 2017، ص47.

(3) مجموعة القرارات الّتي أصدرتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة حول حقّ الدّول في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة، والتّحكّم فيها وتنظيم الأنشطة المرتبطة بها: قرار رقم 523 (د-6) المؤرّخ في 12 كانون الثّاني/يناير 1952م، قرار رقم 1314 (د-13) المؤرّخ في 12 كانون الأوّل/ديسمبر 1958م. قرار رقم **A/RES/1514 (XV)** المؤرّخ **14** كانون أول/ ديسمبر **1960**. قرار رقم **1515** (د-15) المؤرّخ في 15 كانون الأوّل/ديسمبر 1960م. قرار رقم 1803 (د-17) المؤرّخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962م بعنوان "السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة. قرار رقم **A/RES/181 (II)** المؤرّخ **29** نوفمبر/ تشرين الثّاني 1947. قرار رقم **A/RES/194 (III)** المؤرّخ **11** ديسمبر/ كانون أول 1948. قرار رقم **A/RES/2253(ES-V)** المؤرّخ 4 يوليو/ تموز 1967. قرار رقم **A/RES/2535(XXIV)** المؤرّخ 10 كانون الأوّل/ديسمبر 1969. قرار رقم **A/RES/2649(XXV)** المؤرّخ **30** تشرين الثّاني/نوفمبر 1970. قرار رقم **A/RES/2851(XXVI)** المؤرّخ 20 كانون الأوّل/ديسمبر 1971. قرار رقم **A/RES/3236(XXIX)** المؤرّخ **22** تشرين الثّاني/نوفمبر 1974. قرار رقم **A/RES/32/3414(XXXX)** المؤرّخ 5 كانون أول/ ديسمبر 1975. قرار رقم **A/RES/32/40** المؤرّخ 25 تشرين الثّاني/ نوفمبر 1977. وقرار رقم **A/RES/33/29** المؤرّخ 7 كانون أول/ ديسمبر 1978. القرارات متاحة عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://documents.un.org/

(4) بعبوش سهيل وخبيزي الصيد: "مبدأ السّيادة في استغلال الثّروات الطّبيعيّة"، رسالة ماجستير، جامعة محمّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، 2022/2021، ص54.

(5) قرار الجمعيّة العامّة رقم 1803 (د-17)، بعنوان "السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة". متاح للاطّلاع عبر مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.ohchr.org/en/ohchr_homepage

ومنذ صدور قرار رقم 1803 (د-17)، أصبح هذا القرار بالنّسبة للدّول المصدّرة للاستثمارات من أهمّ النّصوص الدّوليّة. وبمقتضى أهمّيّته، أصبح مبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة قاعدّة من قواعد القانون الدّوليّ الوضعيّ الّتي لا بدّ أن تراعى من قبل جميع الدّول.

وللتّركيز على حالة فلسطين (محور دراستنا) نجد أنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في دوراتها المتعاقبة أصدرت عدداً كبيراً من القرارات والتّوصيات المتعلّقة بفلسطين وشعبها وثرواتها. حيث أرست هذه القرارات جملة من الحقوق للشّعب الفلسطينيّ، وبالمقابل فرضت التزامات على إسرائيل بصفتها السّلطة القائمة بالاحتلال كما وصفتها قرارات الجمعيّة. ومع ذلك، تواصل إسرائيل تجاهل هذه القرارات ممّا يؤدّي لانتهاكات جسيمة للحقوق الفلسطينيّة، ويشكّل عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد الفلسطينيّ، ويعيق التّنمية المستدامة. واللاّفت للنّظر أنّ هذه القرارات تمّ اعتمادها بأغلبيّة ساحقّة، وهذا يعني اقتناع الدّول بمبرّرات تلك القرارات وعدالتها ممّا يعكس الدّعم الدّوليّ للحقوق الفلسطينيّة، لكنّ إسرائيل لم تمتثل ولم تلتزم بها ممّا يلحقّ الضّرر المؤكّد والظّلم الفادح بمصالح فلسطين وشعبها وثرواتها (أنظر مجموعة القرارات الّتي أصدرتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة)[1].

فعلى سبيل المثال لا الحصر، قرار الجمعيّة العامّة بحقّ السّيادة الدّائمة للشّعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبيّ على مواردها الطّبيعيّة[2]، فهذا قرار أكّد على حقّ الشّعب الفلسطينيّ في ثرواته الطّبيعيّة، ووضع في المقابل التزاماً على إسرائيل بعدم استغلال هذه الثّروات أو إلحاق الضّرر

---

(1) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة منذ دورتها الـ 59 وانتهاءً بدورتها الـ 77 أصدرت واحد وعشرون قرار متعاقباً بعنوان: السّيادة الدّائمة للشّعب الفلسطينيّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة: قرار رقم **A/RES/37/135** المؤرّخ **17** كانون أول/ ديسمبر **1982**. قرار رقم **A/RES/38/144** المؤرّخ **19** كانون أول/ ديسمبر **1982**. قرار رقم **A/RES/38/79** المؤرّخ 15 كانون أول/ ديسمبر 1983. قرار رقم **A/RES/59/251** المؤرّخ **22** كانون الأوّل/ ديسمبر 2007. قرار رقم **A/RES/61/184** المؤرّخ 7 شباط/ فبراير 2007. قرار رقم **A/RES/62/181** المؤرّخ 19 كانون الأوّل/ديسمبر 2007. قرار رقم **A/RES/63/201** المؤرّخ 19 كانون الأوّل/ديسمبر 2008. قرار رقم **A/RES/64/185** المؤرّخ 21 كانون الأوّل/ ديسمبر 2009. قرار رقم **A/RES/65/179** المؤرّخ 20 كانون الأوّل/ ديسمبر 2010. قرار رقم **A/RES/66/225** المؤرّخ 22 كانون الأوّل/ ديسمبر 2011. قرار رقم **A/RES/67/229** المؤرّخ 21 كانون الأوّل/ ديسمبر 2012. قرار رقم **A/RES/68/235** المؤرّخ 20 كانون الأوّل/ ديسمبر 2013. قرار رقم **A/RES/69/241** المؤرّخ 19 كانون الأوّل/ ديسمبر 2014. قرار رقم **A/RES/70/225** المؤرّخ 22 كانون الأوّل/ ديسمبر 2015. قرار رقم **A/RES/71/247** المؤرّخ 21 كانون الأوّل/ ديسمبر 2016. قرار رقم **A/RES/72/240** المؤرّخ 20 كانون الأوّل/ ديسمبر 2017. قرار رقم **A/RES/73/255** المؤرّخ 20 كانون الأوّل/ ديسمبر 2018. قرار رقم **A/RES/74/243** المؤرّخ **19** كانون الأوّل/ ديسمبر 2019. قرار رقم **A/RES/75/236** المؤرّخ **21** كانون الأوّل/ ديسمبر **2020**. قرار رقم **A/RES/76/225** المؤرّخ **17** كانون الأوّل/ ديسمبر **2021**. قرار رقم **A/RES/77/187** المؤرّخ **14** كانون الأوّل/ ديسمبر **2022**. القرارات متاحة عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://documents.un.org/

(2) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/61/184** بعنوان: السّيادة الدّائمة للشّعب الفلسطينيّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وللسكان العرب في الجولان السّوريّ المحتلّ على مواردهم الطّبيعيّة. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://digitallibrary.un.org/?ln=ar

بها. وأكّد القرار نفسه، عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوّة، وهذا القرار أكّد حقّ الشّعب الفلسطينيّ في أراضيه، ورتّب التزامات قانونيّة على إسرائيل بعدم تغيير الوضع القانونيّ لهذه الأراضي.

كما أنّ قرار الجمعيّة العامّة الّذي يعترف بحقّ الشّعب الفلسطينيّ وسكان الجولان السّوريّ المحتلّ على مواردهم الطّبيعيّة بما في ذلك الأرض والمياه[1]، يؤكّد على عدم جواز استغلال إسرائيل لهذه الموارد أو تعريضها للخطر. وأكّد القرار ذاته على إسرائيل، إلّا تستغلّ الموارد الطّبيعيّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، أو تلحق الضّرر بها، أو تتسبّب في ضياعها، أو استنفاذها، أو تعريضها للخطر، فهو قرار أكّد حقّ الشّعب الفلسطينيّ في السّيادة على ثرواته الطّبيعيّة، وبالمقابل وضع التزاماً دوليّاً على إسرائيل بالحفاظ على الثّروات الطّبيعيّة وتجنّب أيّ أعمال قد تلحق ضرراً بها، كما اعترف ذات القرار[2]، بحقّ الشّعب الفلسطينيّ في المطالبة بالتّعويض بسبب استغلال ثرواته الطّبيعيّة أو إلحاق الضّرر بها أو ضياعها أو استنفاذها أو تعريضها للخطر بأيّ شكل من الأشكال، وهذا الاعتراف يُقرّ بمسؤولة إسرائيل القانونيّة عن أيّ أضرار تقع على الثّروات الطّبيعيّة بسبب أفعالها كسلطة قائمة بالاحتلال. ونتيجة لذلك، يضع هذا القرار قاعدّة للتّعويض عن الأضرار الّتي تصيب الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة.

وجاء تأكيد أخر من الجمعيّة العامّة بعدم شرعيّة الجدار الّذي شيّدته إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك التّشييد داخل القدس الشّرقيّة وحولها، وهو ما يتنافى مع القانون الدّوليّ ويحرم الشّعب الفلسطينيّ بشدّة من موارده الطّبيعيّة، مطالبةً إسرائيل بالامتثال الكامل للفتوى الصّادرة عن محكمة العدل الدّوليّة في 9 تموز/ يوليه 2004م[3]. هذا القرار يضع على إسرائيل التزاماً آخر يتمثّل بوقف تشييد الجدار وازالته لأنّه يحرم الفلسطينيّين من ثرواتهم الطّبيعيّة، كما يؤكّد القرار حقّ الشّعب الفلسطينيّ غير القابلة للتّصرّف في أراضيه.

كما طالب القرار ذاته من إسرائيل عدم تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة [4]، الأمر الّذي يعزّز حقّ الشّعب الفلسطينيّ بالحفاظ على هويّة أراضيهم وضمان عدم تغيير وضعها القانونيّ والتّاريخيّ. وفي خطوة تكميلية، أكّد القرار ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليميّة للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بأكملها وتواصلها وسلامتها بما في ذلك القدس الشّرقيّة [5]،

---

(1) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/59/251** بعنوان: السّيادة الدّائمة للشّعب الفلسطينيّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وللسكان العرب في الجولان السّوريّ المحتلّ على مواردهم الطّبيعيّة. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://digitallibrary.un.org/?ln=ar

(2) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/59/251**. مرجع سابق.

(3) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/61/184**. مرجع سابق.

(4) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/61/184**. مرجع سابق.

(5) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/61/184**. مرجع سابق.

فهو يضمن حقّ الشّعب الفلسطينيّ في الحفاظ على وحدة أراضيه، وعدم السّماح بأيّ محاولات لتقسيمها، أو تغيير طابعها.

وفي سياق التّأكيد على حماية الثّروات الطّبيعيّة وحقّ الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة، طلبت الجمعيّة العامّة من إسرائيل (بصفتها السّلطة القائمة بالاحتلال) التّوقّف الفوريّ عن إلقاء النّفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة لما تشكّله من خطرٍ جسيمٍ على مواردهما الطّبيعيّة، ولا سيّما المياه والأرض، ويهدّد البيئة، ويعرّض صحّة السّكّان المدنيّين للخطر[1]، حيث يأتي هذا القرار ليؤكّد حقّ الشّعب الفلسطينيّ في حماية بيئتهم والحفاظ على ثرواتهم الطّبيعيّة (خاصّة المياه والأرض) من أيّ تهديد ناجم عن الممارسات الضّارّة الّتي تقوّم بها السّلطة القائمة بالاحتلال.

وفي ذات القرار، دعت الجمعيّة العامّة إسرائيل إلى التّوقّف عن تدمير الهياكل الأساسيّة الحيويّة بما فيها أنابيب إمدادات المياه وشبكات الصّرف الصّحّيّ[2]. وهذا القرار يعيد التّأكيد على حقّ الفلسطينيّين في الحصول على الخدمات الأساسيّة دون انقطاع، ويفرّض التزاماً على إسرائيل (بصفتها السّلطة القائمة بالاحتلال) بعدم إزالة البنية التّحتيّة الحيويّة لما لها من تأثير مباشر على حياة السّكّان الفلسطينيّين وصحّتهم، وفيه انتهاك لحقوق الإنسان الأساسيّة للشّعب الفلسطينيّ. وفي نفس السّياق، ولتعزيز حقوق الشّعب الفلسطينيّ في حماية ثرواته الطّبيعيّة وبنيته التّحتيّة فقد طلبت الجمعيّة العامّة من إسرائيل إزالة العوائق الّتي تعرقل تنفيذ المشاريع البيئيّة ذات الأهمّيّة الحاسمة كافّة بما في ذلك محطّات معالجة مياه الصّرف الصّحّيّ في قطاع غزّة، ومشاريع إعادة بناء الهياكل الأساسيّة للمياه وتطويرها [3]، وهذا القرار يعكس التزام المجتمع الدّوليّ بحقّ الشّعب الفلسطينيّ في تطوير المشاريع البيئيّة الخاصّة به، ويضع مسؤوليّة واضحة على إسرائيل بعدم إعاقة هذه الجهود. ويُعَدُّ تحقّيق هذا الأمر ضرورة لضمان بيئة صحّيّة ومستدامة للشّعب الفلسطينيّ. وخطوة إضافيّة نحو تعزيز حقوق الشّعب الفلسطينيّ في استغلال ثرواته الطّبيعيّة، واحترام السّيادة الفلسطينيّة على الثّروات وتحقّيق التّنمية المستدامة، ولذلك فقد طلبت الجمعيّة العامّة من إسرائيل عدم عرقلة التّنمية الفلسطينيّة، وتصدير احتياطيات النّفط والغاز الطّبيعيّ المكتشفة[4]. حيث يظهر

---

(1) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/61/184**. مرجع سابق.

(2) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/61/184**. مرجع سابق.

(3) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/71/247**، بعنوان: السّيادة الدّائمة للشّعب الفلسطينيّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وللسكان العرب في الجولان السّوريّ المحتلّ على مواردهم الطّبيعيّة. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://digitallibrary.un.org/?ln=ar

(4) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/71/247**. مرجع سابق.

هذا القرار حقّ الشّعب الفلسطينيّ في الاستفادة من ثرواتهم الطّبيعيّة وتطوير اقتصادهم، بالمقابل يفرّض التزاماً على إسرائيل بعدم التّدخّل في هذه العمليّة.

وكخطوة أخرى لتعزيز احترام القانون الدّوليّ وحقوق الشّعب الفلسطينيّ، شجّعت الجمعيّة العامّة جميع الدّول والمنظّمات الدّوليّة على مواصلة تبنّي سياسات تضمّن الامتثال للقانون الدّوليّ فيما يتعلّق بالممارسات والتّدابير الإسرائيليّة غير القانونيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة، وخاصّة فيما يتعلّق بأنشطة الاستيطان واستغلال الثّروات الطّبيعيّة [1]. وهذا القرار يؤكّد التّوجّه الدّوليّ لمواجهة السّياسات الإسرائيليّة الّتي تنتهك القانون الدّوليّ، وأيضاً لضمان عدم شرعنة أو دعم هذه الانتهاكات بأيّ صورة من الصّور.

وفي إطار تأكيد الجمعيّة العامّة على النّداء الْمُوَجَّهِ من مجلس الأمن في قراره رقم 2334 لعام 2016م إلى جميع الدّول؛ للتمييز بَيْنَ إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلّة منذ عام 1967م في المعاملات ذات الصّلة كافّةً. وأنّ أيّ تغييرات في خطوط الرّابع من حزيران/ يونيو 1967م، (بما في ذلك القدس) لن تحظى بأيّ اعتراف دوليّ باستثناء التّغيّيرات الّتي يتّفق عليها الطّرفان من خلال المفاوضات [2]. هذا القرار يرسّخ حقّ الشّعب الفلسطينيّ في الحفاظ على حدود أراضيه المحتلّة، ويدعو المجتمع الدّوليّ إلى عدم الاعتراف بأيّ إجراءات إسرائيليّة تسعى إلى تغيير الوضع القائم. كما يلزم القرار إسرائيل (بصفتها السّلطة القائمة بالاحتلال) بعدم إجراء أيّ تغييرات جغرافيّة أو قانونيّة دون موافقة الجانب الفلسطينيّ من خلال المفاوضات.

وبناءً عليه فأنّ القرارات السّابقة للجمعيّة العامّة في دوراتها المتعاقبة (والّتي حظيت بتأييد واسع النّطاق من المجتمع الدّوليّ) تُظهر جملة من الحقوق للشّعب الفلسطينيّ، وفي المقابل، فإنّ هذه القرارات تفرّض التزامات قانونيّة على إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة. كما تجسّد هذه القرارات إرادة المجتمع الدّوليّ بتحقّيق العدالة الدّوليّة، وضمان حقوق الإنسان، والرّفض القاطع لأيّ تجاوزات قد تواجه حقوق الشّعب الفلسطينيّ في الأرض المحتلّة بما في ذلك الاستيلاء غير القانونيّ على ثروات فلسطين الطّبيعيّة، واستغلال الثّروات لصالح إسرائيل، الأمر الّذي يشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدّوليّ، ويسيء إلى جهود تحقّيق السّلام والعدالة في المنطقة.

---

(1) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/71/247**. مرجع سابق.

(2) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/72/240** بعنوان: السّيادة الدّائمة للشّعب الفلسطينيّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وللسكان العرب في الجولان السّوريّ المحتلّ على مواردهم الطّبيعيّة. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://digitallibrary.un.org/?ln=ar

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن الدّوليّ.

يُعَدُّ مجلس الأمن الدّوليّ أعلى سلطة تنفيذيّة له صلاحيّات إصدار قرارات ملزمة فيما يتعلّق بحماية السّلم والأمن الدّوليّين حسبما نصّ على ذلك ميثاق الأمم المتّحدة في المادّتين 24 و 25 منه[1]. وفيما يتعلّق بمحور دراستنا فقد أصدر مجلس الأمن الدّوليّ سلسلة قرارات تدعّم بصورة مباشرة وغير مباشرة حقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة. وهي تُعَدُّ بنفس الوقت واجبات تقع على إسرائيل. وعلى الرّغم من وضوح هذه الدّعوات إلّا أنّ إسرائيل لم تمتثل لهذه القرارات ممّا يشكّل تحدّياً كبيراً أمام تحقّيق هذه الحقوق (أنظر مجموعة القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن الدّوليّ [2]).

يُبْرِزُ هذا السّجل الطّويل من القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن الدّوليّ دعمه للحقوق الفلسطينيّة بشكل واضح. كما أنّه يُظْهِرُ التزام المجتمع الدّوليّ بتحقّيق العدالة وضمان حقوق الإنسان، ويجسّد الرّفض القاطع لأيّ تجاوزات قد تواجه حقوق الشّعب الفلسطينيّ في الأرض المحتلّة، فحينما دعا مجلس الأمن الدّوليّ إسرائيل إلى احترام القانون الدّوليّ[3]، فهو وَضَعَ التزاماً على إسرائيل، وأيضاً كان إشارة بصورة غير مباشرة إلى ضرورة احترام إسرائيل لمبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة، وهذا المبدأ مشتقّ من مبدأ حقّ تقرير المصير. وحينما أكّد مجلس الأمن على عدم

---

(1) د. موسى القدسيّ الدّويك: "المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّوليّ العامّ المعاصر"، منشأة المعارف بالإسكندريّة، 2004، ص 436.

(2) مجموعة القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن الدّوليّ الّتي تدعّم بصورة مباشرة وغير مباشرة حقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة: قرار رقم **S/RES/237** المؤرّخ في 14 حزيران/ يونيو 1967م. قرار رقم **S/RES/252** المؤرّخ في 21 مايو/ أيّار 1968م. قرار رقم **S/RES/267** المؤرّخ في 30 يوليو/ تموز 1969م. قرار رقم **S/RES/446** المؤرّخ في 22 مارس/ آذار 1979م. قرار رقم **S/RES/452** المؤرّخ في 20 يوليو/ تموز 1979م. قرار رقم **S/RES/465** المؤرّخ في 1 مارس/ آذار 1980م. قرار رقم **S/RES/478** المؤرّخ في 29 أغسطس/ آب 1980م. قرار رقم **S/RES/497** المؤرّخ في **17** ديسمبر/ كانون الأوّل 1981م. قرار رقم **S/RES/605** المؤرّخ في 22 ديسمبر/ كانون الأوّل 1987م. قرار رقم **S/RES/607** المؤرّخ في 5 يناير/ كانون الثّاني 1988م. قرار رقم **S/RES/799** المؤرّخ في **19** يناير/ كانون الثّاني 1992م. قرار رقم **S/RES/1435** المؤرّخ في **24** أيلول/ سبتمبر 2002م. قرار رقم **S/RES/1483** المؤرّخ في 22 مايو/ أيّار 2003م. قرار رقم **S/RES/1493** المؤرّخ في **28** يوليو/ تموز 2003م. قرار رقم **S/RES/2334** المؤرّخ في **23** ديسمبر/ كانون الأوّل 2016م. القرارات متاحة عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://documents.un.org/

(3) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 237 لعام 1967م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1967م

شرعيّة الاستيطان الإسرائيليّ[1]، وطالب بوقف جميع الأنشطة الاستيطانيّة [2]، فهو وَضَعَ التزاماً على إسرائيل، فالمجلس يدرك أنّ الاستيطان يخالف أحكام القانون الدّوليّ، ويحدّ من قدرة الفلسطينيّين للوصول لثرواتهم الطّبيعيّة واستغلالها وتنميتها بطريقة مستدامة. وحينما دعا مجلس الأمن المجتمع الدّوليّ لعدم تقديم أيّ مساعدّة لإسرائيل تُستخدم في بناء المستوطنات[3]، فالمجلس يهدف إلى منع تمويل الاستيطان الإسرائيليّ، وهذا الأمر يحمي الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة من الاستغلال الإسرائيليّ. وحينما أكّد مجلس الأمن على التزامه بحلّ الدّولتين[4]، فهو بذلك يؤكّد على حقّ الفلسطينيّين في إقامة دولتهم المستقلّة على أراضيهم، الأمر الّذي يؤدّي لسيطرة الفلسطينيّين على مواردِهم الطّبيعيّة واستغلالها. وحينما أدان مجلس الأمن كلّ الإجراءات الّتي اتّخذتها إسرائيل لتغيير معالم القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات العربيّة، واعتبرها ملغاة [5] فهذا قرار يُسْهِمُ بشكل غير مباشر في حماية الموارد الطّبيعيّة الفلسطينيّة من خلال تأكيده على عدم شرعيّة أيّ إجراءات إسرائيليّة تهدف لتغيير الوضع القائم في القدس، وعَدِّ الإجراءات ملغاة وغير قانونيّة، ويطالب إسرائيل بالتّراجع عن هذه التّصرّفات. وحينما دعا مجلس الأمن إسرائيل إلى إلغاء ضمّ مرتفعات الجولان بحكم الأمر الواقع، واعتبر قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السّوريّ المحتلّة لاغياً وباطلاً، وليس له أثر قانونيّ دوليّ. وأكّد بالقرار نفسه عدم شرعيّة أيّ استغلال للموارد الطّبيعيّة من قبل قوّة الاحتلال[6]. وعلى الرّغم من أنّ هذا القرار يخصّ مرتفعات الجولان بشكل خاصّ، إلّا أنّ المبادئ الواردة فيه تتعلّق بعدم شرعيّة استغلال الثّروات الطّبيعيّة من قبل السّلطة القائمة بالاحتلال في أيّ أرض محتلّة ممّا يعزّز الحماية القانونيّة للثّروات

---

(1) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم **446** لعام 1979م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1979

(2) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 465 لعام 1980م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1980

(3) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 471 لعام 1980م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1980

(4) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 2434 لعام 2016م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2016

(5) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 267 لعام 1969م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1969

(6) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 974 لعام 1981م. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/418/84/pdf/nr041884.pdf

الطّبيعيّة الفلسطينيّة في الأراضي المحتلّة. والأمر ينطبق على قرار مجلس الأمن الخاصّ بجمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة، حينما أكّد التزامه باحترام سيادة جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة على مواردها الطّبيعيّة [1]، حيث نجد أنّ هذا القرار يعزّز مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة، ويؤكّد عدم مشروعيّة استغلال الثّروات الطّبيعيّة من قبل أيّ دولة غير مصّرح لها بهذا الاستغلال. ويمكن إسقاط هذا المبدأ على الحالة الفلسطينيّة، حيث يُعَدُّ استغلال إسرائيل للثرّوات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة انتهاكاً لهذا المبدأ.

وعلى ضوء القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن، تُعَدُّ هذه القرارات ذات أهمّيّة خاصّة: أوّلاً لحماية حقوق الفلسطينيّين في ثرواتهم وضمان عدم استغلالها أو استنزافها بما يقوّض مصالحهم ويعيق التّنمية الاقتصاديّة، وثانياً هي تمهيد لمقاضاة إسرائيل وطلب الجبر الكامل للأضرار الواقعة بسبب استنزاف هذه الثّروات أو استغلالها، وثالثاً لتحقيق السّلام في الشّرق الأوسط. فقرارات مجلس الأمن الدّوليّ تؤكّد على حقّ الشّعب الفلسطينيّ في تقرير المصير والسّيادة على موارده الطّبيعيّة، وهي ملزمة لإسرائيل. ومع ذلك، لم تلتزم إسرائيل بتنفيذها، ولم تحترم إرادة الدّول وتوجهاتها. وهنا يبرز دور المجتمع الدّوليّ للتّحرّك؛ لضمان تطبيق هذه القرارات وضمان احترام إسرائيل للقانون الدّوليّ. وهذا الأمر سنتناوله بالتّفصيل في الفصل الثّاني من أطروحتنا تحت عنوان الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الممكنة لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

رابعاً: العهدانِ الدّوليّانِ لعام 1966م [2].

يتشارك العهدانِ الدّوليّانِ لعام 1966م في المادّة الأوّلى، ولا سيّما في الفقرة (ب) التّأكيد على حقّ الدّول في السّيادة على ثرواتها الطّبيعيّة من خلال إعطاء الدّول الحرّيّة في استغلالها والتّصرّف بها. ومع ذلك، فإنّ هذا الحقّ مشروط بعدم إخلال أيّ دولة بالالتزامات المنبثقة عن مقتضيات التّعاون الاقتصاديّ [3]. ممّا يضمن تحقّيق التّوازن بَيْنَ المصالح الوطنيّة والمسؤوليّة الدّوليّة.

---

(1) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 1493 لعام 2003م. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n03/443/13/pdf/n0344313.pdf

(2) العهدانِ الدّوليّانِ لعام 1966م هما اتفاقيتان دوليتان تمّ اعتمادهما في 16 ديسمبر 1966م من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بقرار رقم:2200.**A (XXI)** وقد دخلتا حيّز التّنفيذ في 3 يناير 1976م وهما يشكلان إطاراً قانونيّاً هاماً لحماية حقوق الإنسان وتعزيز التّنمية الشّاملة. العهدين يتعاملان مع مجموعة من الحقوق الأساسيّة والحرّيّات للأفراد والشّعوب.

العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. متاح للاطّلاع عبر مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://www.ohchr.org/en/ohchr_homepage

العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة. متاح للاطّلاع عبر مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://www.ohchr.org/en/ohchr_homepage

(3) د. محمّد حسن المزوري: "استغلال الموارد الطّبيعيّة المشتركة في إطار القانون الدّوليّ العام". مرجع سابق، ص 31.

كما أنّ المادّة الخامسة والعشرين من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة[1] والمادّة السّابعة والأربعين من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة[2] تؤكّدان بشكل صريح على حقّ الشّعوب في السّيادة على ثرواتها الطّبيعيّة، وتمنع أيّ تأويل يؤدّي إلى المساس بحقّها في الاستفادة الكاملة والحرّة من مواردها الطّبيعيّة. ويفهم أيضاً من هذه الموادّ حرّيّة الدّول بالتّمتّع والانتفاع المطلق بالثّروات الطّبيعيّة، وفيهما تأكيد على أنّه حقّ أصيل للشّعوب، وأنّه حقّ أساسيّ لا يمكن التّنازل عنه.

ويشترك العهدانِ الدّوليّانِ لعام 1966م في الفقرة الأوّلى من مادّتهما الأوّلى في تأكيد حقّ الشّعوب بتقرير مصيرها [3]. وبموجب هذا الحقّ، تكون للشّعوب حرّيّة اختيار مركزها السّياسّي، والسّعي لتحقيق تنميتهم الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأمم المتّحدة ناقشت التّرابط بَيْنَ تقرير المصير والتّنمية، حيث قالت: إنّ حقّ الإنسان في التّنمية يعني ضمناً الأعمال الكاملة لحقّ الشّعوب في تقرير المصير، والّذي يتضمّن ممارسة حقّها غير القابل للتّصرّف في السّيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطّبيعيّة كافّة [4]. وما قصدته الأمم المتّحدة باعتمادها هذا القرار، أنّه لا يمكن للشّعوب تحقّيق التّنمية المستدامة دون السّيطرة والتّحكّم بمصيرها وثرواتها الطّبيعيّة.

وبناءً على ما سبق نجد أنّ الموادّ الواردة في العهدينِ الدّوليينِ لعام 1966م تشكّل أساساً قانونيّاً دوليّاً لسيادة الدّولة وشعبها على ثرواتها الطّبيعيّة ممّا يعزّز من قدّرتها وحقّها في استغلالها وإدارتها والتّصرّف بها بشكل مستقلّ ودون تدخّل خارجيّ لخدمة مصالحها العليا.

---

(1) المادّة (25) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة نصّت على: (ليس في أيّ حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشّعوب من حقّ أصيل في حرّيّة التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطّبيعيّة.

(2) المادّة (47) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة نصّت على: (ليس في أيّ من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشّعوب من حقّ أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرّيّة، بثرواتها ومواردها الطّبيعيّة.

(3) أنظر المادّة (1) الفقرة (1) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة الّتي نصّت على: (لجميع الشّعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحقّ حرة في تقرير مركزها السّياسيّ وحرة في السّعي لتحقيق نمائها الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ). والمادّة (1) الفقرة (1) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة نصّت على: (لجميع الشّعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحقّ حرة في تقرير مركزها السّياسيّ وحرة في السّعي لتحقيق نمائها الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ).

(4) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/41/128** بعنوان: إعلان الحقّ في التّنمية. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/492/08/img/nr049208.pdf?token=oOsU05TnsL7vd3ew2u&fe=true

خامساً: مواثيق المنظّمات الإقليميّة.

من خلال نصوص الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب والميثاق العربيّ لحقوق الانسان، نجد أنّهما نَصّا على حقّ الشّعوب في التّصرّف بحرّيّة في الثّروات الطّبيعيّة مع وجود حماية قانونيّة تمنع الاستيلاء أو الاستغلال غير المشروع للثّروات. وأيضاً شدّدا على ضرورة تحقّيق التّوازن بَيْنَ السّيادة الوطنيّة والتّعاون الدّوليّ مع التّركيز على التّنمية والوحدة الوطنيّة والقارّيّة.

وعلى سبيل المثال نجد أنّ المادّة (21) في الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب قد أكّدت على حقّ الشّعوب في التّصرّف بحرّيّة في ثرواتها الطّبيعيّة، وتعترف بالحقّ في استرداد الممتلكات والتّعويض في حالة الاستيلاء عليها، وتلتزم بتعزيز التّعاون الدّوليّ والوحدة الأفريقية[1].

كما أنّنا نجد أنّ المادّة الثّانية من الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان الّذي اعتمد في القمّة العربيّة السّادسة عشرة في تونس في 23 مايو/ 2004م أكّدت على حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها والسّيطرة على ثرواتها ومواردها، وحقّها في تحديد نمط نظامها السّياسيّ ومواصلة تنمية الجوانب الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة بحرّيّة. كما نصّت على حقّ الشّعوب في العيش تحت سيادة وطنيّة ووحدة ترابيّة[2].

---

(1) المادّة (21) من الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب نصّت على: (1. تتصرّف جميع الشّعوب بحرّيّة في ثرواتها ومواردها الطّبيعيّة. ويمارس هذا الحقّ لمصلحة السّكّان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحقّ بأيّ حال من الأحوال. 2. في حالة الاستيلاء، للشّعب الّذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحقّ المشروع في استردادها وفي التّعويض الماليّ. 3. يمارس التّصرّف الحرّ في الثّروات والموارد الطّبيعيّة دون مساس بالالتزامات بتنمية تعاون اقتصاديّ دوليّ قائم على أسس التحاور المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدّوليّ. 4. تتعهّد الأطراف في هذا الميثاق بصفة فرديّة أو جماعيّة بممارسة حقّ التّصرّف في ثرواتها ومواردها الطّبيعيّة بهدف تعزيز الوحدة الإفريقيّة والتكامل الإفريقي. 5. تتعهّد الأطراف في هذا الميثاق بمقاضاة أيّ انتهاك للسيادة الاقتصاديّة الأجنبيّة، وخاصّة انتهاكات الشّركات الدّوليّة ومنحها التفوقيّة الّتي تحول دون تمكين الشّعوب من الاستفادة بشكل كامل من المكاسب النّاتجة عن مواردها الطّبيعيّة). للمزيد حول الميثاق أنظر نصّ متاح على رابط المحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب: آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://www.african-court.org/

(2) المادّة (2) الفقرة الأولى من الميثاق العربيّ لحقوق الانسان، للمزيد حول الميثاق أنظر نصّ متاح على الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان ديوان المظالم: آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

ومن الجدير بالذّكر أنّ الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لعام 1969م [1] والاتّفاقيّة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان لعام 1950م [2] لم يرد فيهما نصوص كما ورد في من الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب لا سيّما المادّة (21)، وكذلك الميثاق العربيّ لحقوق الانسان لا سيّما المادّة (2) بفقرتها الأوّلى. وهذا الأمر بسبب الأولوّية والظّروف التّاريخيّة والثّقافيّة الّتي أحاطت بهذه الاتّفاقيّات وأثّرت على صياغتها، حيث نجد أنّ الاتّفاقيّات الأوروبّيّة والأمريكيّة كانت أولويتها بعد الحرب العالميّة الثّانية حماية الحقوق الفرديّة من تعسّف الدّولة، وضمان المحاكمات العادلة، وحرّيّة التّعبير. بينما ركزّ الميثاق الأفريقيّ والميثاق العربيّ على السّيادة الجماعيّة للشّعوب والتّحكّم في ثرواتها الطّبيعيّة، وهي قضايا ذات أولوّية بالنّسبة للدّول الّتي تعيش مرحلة ما بعد الاستعمار، أو الّتي تعاني مرارة الاحتلال والنّزاعات المسلّحة.

سادساً: القضاء الدّوليّ.

كان للقضاء الدّوليّ دوراً مهمّاً في تأكيد حقّ الدّولة الفلسطينيّة في السّيادة على ثرواتها الطّبيعيّة، إذ يرى أنّ استغلال الثّروات أو إعاقة استغلالها من قبل إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) انتهاكاً لأحكام القانون الدّوليّ، فقد أشارت محكمة العدل الدّوليّة في فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، أنّ التّشييد والنّظام المرتبط به قيّد حرّيّة تنقّل الفلسطينيّين، وعزلهم عن أراضيهم الزّراعيّة ومواردهم المائيّة، ممّا أثر على سبل عيشهم، وألحق تدميراً كبيراً في أراضيهم الخصبة، وأضرار مباشرة أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها، وهذا يخالف أحكام وقواعد القانون الدّوليّ[3] .

وفي سياق آخر، أكّدت محكمة العدل الدّوليّة في فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، التزام جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة بعدم الاعتراف بأيّة تغييرات مادّيّة أو ديموغرافيّة أو مؤسّسيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ 1967م، إلّا إذا تمّ الاتّفاق عليها من خلال المفاوضات، وينطبق

---

(1) الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، المعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هي معاهدة دوليّة تمّ تبنّيها عام 1969 في سان خوسيه، كوستاريكا، دخلت حيّز التّنفيذ عام 1978م. هدفت الاتّفاقيّة حماية الحقوق المدنيّة والسّياسيّة في دول الأمريكيّتين وتعزيز الدّيمقراطيّة وسيادة القانون ومكافحة التمييز. تُعَدُّ الاتّفاقيّة جزءاً من نظام حقوق الإنسان الإقليمي في نصف الكرة الغربيّة.

(2) الاتّفاقيّة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان هي معاهدة دوليّة تمّ تبنّيها من قبل مجلس أوروبّا في عام 1950م ودخلت حيّز التّنفيذ في عام 1953م، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة في أوروبّا، تُعَدُّ الاتّفاقيّة جزءاً من نظام حماية حقوق الإنسان في أوروبّا، وتُعَدُّ المحكمة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان إحدى أهمّ أدواتها القانونيّة.

(3) فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادرة عام 2004م. متاح عبر الموقع الإلكتروني محكمة العدل الدّوليّة، الفقرة رقم 133 و 134، ص 64 وما بعدها . آخر زيارة: 5 شباط 2024م.
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf

عدم الاعتراف أيضاً على المنظّمات الدّوليّة، بما فيها الأمم المتّحدة، حيث طلب منها الامتناع عن التّعاون أو دعم أيّة إجراءات تتعلّق باستغلال الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي المحتلّة أو تغيير بنيتها الدّيموغرافيّة والجغرافيّة[1] .

وبذلك تكوّن محكمة العدل الدّوليّة قد رسخت مبدأ السّيادة الدّائمة للشّعب الفلسطينيّ على موارده، واعتبرت أنّ أيّ استغلال للسّلطة القائمة بالاحتلال لهذه الثّروات أمرٌ غير قانونيّ، داعية المجتمع الدّوليّ لعدم التّعاون مع الاحتلال بهذا الشأن.

في ختام هذا المطلب، يمكن القول إنّ الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة تتأكّد من خلال ميثاق الأمم المتّحدة وقرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ إلى جانب العهدينِ الدّوليينِ لعام 1966م، ومواثيق المنظّمات الإقليميّة، مثل الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب، والميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، يضاف لها دور القضاء الدولي حيث تشكّل هذه المصادر إطاراً قانونيّاً دوليّاً يحمي حقّ الدّول في السّيادة على ثرواتها الطّبيعيّة ويعزّزها، ويشمل ذلك استغلالها والتّحكّم فيها بما يخدم مصلحتها الوطنيّة.

---

(1) فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 159، ص75. وأيضاً أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الصادرة عام 2024م، متاح عبر الموقع الإلكتروني محكمة العدل الدّوليّة، الفقرات 278 إلى 284، ص76-77، آخر زيارة: 5 أكتوبر 2024م https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf

المطلب الثّاني: حقوق الدّولة الفلسطينيّة وواجباتها تِجاه الثّروات الطّبيعيّة، والقيود الّتي ترد عليها.

الثّروات الطّبيعيّة لها دور كبير في تحقّيق التّنمية المستدامة ورفاهيّة الشّعوب. ووفقاً لأحكام القانون الدّوليّ تتمتّع كلّ دولة ذات سيادة بحقّوق وواجبات تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة؛ ودولة فلسطين من بَيْنَ هذه الدّول، لكنّها تواجه تحدّيات في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة بسبب أطول احتلال عرّفه العصر الحديث.

يركّز هذا المطلب على حقوق الدّولة الفلسطينيّة وواجباتها في مجال الثّروات الطّبيعيّة وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ دون الدّخول بتعمّق لبحث هذه الحقوق والواجبات لكونها ليست هي محور بحثنا، وإنّما هي حلقة مهمّة لرسم مشهد عام. وسنجيب عن سؤال وضعناه في مقدّمة أطروحتنا حول تبيان حقوق الدّولة الفلسطينيّة تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة، والواجبات الملقاة على عاتقها لحماية هذه الثّروات رغم التّحدّيات المفروضة عليها بسبب الاحتلال. وتحقّيق التّوازن بَيْنَ الحقوق والواجبات يُعَدُّ مطلباً ضرورياً لضمان استدامة ثروات فلسطين الطّبيعيّة وتحقّيق الرّخاء الوطنيّ.

أوّلاً: حقوق الدّولة الفلسطينيّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة.

تُعدُّ حقوق الدّول تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة أمراً مهمّاً لتحقيق التّنمية المستدامة والازدهار والتّقدّم، والقوانين الدّوليّة تؤكّد بشدّة على مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة ممّا يمنح كلّ دولة الحرّيّة المطلقة للتّصرّف في استغلال هذه الموارد واستخدامها وتوجيهها نحو مصالحها الوطنيّة واحتياجات شعوبها. إنّ هذه الحقوق تتجاوز البُعد الاقتصاديّ، وتمتدّ لتشمل جوانب أخرى من التّأثيرات الّتي تنعكس على مستقبل الأمم والشّعوب.

وفي هذا الإطار، فإنّنا سنركّز بشكل خاصّ على الحالة الفلسطينيّة من حيث حقوقها تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة؛ أيّ الحقوق والامتيازات الّتي تنعم بها، أو يجب أن تنعم بها فلسطين ككيان ذي سيادة فيما يتعلّق بثرواتها الطّبيعيّة الموجودة داخل حدود أراضيها ومياهها الإقليميّة، حيث سنستعرض ونحلّل أهمّيّة هذه الحقوق في ظلّ التّحدّيات الرّاهنة:

1- **مبدأ حقّ السّيادة الدّائمة:** يُعَرَّفُ مبدأ السّيادة بأنّه حقّ الدّولة بفرّض سيطرتها على أقاليمها وشعبها وإدارة شؤونها الدّاخليّة والخارجيّة بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدّوليّ[1]، وإمكانيّة

---

(1) خلف رمضان محمّد هلال الجبوري: "السّيادة في ظلّ الاحتلال، جامعة الموصل – مركز الدّراسات الإقليميّة"، المجلّد (3)، العدد (6)، 31 يناير/ كانون ثاني 2007 ص 206. متاح للاطّلاع عبر دار المنظومة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://search.mandumah.com/Record/418253

ممارسة الدّولة لسلطاتها التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة مستقلّة بذلك عن أيّ سلطة أخرى [1]، ودون تدخّل من أيّ قوى خارجيّة، فالسّيادة على الموارد الطّبيعيّة تندرج تحت السّيادة الإقليميّة الكاملة، أيّ سيادة الدّولة على إقليمها، وبالتّالي فإنّ السّيادة على الإقليم وكذلك السّيادة على الموارد الطّبيعيّة تتبع لملكيّة الدّولة [2]. فهي تتيح للدّولة التّحكّم الكامل في ثرواتها الطّبيعيّة الموجودة داخل حدود أراضيها ومياهها الإقليميّة، حيث تمتلك وتستكشف وتتصرّف وتدير هذه الموارد بشكل حصرّي وتستفيد منها وفقاً لمصلحتها الوطنيّة.

يُعَدُّ حقّ السّيادة على الموارد الطّبيعيّة مبدأً قانونيّاً ثابتاً، حيث برز لأوّل مرّة في قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 1803 (د – 17) لسنة 1962، والّذي عُدَّ قراراً تاريخيّاً أسّس للاعتراف بهذا المبدأ، ويُعدُّ ملازماً لسيادة الدّولة، وعنصراً أساسيّاً في حقّ تقرير المصير [3]، كما أنّ القوانين الدّوليّة تؤكّد على مبدأ السّيادة على الثّروات الطّبيعيّة، حيث نجد ذلك صراحةً في العهدينِ الدّوليينِ لعام 1966م، حيث تشاركت المادّة الأوّلى من العهدين في النّصّ على هذا الأمر. وأيضاً الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب نصّ في المادّة (21) على هذا الأمر، وكذلك الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، نصّ في المادّة (2) على هذا الأمر، كما نجد أنّ قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة المتعاقبة أكّدت عليه. وتُعدّ هذه النّصوص القانونيّة بمثابة اعتراف مباشر بحقّ الدّول في التّحكّم بثرواتها الطّبيعيّة، وما يتبع ذلك من استغلال لها لتحقيق التّنمية المستدامة، وتحسين مستوى معيشة شعوبها.

2- **حقّ الاستغلال:** يمنح مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة للدّولة حرّيّة كاملة للتّصرّف واستغلال ثرواتها الطّبيعيّة، وتبعاً لذلك، فإنّ للدّولة الحقّ في اتّخاذ أيّة سياسة اقتصاديّة وتنمويّة تراها مناسبة[4]. وفقاً للمادّة الأوّلى بفقرتها الثّانية من العهدينِ الدّوليينِ لعام 1966م،

---

(1) إبراهيم جودة علي العاصي: "دور التّشريعات الدّوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان في الحدّ من سيادة الدّولة"، المركز العربيّ، الطّبعة الأوّلى، 2019م، ص81. متاح للاطّلاع عبر كتب جوجل. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://books.google.ps/books?id=QJ_JDwAAQBAJ&pg=PA75&hl=ar&source=gbs_toc_r&cad=1#v=onepage&q&f=false

(2) لينا معروف عبد اللطيف شواهنة: "بين مبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة وتطبيقاته في فلسطين دراسة تحليليّة لمبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، 2022م، ص 25. متاح للاطّلاع عبر جامعة النجاح الوطنيّة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://repository.najah.edu/items/5f716bf4-eb00-43a4-9d02-dad4956a7a63

(3) فرحان موسى حسين علقم: "النّزاع على السّيادة في فلسطين في ظلّ اتّفاقيّات أوسلو المخزون المائي في الضّفّة الغربيّة نموذجا"، مركز الزّيتونة للدراسات والاستشارات، 2016، ص 108. أنظراً، المادّة الأوّلى من قرار الجمعيّة العامّة رقم 1803 (د-17). مرجع سابق.

(4) عليوي فارس: "حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2015م – 2016م، ص 37.

اللتينِ تشاركتا بنفس الحكم: تتمتّع جميع الشّعوب بالتّصرّف الحرّ بثرواتها ومواردها الطّبيعيّة[1]. وهذا يعني أنّه يُسمح للشّعوب بالتّصرّف بحرّيّة في ثرواتها ومواردها الطّبيعيّة مع التزامها بقواعد التّعاون الاقتصاديّ الدّوليّ المبنيّ على المنفعة المتبادلة والالتزام بالقانون الدّوليّ. كما أنّنا نجد نفس الحكم منصوصاً عليه بالمادّة (21) من الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب[2]. وأيضاً نجد نصّاً عليه في المادّة الثّانية من الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان[3]، وحظر العهدانِ الدّوليّانِ لعام 1966م في المادّة الأوّلى بفقرتها الثّالثة حرمان أيّ شعب من أسباب عيشه الخاصّة [4].

3- **حقّ التّحكّم في الاستثمارات:** يعني هذا أنّ الدّولة لديها السّلطة في وضع القوانين واللوائح والسّياسات الّتي تنظّم كيفيّة استثمار واستغلال هذه الموارد. حيث يخضع النّظام القانونيّ للاستثمارات الأجنبيّة لتشريع الدّولة المضيفة الّتي تتمتّع بحرّيّة كاملة في مجال تحديد شروط الاستثمار وحقوق والتزامات المستثمرين والضّمانات المعترف بها والقطاعات المعنيّة إلى جانب طريقة تسوية المنازعات[5]. هذا الحقّ يتيح للدّولة الفرصة لضبط الاستثمارات بشكل يخدم مصالحها الوطنيّة ويحقّق أهداف التّنمية المستدامة، ويتيح أيضاً للدّولة تقييد أو تنظيم الاستثمارات الأجنبيّة وفق مصالحها. وبالتّالي، يمكن للدّولة توجيه الاستثمارات بما يتوافق مع خططها الوطنيّة.

وبناءً على ما سبق، فإنّه يمكن القول أنّ حقّ الدّولة الفلسطينيّة بالسّيادة على ثرواتها الطّبيعيّة ثابت وفق المرجعيّات الدّوليّة الّتي سبق ذكرها، وتبعاً لذلك، يكون لها حقّ التّحكّم الكامل بثرواتها الطّبيعيّة الموجودة داخل حدود أراضيها ومياهها الإقليميّة، ولها الحرّيّة الكاملة باستكشافها والتّصرّف بها واستغلالها، واتّخاذ أيّ إجراءات اقتصاديّة وتنمويّة تراها مناسبة وفقاً لمصلحتها الوطنيّة.

---

(1) المادّة الأوّلى بفقرتها الثّانية من العهدانِ الدّوليّانِ لعام 1966م (العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافي).

(2) المادّة (21) من الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب.

(3) المادّة الثّانية من الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.

(4) المادّة الأوّلى بفقرتها الثّالثة من العهدانِ الدّوليّانِ لعام 1966م (العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافي).

(5) محند وعلي عيبوط عقد الاستثمار: "بين القانون الدّاخليّ والقانون الدّوليّ، المجلّة النّقديّة للقانون و العلوم السّياسيّة"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 2011/1، ص 9. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/6/1/132015

ثانياً: واجبات الدّولة الفلسطينيّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة.

إنّ مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة يفرّض مجموعة من الحقوق والواجبات تقع على الدّولة. فإلى جانب الحقوق الّتي تمنح للدّولة صاحبة الثّروات الطّبيعيّة، فإنّه يترتّب عليها بالمقابل واجبات تجاه هذه الثّروات. وتنشأ هذه الواجبات في سياق المسؤوليّة الوطنيّة والدّوليّة للحفاظ على هذه الموارد، وضمان مصلحة المجتمع الفضلى، وتلبية احتياجات الأجيال الحاليّة والمستقبليّة، وجوهر هذا الأمر يتمّ تحديده وتنظيمه بوساطة القوانين الدّاخليّة للدّولة بشكل أكبر من الأطر القانونيّة الدّوليّة. وفي هذا السّياق، فإنّنا سنستعرض بعض الواجبات الرّئيسة الّتي يقع على عاتق الدّولة الفلسطينيّة تنفيذها لمواجهة التّحدّيات الرّاهنة، وضمان استدامة هذه الثّروات، وذلك من خلال:

- **وضع السّياسات والقوانين الوطنيّة المتعلّقة بالثّروات الطّبيعيّة وضمان تنفيذها:** وهذا يعني وضع الإطار القانونيّ والمؤسّسي الّذي يحكم اكتشاف الثّروات الطّبيعيّة، والتّصرّف بها، واستغلالها بشكل آمن ومستدام، ووضع الخطط السّياسيّة والاقتصاديّة والتّنمويّة القابلة للتّطبيق لهذه الثّروات، ويشمل ذلك أيضاً تحديد مقدار الضّرائب والرّسوم الواجب دفعها للدّولة لاستغلال هذه الثّروات الطّبيعيّة واستثمارها، وتبيان الحوافز الّتي تقدّمها الدّولة لتشجيع الشّركات والأفراد للاستثمار بهذه الثّروات لتلبية الاحتياجات الدّاخليّة للدّولة.

ففي مجال وضع السّياسات، أطلقت الحكومة الفلسطينيّة الثّامنة عشرة خلال جلسة مجلس الوزراء رقم 6 بتاريخ 21 أيّار / مايو 2019، خطّة قصيرة الأجل تبلّغ تكلفتها الماليّة 245 مليون دولار أمريكيّ، وبمؤشّرات أداء قياسيّة عددها 176 مؤشّراً. وكان ملخّص هذه الخطّة تشجيع الإنتاج الصّناعيّ والزّراعيّ والسّياحيّ، والحدّ من البطالة ومحاربة الفقر، وتعزيز دور المرأة والشّباب، والاهتمام بالتّعليم والتّدريب المهنيّ، وصون الحرّيّات العامّة وتعزيز الشّفافيّة، وتقويّة المدن الصّناعيّة وإنشائها، بالإضافة إلى خلق مشاريع رياديّة تنمويّة وحضانات الأعمال والتّكنولوجيا، وتعزيز الاستثمار في الطّاقة النّظيفة، والاهتمام بالموارد المائيّة، والتّأسيس لعمل جماعيّ وطنيّ؛ لتعزيز صمود المواطنين في مجالات الصّحّة والتّعليم، والتّعليم المهنيّ والاقتصاد والكهرباء والزّراعة والماليّة، بالإضافة إلى القضايا اليوميّة الّتي تلامس حياة النّاس، وذلك بالإضافة إلى تعزيز عمليّة التّخطيط الاقتصاديّ الشّامل من خلال (التّخطيط بالعناقيد/ **Clustering**) والّذي يهدف للاستفادة من الميزات التّنافسيّة لكلّ محافظة من محافظات الوطن، وتعظيم هذه الميزات من النّاحية الاقتصاديّة [1]، وتوفّير البنية التّحتيّة اللاّزمة لها وإعطاء الحافز الأكبر للاستثمار بها. وبالتّالي، أطلقت العنقود الزّراعيّ في كلّ من قلقيلية

---

(1) قرار مجلس الوزراء الفلسطينيّ، جلسة رقم 6 بتاريخ 21 أيّار/ مايو 2019م، خطّة التّنمية. متاح للاطّلاع عبر مجلس الوزراء الفلسطينيّ. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/Pages/Details/2002

وطولكرم وجنين والأغوار، والعنقود الصّناعيّ في كلّ من نابلس والخليل، والعنقود السّياحيّ في بيت لحم، وعنقود العاصمة في القدس، والعنقود الإداريّ في رام الله بالإضافة إلى العنقود التّكنولوجيّ، والعنقود البحريّ في غزّة من أجل خلق تنمية متوازنة، وخلق مناطق اختصاص اقتصاديّ يكمل بعضها بعضاً [1]. كما نشير إلى أنّ صندوق الاستثمار الفلسطينيّ قام بإنشاء شركة مصادر لتطوير الموارد الطّبيعيّة ومشاريع البنية التّحتيّة، وهي واحدة من شركات صندوق الاستثمار الفلسطينيّ الّتي أسّست بهدف تطوير المصادر الطّبيعيّة والبنية التّحتيّة في فلسطين، حيث تقوّم الشّركة بالاستثمار في مشاريع استراتيجيّة تهدف إلى تطوير المصادر الطّبيعيّة، مثل حقّل غزّة للغاز الطّبيعيّ (غزّة مارين)، وحقّل النّفط في الضّفّة الغربيّة [2]، وبذلك تلعب دوراً حيويّاً في تحفيز النّموّ الاقتصاديّ، وتعزيز استقلاليّة الطّاقة في المنطقة.

وفي مجال الإطار القانونيّ، تُظهر التّشريعات السّارية الّتي أصدرتها الحكومة الفلسطينيّة بوضوح مدى التزامها بحماية الثّروات الطّبيعيّة، وتحقّيق التّنمية المستدامة، ودعم الاستثمارات المحلّيّة والأجنبيّة وتعزيزها من خلال سلسلة التّشريعات الّتي تنظّم القطاع الماليّ والبنوك، وقطاع الأعمال والاستثمار، والقطاع التّجاريّ وقطاع العمل. وبناءً عليه فإنّنا سنلقي الضّوء على هذه التّشريعات حيث نجد بالقطاع الماليّ والبنوك قانون سلطة النّقد رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته [3]، وقراراً بقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010م وتعديلاته [4]، وقراراً بقانون المؤسّسة الفلسطينيّة لضمان الودائع رقم (7) لسنة 2013م وتعديلاته [5]، ونجد بقطاع الأعمال والاستثمار قراراً بقانون الشّركات رقم (42) لسنة 2021م [6]، وقراراً بقانون ضمان الحقوق في المال المنقول رقم (11) لسنة 2016م [7]، وقانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م

---

(1) الخطّة الوطنيّة للتّنمية 2021م – 2023م الاستثمار في فلسطين – خارطة الطّريق 2021م – 2023م. متاح للاطّلاع عبر مجلس الوزراء الفلسطينيّ. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.palgov.ps/files/server/investmnet%20-3-6%20(1).pdf

(2) الموقع الرّسميّ لشركة مصادر لتطوير الموارد الطّبيعيّة ومشاريع البنية التّحتيّة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.massader.ps/ar/page/who-we-are

(3) قانون سلطة النّقد رقم (2) لسنة 1997م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 21، حزيران / يناير 1998م، ص 5.

(4) قرار بقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد الممتاز رقم 4، 27 تشرين الثّاني / نوفمبر 2010م، ص 5.

(5) قرار بقانون المؤسّسة الفلسطينيّة لضمان الودائع رقم (7) لسنة 2013م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 101، 20 آب / أغسطس 2013م، ص 70.

(6) قرار بقانون الشّركات رقم (42) لسنة 2021م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد الممتاز رقم 25، 30 كانون أول / ديسمبر 2021م، ص 2.

(7) قرار بقانون ضمان الحقوق في المال المنقول رقم (11) لسنة 2016م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 120، 26 نيسان / أبريل 1998م، ص 5.

وتعديلاته [1]، وقانون المدن الصّناعيّة والمناطق الحرّة قانون رقم 10 لسنة 1998م وتعديلاته [2]، وقانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م [3]، وقانون المصادر الطّبيعيّة رقم (1) لسنة 1999م [4]، وقراراً بقانون المياه رقم (14) لسنة 2014م وتعديلاته[5]، وقراراً بقانون الهيئة العامّة للبترول رقم (5) لسنة 2023م [6]، ونجد بالقطاع التّجاريّ قانون تنظيم أعمال الوكلاء التّجاريين رقم (2) لسنة 2000م [7]، وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينيّة رقم (6) لعام 2000م وتعديلاته [8]، ونجد بقطاع العمل قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م [9]، حيث تشير هذه القوانين إلى التزام الحكومة الفلسطينيّة بحماية الثّروات الطّبيعيّة من الاستغلال غير المستدام والتّلوّث، والتزامها بتحقّيق التّنمية المستدامة ودعم وتعزيز الاستثمارات المحلّيّة والأجنبيّة من خلال تعزيز الاستثمار الآمن والمُستدام وجذب رؤوس الأموال، وخلق فرصِ عمل، وتحسين مستوى معيشة المواطنين، ودعم التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة. وتبعاً لهذه القوانين أصدر مجلس الوزراء الفلسطينيّ مجموعة من الأنظمة ذات علاقة بالقضايا البيئيّة، حيث تشمل المجموعة الأوّلى أنظمة متعلّقة بدرءِ المخاطر البيئيّة، وتشمل المجموعة الثّانية أنظمة متعلّقة بحماية الموارد البيئيّة والطّبيعيّة، أمّا المجموعة الثّالثة فتشمل أنظمة متعلّقة بتنظيم العمل في

---

(1) قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 23، آذار / مارس 2016م، ص 5.

(2) قانون المدن الصّناعيّة والمناطق الحرّة قانون رقم 15 لسنة 1998م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 27، كانون أول / ديسمبر 1998م، ص 5.

(3) قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 101، 20 آب / أغسطس 2013م، ص 95.

(4) قانون المصادر الطّبيعيّة رقم 1 لسنة 1999م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، بتاريخ 1999/03/13م، عدد 28، ص 10. القانون الأساسيّ المعدّل لسنة 2003م نصّ في المادّة 94 منه على (يحدّد القانون القواعد والإجراءات الخاصّة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلّقة باستغلال موارد الثّروة الطّبيعيّة والمرافق العامّة، كما بيّنَ أحوال التّصرّف بالعقارات المملوكة للدّولة وغيرها من الأشخاص المعنويّة العامّة، أو القواعد والإجراءات المنظّمة لها).

(5) قرار بقانون المياه رقم (14) لسنة 2014م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 108، 15 تموز / يوليو 2013م، ص 13.

(6) قرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامّة للبترول، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 200، 28 آذار/ مارس 2023م، ص 4.

(7) قانون تنظيم أعمال الوكلاء التّجاريين رقم (2) لسنة 2000م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 32، شباط / فبراير 2000م، ص92.

(8) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينيّة رقم (6) لعام 2000م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 36، آذار / مارس 2001م، ص63.

(9) قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 39، تشرين الثّاني / نوفمبر 2000م، ص7.

إدارة الموارد الطّبيعيّة [1]. كما تبع هذه الأنظمة تعليمات صادرة عن رؤساء الدّوائر الحكوميّة ومن في حكمهم [2].

- **حلّ النّزاعات:** يتوجّب على الدّولة وضع حلول للنّزاعات والخلافات المحتملة حول استغلال الثّروات الطّبيعيّة وإدارتها داخل حدودها بشكل سلميّ مع مراعاة القوانين والمعاهدات الدّوليّة الّتي انضمّت لها الدّولة. وتُظهر التّشريعات السّارية الّتي أصدرتها الحكومة الفلسطينيّة بوضوح مدى التزام الحكومة بحلّ النّزاعات، سواء أكانت بالطّرق العاديّة أو بالوسائل البديلة، فنجد على سبيل المثال القانون الأساسيّ الفلسطينيّ، والّذي يُعَدُّ الدّستور الفلسطينيّ كفل حقّ التّقاضي في المادّة 30 منه [3]، وقانون أصول المحاكمات المدنيّة والتّجاريّة رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته رسم بوضوح إجراءات التّقاضي في فلسطين[4]، وقانون التّحكيم رقم (3) لسنة 2000م بَيّنَ إجراءات التّحكيم في فلسطين كأحد الوسائل البديلة لحلّ النّزاع[5]، وهذا عدا عن غرفة التّحكيم الفلسطينيّة الدّوليّة الّتي تمّ إنشاؤها [6]، كخيار إضافيّ لحلّ النّزاعات. ونشير إلى أنّ دولة فلسطين انضمّت إلى اتّفاقيّة نيويورك للاعتراف بقرارات التّحكيم الأجنبيّة وتنفيذها[7].

وعليه يتبيّن أنّ الهدف الرّئيس لواجب حلّ النّزاعات المتعلّقة بالثّروات الطّبيعيّة، هو تحقّيق الأمن والاستقرار وتعزيز سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة، وحماية البيئة من التّلوّث، وضمان استدامة

---

(1) سلطة جودة البيئة، تقرير حالة البيئة في دولة فلسطين 2023م، ص 82-83. تقرير متاح على موقع سلطة جودة البيئة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://environment.ps/wp-content/uploads/2024/05/State-of-Environment-Report.pdf

(2) سلطة جودة البيئة، تقرير حالة البيئة في دولة فلسطين 2023م، ص 83-84. تقرير سابق الإشارة له.

(3) القانون الأساسيّ لسنة 2003م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد الممتاز، تموز / يوليو 2002م، ص 4.

(4) قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتّجاريّة رقم (2) لسنة 2001م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 38، أيلول/ سبتمبر 2001م، ص5.

(5) قانون التّحكيم رقم (3) لسنة 2000م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 33، حزيران / يونيه 2000م، ص5.

(6) قرار رقم:(263) لسنة 2007م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 73، 13 أيلول / سبتمبر 2007م، ص51. مع العلم أن هذه اللجنة تمّ تعديلها بموجب قرار رقم:(69) لسنة 2012م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 97، 7 تشرين أول / أكتوبر 2012م، ص32.

(7) منصة أخبار الأمم المتّحدة، انضمام دولة فلسطين إلى اتّفاقيّة الاعتراف بقرارات التّحكيم الأجنبيّة وتنفيذها (نيويورك 1958). آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://news.un.org/ar/audio/2015/01/321722

اتّفاقيّة الاعتراف بقرارات التّحكيم الأجنبيّة وتنفيذها: هي اتّفاقيّة دوليّة أبرمت في نيويورك في 10 يونيو 1958، ودخلت حيّز التّنفيذ في 7 يونيو 1959. تهدف هذه الاتّفاقيّة إلى تسهيل تنفيذ قرارات التّحكيم الصّادرة عن المحكمين في بلد آخر. أهمّ ما جاء في هذه الاتّفاقيّة هي التّحكيم الدّوليّ، حيث تلتزم الدّول الأعضاء بالاعتراف باتّفاقيّات التّحكيم الدّوليّة وتنفيذ القرارات الصّادرة عن هيئة التّحكيم في إطار تحكيم خاص. وتقوّم الاتّفاقيّة بتحديد الشّروط الّتي يجب أن تتوفّر لتنفيذ هذه القرارات والاعتراف بها في الدّول الأعضاء، تعد اتّفاقيّة نيويورك لعام 1958 جزءاً أساسيّاً من النّظام القانونيّ الدّوليّ لتحكيم النّزاعات، وقد ساهمت في تعزيز الثّقة في التّحكيم الدّوليّ كوسيلة فعّالة لحلّ النّزاعات التّجاريّة على الصّعيدين الوطنيّ والدّوليّ.

استغلال الثّروات، وتحقّيق العدالة والشّفافيّة والمشاركة، وتحقّيق المصلحة الوطنيّة من خلال تجنّب حدوث النّزاعات.

- **الرّقابة:** تُولي الحكومة الفلسطينيّة اهتماماً بالغاً لموضوع الرّقابة، إذ تشكّل جزءاً أساسيّاً من الجهود المستمرّة لضمان الشّفافيّة والمساءلة. وتُعَدُّ الرّقابة على الثّروات الطّبيعيّة جزءاً لا يتجزّأ من هذا الجهد الرّقابيّ العام. ويظهر التزام الحكومة الفلسطينيّة بأداء هذا الدّور المهمّ والحيويّ من خلال قانون ديوان الرّقابة الماليّة رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته [(1)]، حيث يقوم الدّيوان بتنفيذ رقابة شاملة تتضمّن الامتثال، والرّقابة الماليّة، ورقابة الأداء بهدف ضمان سلامة العمل، والاستقرار الماليّ والإداريّ في دولة فلسطين بسلطاتها الثّلاث: التّنفيذيّة والتّشريعيّة والقضائيّة بهدف ضمان سلامة العمل والاستقرار الماليّ والإداري في دولة فلسطين مع التّركيز على تحقّيق نتائج اقتصاديّة فعّالة وكفاية في الأداء [(2)].

  كما أنّه لا يمكن تجاهل الرّقابة البرلمانيّة الّتي يقوم بها المجلس التّشريعيّ الفلسطينيّ حتّى وإن كانت معطلّة في الوقت الحالي بسبب حلّ المجلس[(3)]، حيث يفرّض القانون الأساسيّ لسنة 2003م في المادّة (47) على المجلس التّشريعيّ القيام بمهامه التّشريعيّة والرّقابيّة على الوجه المبيّن في نظامه الدّاخليّ[(4)].

  وعند استعراض الأحكام الواردة بالنّظام الدّاخليّ للمجلس التّشريعيّ وتعديلاته [(5)] نجد أنّه يمنح أعضاء المجلس أو اللجان الّتي يتمّ تشكيلها لهذا الغرض حقّوقاً مثل محاسبة السّلطة التّنفيذيّة وفحص مطابقتها للقوانين. كما يُمنح الأعضاء حقوق السّؤال والاستجواب، وتشكيل لجان خاصّة للتّحقيق، وإقرار الموازنة العامّة والحساب الختاميّ. وبجانب ذلك، ويحقّ للمجلس سحب الثّقة من الحكومة أو أعضائها، واستقبال العرائض والشّكاوى من المواطنين.

- **ضمان التّوازن في توزيع الإيرادات:** وهذا يعني أنّ تكون الدّولة مسؤولة عن ضمان التّوازن في توزيع الإيرادات النّاتجة عن استغلال ثرواتها الطّبيعيّة بشكل عادل، حيث يجب أن تتاح فرصٌ متساوية لجميع شرائح المجتمع للاستفادة من هذا الدّخل مع عدم إعطاء أفضليّة لأيّ

---

(1) قانون ديوان الرّقابة الماليّة والإداريّة رقم (15) لسنة 2004م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 53، شباط / فبراير 2005م، ص75.

(2) الموقع الرّسميّ لديوان الرّقابة الماليّة والإداريّة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://www.saacb.ps/ar/IndexAr.aspx

(3) قرار المحكمة الدّستوريّة في طلب التّفسير رقم 2018/10، وقد قضت المحكمة بحلّ المجلس التّشريعيّ منذ تاريخ صدور القرار وهو 12 كانون أول/ ديسمبر 2018م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد الممتاز 19، 23 كانون أول/ ديسمبر 2018م، ص44.

(4) القانون الأساسيّ لسنة 2003م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد الممتاز، تموز / يوليو 2002م، ص 4.

(5) النّظام الدّاخليّ المجلس التشريعي، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، العدد 46، آب / أغسطس 2002م، ص 4.

فئة من الأفراد أو الكيانات داخل الدّولة. ويمكن تحقّيق هذا الهدف من خلال فرض الضّرائب والرّسوم على الأنشطة الاقتصاديّة المتعلّقة بالثّروات الطّبيعيّة، واستخدام الإيرادات بشكل فعّال لتحسين الخدمات العامّة، وتعزيز التّنمية الاقتصاديّة [1].

إنّ التّوازن في توزيع الإيرادات يعكس رغبة الدّولة في تعزيز العدالة الاجتماعيّة وتحقّيق التّنمية المستدامة، وبالتّالي، يُعَدُّ جزءاً رئيساً من إدارة الثّروات الطّبيعيّة بشكل فعّال.

- **حماية البيئة وتعزيز التّنمية المستدامة:** الدّولة مسؤولة عن اتّخاذ إجراءات حازمة لحماية البيئة، وتعزيز التّنمية المستدامة من خلال استغلال الثّروات الطّبيعيّة، وهذا يعني تحقّيق توازن بَيْنَ استغلال الثّروات الطّبيعيّة والمحافظة على البيئة، حيث تتضمّن هذه المسؤوليّة وضع القوانين والخطط وسياسات بيئيّة فعّالة تنظّم الأنشطة الّتي تؤثّر على البيئة وتهدّدها؛ لِتجنّب أو تقليل الأثر السّلبيّ إلى أدنى مستوى له من أجل مستقبل آمن للأجيال القادمة[2].

ومن أجل حماية البيئة وصونها للأجيال القادمة كجزء من الواجب الوطنيّ، فقد نصّ المشرّع الفلسطينيّ في المادّة 33 من القانون الأساسيّ الفلسطينيّ المعدّل لعام 2003م على أنّ البيئة المتوازنة النّظيفة حقّ من حقوق الانسان، والحفاظ على البيئة وحمايتها من أجل الحاضر والمستقبل مسؤوليّة وطنيّة [3]. كما تُولي الحكومة الفلسطينيّة اهتماماً خاصّاً لحماية البيئة وتعزيز التّنمية المستدامة، فهي تسعى من خلال سلطة جودة البيئة (باعتبارها الجسم النّاظم للعمل البيئيّ في فلسطين) إلى حماية البيئة الفلسطينيّة بكلّ عناصرها من الهواء والماء والتّربة من التّلوّث بمختلف صوره وأشكاله، وتنظيم العمل البيئيّ وتأطيره من منظور تخطيطيّ ممنهج،

---

(1) للمزيد أنظر ورقة بحثيّة بعنوان سياسات مقترحة للإنفاق العامّ لضمان إعادة التوزيع العادل للموارد، أعداها: أسامة السافوطي، حسن الداودي، دينا أبو جبارة، ياسمين لولو، بتاريخ 25 أيّار 2022، ضمن إنتاج المشاركين/ات في برنامج "التفكير الاستراتيجي وإعداد السّياسات" – الدّورة السّابعة، الّذي ينفذه المركز الفلسطينيّ للأبحاث السّياسيّة والدارسات الاستراتيجيّة – مسارات بالتّعاون مع الصندوق العربيّ للإنماء الاقتصاديّ والاجتماعي. متاح للاطّلاع عبر المركز. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.masarat.ps/article/5965/

وأنظر أيضاً تقرير أداء الاقتصاد الفلسطينيّ للعام 2021. متاح للاطّلاع عبر الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2607.pdf

(2) للمزيد أنظر نورهان عبد النبي محمّد صبره وآخرون: "دور الإدارة البيئيّة في تحقّيق التّنمية المستدامة"، مجلة معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة مدينة السادات، المجلد (10)، العدد (3)، 30 سبتمبر/ أيلول 2020. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://journals.ekb.eg/article_228025_0.html

(3) المادّة 33 من القانون الأساسيّ الفلسطينيّ المعدّل لعام 2003م.

وذلك من خلال تطوير السّياسات البيئيّة المناسبة، والاستراتيجيّات القطاعيّة والاستراتيجيّات عبر القطاعيّة أو خطط العمل [1].

- **حماية الثّروات الطّبيعيّة:** تُعَدُّ إحدى الواجبات الأساسيّة الملقاة على عاتق الدّولة الفلسطينيّة، وما قصدناه هنا هو الحماية الدّوليّة في ظلّ الانتهاكات الإسرائيليّة، وهذا الأمر سنقوم بدراسته لاحقاً بتفصيل أكبر تحت عنوان الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الممكنة لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

بعد هذا العرض القانونيّ والتنظيميّ والتّخطيطيّ والرّقابيّ الخاصّ بواجبات الدّولة الفلسطينيّة تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة، نجد أنّ الحكومة الفلسطينيّة قامت بالمسؤوليّة الملقاة على عاتقها في هذا الجانب من خلال وضع السّياسات والقوانين المناسبة، وتعزيز الرّقابة، وضمان التّوازن في توزيع الإيرادات، وحماية البيئة، وتعزيز التّنمية المستدامة، حيث وازنت بَيْنَ حقوقها وواجباتها، ولكنّ يبقى حقّ الفلسطينيّين منقوصاً بسبب القيود الّتي يفرضها الاحتلال الإسرائيليّ الّذي يمنع الدّولة الفلسطينيّة من ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها وثرواتها الطّبيعيّة.

ثالثاً: القيود الّتي ترد على حقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة.

استعرضنا حقوق الدّولة الفلسطينيّة وواجباتها تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة، ومع ذلك، فإنّ حقوق الدّولة تجاه ثرواتها ليست مطلقة، بل تَفرّض القوانين والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة مجموعة من الضّوابط والقيود الّتي تقع على عاتق الدّول عند ممارستها الفعليّة للانتفاع بثرواتها الطّبيعيّة، حيث تهدف هذه القيود لتنظيم العلاقات بَيْنَ الدّول وضمان عدم التّأثير الضّارّ على حقوق الدّول الأخرى، وسنسلّط الضّوء على بعض هذه القيود:

- **قيد عدم تلويث البيئة.**

إنّ حماية البيئة والمحافظة عليها أصبحت من المسائل الّتي تهمّ البشريّة كلّها، الأمر الّذي يتطلّب بذل كلّ الجهود الدّوليّة لتفادي الأخطار الّتي تهدّدها، ومحاولة الحدّ من العوامل الّتي تؤدّي إلى تدهورها أو فنائها، كما أنّ حماية البيئة والمحافظة عليها هي مسالة بالغة الأهمّيّة لما لها من تأثير على التّقدّم والرّفاهيّة لكلّ شعوب العالم[2]. لذلك، يعمل المجتمع الدّوليّ بشكل جادّ على تطوير أطُرٍ قانونيّة تهدف إلى الحفاظ على البيئة بجميع مكوّناتها، حيث تجسّدت هذه الجهود بعقد

---

(1) الخطّة الوطنيّة للتّنمية 2021م – 2023م الاستراتيجيّة القطاعيّة للبيئة 2021 – 2023. متاح للاطّلاع عبر مجلس الوزراء الفلسطينيّ. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://www.palgov.ps/article/3866/-%20%202021-2023-

(2) محمّد حسن المزوري: "استغلال الموارد الطّبيعيّة المشتركة في إطار القانون الدّوليّ العام". مرجع سابق، ص 39.

مؤتمرات خاصّة لهذا الغرض، وتوقيع اتّفاقيّات دوليّة ذات أهمّيّة بالغة، وهذا أدّى لنشر البيانات والإعلانات الّتي تعكس التزام هذه الدّول بشكل فعليّ.

سبق وذكرنا أنّ الحكومة الفلسطينيّة أولت اهتمامها بالبيئة ووضعت قانوناً لها، وعرّف القانون تلوّث البيئة بأنّه أيّ تغيير مباشر أو غير مباشر في خواصّ البيئة قد يؤدّي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخلّ بتوازنها الطّبيعيّ. وعرّف الضّرر البيئيّ بأنّه الضّرر النّاجم عن ممارسة أيّ نشاط يؤدّي إلى إلحاق أضرار بالصّحّة العامّة والرّفاه العام والبيئة[1] . والفقه عرّف التّلوّث البيئيّ بأنّه حدوث تغيّر أو خلل في مكوّنات البيئة الحيّة وغير الحيّة بحيث يؤدّي إلى شلل النّظام الأيكولوجيّ، أو يقلّل من قدّرته على أداء دوره الطّبيعيّ في التّخلّص الذّاتيّ من الملّوثات النّاجمة عن عوامل كثيرة طبيعيّة وصناعيّة بفعل الإنسان [2].

لقد أبرم المجتمع الدّوليّ العديد من الاتّفاقيّات الّتي تهدف إلى توفير الحماية اللاّزمة للبيئة من التّلوّث، من بينها اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المُناخ/ **(UNFCCC)** [3]، واتّفاقيّة فيينّا لحماية طبقة الأوزون/ **(Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer)** [4]، وبروتوكول مونتريال بشأن الموادّ المستنفذة للأوزون/ **(Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer)** [5]، واتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ/ **(Convention**

---

(1) قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، بتاريخ 2000/02/29م، عدد 32، ص 38. وجرى تعديل عليه قرار بقانون رقم (31) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، بتاريخ 2021/10/27م، عدد 184، ص 13.

(2) هالة صلاح ياسين الحديثيّ: "المسؤوليّة المدنيّة النّاجمة عن تلوّث البيئة (دراسة تحليليّة تطبيقيّة)"، رسالة ماجستير، كلّيّة القانون جامعة الموصل، 2000م، ص 9.

(3) اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المُناخ: هي اتّفاقيّة دوليّة تهدف إلى الحدّ من تغيّر المُناخ وآثاره. تمّ اعتمادها في عام 1992 في مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة والتّنمية في ريو دي جانيرو – البرازيل. متاح للاطّلاع عبر موقعهم الرّسميّ. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

دولة فلسطين انضمّت لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المُناخ، بتاريخ: **18** كانون أول/ ديسمبر 2015. أنظر قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020)، موقع وزارة الخارجيّة والمغتربين. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/

(4) اتّفاقيّة فيينّا لحماية طبقة الأوزون: هي اتّفاقيّة دوليّة تهدف إلى حماية طبقة الأوزون من التّلوّث بالموادّ المستنفدة للأوزون. تمّ اعتمادها في عام 1985 في مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بحماية طبقة الأوزون في فيينّا – النمسا. متاح عبر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcpol/vcpol_ph_a.pdf

دولة فلسطين انضمّت لاتّفاقيّة فيينّا لحماية طبقة الأوزون، بتاريخ: **18** آذار/مارس 2019م. أنظر قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020)، موقع وزارة الخارجيّة والمغتربين. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/

(5) بروتوكول مونتريال بشأن الموادّ المستنفدة للأوزون: هو بروتوكول للاتّفاقيّة فيينّا لحماية طبقة الأوزون. تمّ اعتماده في عام 1987 في مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بحماية طبقة الأوزون في مونتريال – كندا. متاح عبر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط

[1] (on Biological Diversity)، واتّفاقيّة آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامّة في اتّخاذ القرار البيئيّ ووصول المحاكم إلى العدالة البيئيّة/ (Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters) [2]، واتّفاقيّة ستوكهولم بشأن الملّوثات العضويّة الثّابتة/ (Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants) [3]، واتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة التّصحّر/ (United Nations Convention to Combat Desertification) [4]، واتّفاقيّة الأمم المتّحدة لتغيّر المُناخ في باريس/ (Paris Agreement) [5]، وغيرها من الاتّفاقيّات الدّوليّة، كما أنّه يُعقَد سنويّاً العديد من المؤتمرات العالميّة المتخصّصة في حماية البيئة، من أهمّها:

---

https://ozone.unep.org/sites/default/files/2019-04/Montreal-Protocol-Arabic-2018.pdf.2024م

دولة فلسطين انضمّت لبروتوكول مونتريال بشأن الموادّ المستنفدة للأوزون، بتاريخ: 18 آذار/مارس 2019م. أنظر قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020)، موقع وزارة الخارجيّة والمغتربين. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/

(1) اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ: هي اتّفاقيّة دوليّة تهدف إلى الحفاظ على التّنوّع البيولوجيّ واستخدامه المستدام. تمّ اعتمادها في عام 1992 في مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة والتّنمية في ريو دي جانيرو – البرازيل. متاح عبر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf

دولة فلسطين انضمّت لاتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ، بتاريخ: **2** كانون ثاني/ يناير 2015م. أنظر قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020)، موقع وزارة الخارجيّة والمغتربين. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/

(2) اتّفاقيّة آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامّة في اتّخاذ القرار البيئيّ ووصول المحاكم إلى العدالة البيئية: هي اتّفاقيّة دوليّة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والمشاركة العامّة في صنع القرار البيئي. متاح عبر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://unece.org/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf

(3) اتّفاقيّة ستوكهولم بشأن الملوثات العضويّة الثّابتة: هي اتّفاقيّة دوليّة تهدف إلى القضاء على الملوثات العضويّة الثّابتة، وهي مجموعة من الموادّ الكيميائية الّتي لها آثار ضارة على الصّحّة البشريّة والبيئة. متاح عبر الموقع المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/194840

دولة فلسطين انضمّت لاتّفاقيّة ستوكهولم بشأن الملوثات العضويّة الثّابتة، بتاريخ: 29 كانون أول/ ديسمبر 2017م. أنظر قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020)، موقع وزارة الخارجيّة والمغتربين. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/

(4) اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة التّصحّر: هي اتّفاقيّة دوليّة تهدف إلى وقف انتشار التّصحّر وتخفيف آثاره. متاح عبر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.unccd.int

دولة فلسطين انضمّت لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة التّصحّر، بتاريخ: 29 كانون أول/ديسمبر 2017م. أنظر قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020)، موقع وزارة الخارجيّة والمغتربين. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/

(5) اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لتّغيّر المُناخ في باريس: هي اتّفاقيّة دوليّة تهدف إلى خفّض انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ إلى مستوى يحدّ من ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى 1.5 درجة مئويّة فوق مستويات ما قبل الصّناعة. متاح عبر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement

- مؤتمر الأمم المتّحدة للتّغيّر المُناخيّ/ **(COP)**[1] الّذي عُقدت دورته السّابعة والعشرين في مصر في شرم الشّيخ في الفترة من 6 إلى 18 نوفمبر 2022م.
- مؤتمر الأمم المتّحدة للتّنوّع البيولوجيّ/ **(CBD)** [2] الّذي عُقدت دورته الخامسة عشرة للمؤتمر في كونمينغ– الصّين في الفترة من 17 إلى 29 مايو 2021.
- مؤتمر الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة/ **(UNCSD)** [3] الّذي عُقدت الدّورة الثّانية للمؤتمر في ريو دي جانيرو– البرازيل في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2012.
- مؤتمر وزراء البيئة في العالم الإسلاميّ [4] الّذي عُقدت الدّورة التّاسعة له في مدينة جدّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، يومي الأربعاء والخميس، الموافقينِ لـ 18 و19 أكتوبر 2023م.

وتُولي الحكومة الفلسطينيّة اهتماماً خاصّاً بحماية البيئة، وتطوير السّياسات البيئيّة المناسبة، والاستراتيجيّات القطاعيّة والاستراتيجيّات عبر القطاعيّة، وذلك من خلال تنظيم العمل البيئيّ وتأطيره من منظور تخطيطيّ، فهي تسعى لحماية البيئة الفلسطينيّة بكلّ عناصرها من الهواء والماء والتّربة من التّلوّث بمختلف صوره وأشكاله [5].

- **قيد عدم استنزاف الثّروات الطّبيعيّة.**

تدمير الطّبيعة واستنزاف ثرواتها لم يُعَدُّ شأناً داخليّاً للدّول بل أصبحت مسألة دوليّة تؤثّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مصالح الدّول والشّعوب، ومستقبل الأرض بشكل عام. فمثلاً، تدمير

دولة فلسطين انضمّت لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة لتغيّر المُناخ في باريس، بتاريخ: 22 نيسان/ابريل 2016م. أنظر قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020)، موقع وزارة الخارجيّة والمغتربين. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/

(1) مؤتمر الأمم المتّحدة للتّغيّر المناخيّ، يعقد هذا المؤتمر كلّ عامين، ويضمّ ممثّلين من جميع أنحاء العالم لمناقشة التّقدّم المحرز في مكافحة تغيّر المُناخ، ووضع خطط جديدة للحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريّ، أنظر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/ar/climatechange/cop26

(2) مؤتمر الأمم المتّحدة للتّنوّع البيولوجيّ، يعقد هذا المؤتمر كلّ ثلاث سنوات، ويضمّ ممثّلين من جميع أنحاء العالم لمناقشة حالة التّنوّع البيولوجيّ في العالم، ووضع خطط جديدة لحماية الأنواع المهدّدة بالانقراض، والحفاظ على النّظم البيئيّة، أنظر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/ar/climatechange/cop27

(3) مؤتمر الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة، يعقد هذا المؤتمر كلّ أربع سنوات، ويضمّ ممثّلين من جميع أنحاء العالم لمناقشة التّقدّم المحرز في تحقيق أهداف التّنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف المتعلّقة بالبيئة، مثل الهدف 13 المتعلّق بتغيّر المُناخ، والهدف 14 المتعلّق بالمحيطات، والهدف 15 المتعلّق بالغابات، أنظر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012

(4) مؤتمر وزراء البيئة في العالم الإسلاميّ، هو مؤتمر يعقد كلّ ثلاث سنوات، ويشارك فيه وزراء البيئة من الدّول الأعضاء في منظّمة العالم الإسلاميّ للتّربية والعلوم والثّقافة (إيسيسكو). يهدف المؤتمر إلى مناقشة القضايا البيئيّة ذات الاهتمام المشترك للدّول الإسلاميّة، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وتعزيز التّعاون بَيْنَ الدّول الإسلاميّة في مجال حماية البيئة. أنظر الموقع. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://icesco.org/ar/2023/10/19

(5) الخطّة الوطنيّة للتّنمية 2021 – 2023 الاستراتيجيّة القطاعيّة للبيئة 2021 – 2023. مرجع سابق.

الغابات وإزالتها في أيّ بلد في العالم له تأثير سلبيّ على حياة الشّعوب وقدرة الطّبيعة، حيث يشكّل ذلك تدخّلاً للإنسان في أحدى أنظمة البيئة الّتي تنظّم دورة الماء ودورة الكربون، بالإضافة إلى حفاظها على التّنوّع البيولوجيّ؛ فإزالة الغابات تؤدّي أيضاً إلى تعرية التّربة وانجرافها، والإقلال من خصوبتها، وبالتّالي تجفيف الأرض[1]، فالهدف من هذا القيد هو منع استنزاف الثّروات الطّبيعيّة، والحفاظ عليها لتلبية احتياجات الأجيال الحاليّة والمستقبليّة، وهذا يعني ضمان الاستفادة المثلى والمستدامة منها دون إضرار بالثّروات الطّبيعيّة.

وفي ضوء القيود الّتي تمّ ذكرها أعلاه، فإنّ حقّ دولة فلسطين في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة هو حقّ محدود، يخضع لأحكام القوانين والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة، ويجب مراعاتها والالتزام بها، حيث تهدف هذه القيود إلى تحقّيق التّنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

وفي ختام هذا المطلب، يتبيّن أنّ دولة فلسطين تتمتّع بحقّوق وواجبات تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة، فلها حقّ السّيادة الدّائمة، وحقّ الاستغلال والتّصرّف، وحقّ التّحكّم في الاستثمارات، وحقّ وضع السّياسات والقوانين، ويقعّ عليها واجب حلّ النّزاعات، والرّقابة، وضمان التّوازن في توزيع الإيرادات، والحفاظ على البيئة من التّلوّث وتعزيز التّنمية المستدامة، وحماية الثّروات الطّبيعيّة. ويقعّ عليها مجموعة من الضّوابط والقيود عند ممارستها الفعليّة للانتفاع بثرواتها الطّبيعيّة تُفرضها القوانين والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة، مثل عدم تلويث البيئة، وعدم استنزاف الثّروات الطّبيعيّة.

المطلب الثّالث: واجبات إسرائيل تِجاه الثّروات الطّبيعيّة وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ، والقيود الّتي ترد عليها.

للدّول وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ حقوقاً وعليها واجباتٍ تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة، وسبق أن ذكرنا حقوق الدّولة الفلسطينيّة وواجباتها في المطلب السّابق، وتبيّن لنا أنّ الثّروات تُعَدُّ أمراً مهمّاً لتحقيق التّنمية المستدامة والازدهار والتّقدّم. وأنّ القوانين الدّوليّة تؤكّد بشدّة على مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة ممّا يمنح كلّ دولة الحرّيّة المطلقة للتّصرّف في استغلال هذه الموارد واستخدامها، وتوجيهها نحو مصالحها الوطنيّة واحتياجات شعوبها.

وسنستعرض في هذا المطلب إجابة لسؤال وضعناه في مقدّمة أطروحتنا؛ وهو هل يقع على إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال واجبات تِجاه الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة عليها مراعاتها لتنظيم استخدامها وحمايتها وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ، كما سنبيّن القيود الّتي

---

(1) د. سمير حامد الجمال: "الحماية القانونيّة للبيئة"، دار النّهضة العربيّة، القاهرة 2007، ص 133.

يفرضها القانون الدّوليّ على سلوك المحتلّ في هذا السّياق، خاصّة وأنّ الاحتلال الإسرائيليّ الّذي طال أمده يسيطر على معظم الأراضي الفلسطينيّة، ويولي اهتماماً أكثر للمناطق الّتي تحتوي على ثروات طبيعيّة.

أنّنا وقبل ذلك سنقف على بعض الأمور لرسم مشهد عامّ يساهم بالإحاطة الدّقيقة لهذا المطلب، وهذه الأمور هي: –

الأمر الأوّل: (اتّفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيّة) الّتي تعمل على تنظّيم السّلوك أثناء النّزاعات المسّلحة بهدف الحدّ من تأثيراتها، حيث توفّر الاتّفاقيّات الحماية للأشخاص الّذين لا يشاركون في الأعمال العدائيّة (المدنيّين، وعمال الصّحّة، وعمال الإغاثة)، والّذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائيّة (الجرحى، والمرضى، وجنود السّفن الغارقة، وأسرى الحرب)[1]. أمّا الاتّفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة لعام 1907م (قواعد لاهاي) فتهدف إلى تحديد القواعد والأعراف الّتي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها خلال الحروب البرّيّة، وتحدّد حقوق وواجبات الجيوش والقوّات المتصارعة. كما تهدف إلى تقييد استخدام القوّة وتحديد حدودها، وضمان حماية المدنيّين والأشخاص غير المشاركين في القتال، والحفاظ على البيئة والموارد الطّبيعيّة خلال النّزاعات العسكريّة[2].

الأمر الثّاني: أهمّ المبادئ الّتي جاءت بها اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م [3] هي:

1. الاحتلال الحربيّ وضع مؤقّت. ويترتّب على ذلك أنّ الاحتلال الحربيّ لا ينقل السّيادة على الإقليم المحتلّ إلى دولة الاحتلال، ومن ثمّ لا يجيز ضمّ هذا الإقليم إلى الدّولة المحتلّة، كما أنّ الدّولة المحتلّة تلتزم باحترام القوانين والنّظم القانونيّة في الأراضي المحتلّة[4].

---

(1) أنظر اتّفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيّة، متاح للاطّلاع عبر اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

(2) أنظر نصّ الاتّفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة لعام 1907، وقّعت في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر/ تشرين الثّاني 1907م دخلت حيّز التّنفيذ بتاريخ 26 يناير/ كانون الثّاني 1910م. متاح للاطّلاع عبر اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

(3) أنظر نصّ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة 1949م، المؤرّخة في 12 آب/ أغسطس 1949م. متاح للاطّلاع عبر اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(4) محمّد مصطفى الضاهر: "مبدأ حقّ تقرير المصير للشّعوب في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر دراسة مقارنة مع الشّريعة الإسلاميّة"، دار مصر للنّشر والتّوزيع، 2022م. ص 197-198.

2. للمحتّل بعض الحقوق الّتي تمكنه من حفظ النّظام العام وحماية قواته في الإقليم المحتلّ، وبعض الحقوق الماليّة الأخرى حتّى تنتهي حالة الاحتلال [1].

الأمر الثّالث: تعريف الاحتلال، حيث عرّفه الدّكتور محمود سامي جنينة بأنّه دخول قوّات الدّولة المحاربة إلى أقاليم الدّولة العدوّ، ووضع الإقليم المغزّو تحت السّيطرة الفعليّة للقوّات المهاجمة، فإذا دخلت قوّات دولة محاربة إلى إقليم، أو جزءٍ من إقليم، ونجحت في وضع يدها على الإقليم فعليّاً، وذلك عبر إنشاء هيئات لإدارة الإقليم المغزّو، يُعَدُّ ذلك احتلالاً حربيّاً[2]، كما عرّفه الدّكتور زياد القرشيّ بأنّه حالة فعليّة مؤقّتة تكون فيها أراضي دولة معيّنة خاضعة لسلطة دولة أخرى بأيّ وسيلة كانت حربيّة أم سلميّة [3]، أمّا الاقليم المحتلّ فعرّفته المادّة (42) من اللآئحة الملحقّة باتّفاقيّة لاهاي الخاصّة بقوانين الحرب البرّيّة وأعرافها، بقولها: تُعدّ أرض الدّولة محتلّة عندما تقع تحت سيطرة جيش العدوّ الفعليّة. ويقتصر نطاق الاحتلال على الأراضي الّتي يُمكن للجيش ممارسة سيطرته عليها فعليّاً بعد احتلالها[4]. القاعدّة بالنّسبة للمجتمع العالميّ الّذي يشهد العقد الثّاني من القرن الحادي والعشرين هي أنّ النّاس مواطنون، وليسوا رعايا للدّولة الّتي تحكمهم. وبذلك، يحقّ لهم أن يُعربوا عن هويّتهم القانونيّة وعن حقوقهم غير القابلة للتّصرّف من خلال دولتهم ذات السّيادة. ولذلك، فإنّ الاستعمار والاحتلال وغيرهما من أشكال الحكم الأجنبيّ هي الاستثناء الكبير من هذه القاعدّة، ولا يمكن تبريرها في القانون والممارسات الدّوليّة إلّا من حيث أنّها نشّاز وجيز سيفضي بلا ريب إلى تقرير المصير و/أو السّيادة. ومن ثمّ، فإنّ معظم أشكال الحكم الأجنبيّ هي بحكم الواقع غير قانونيّة [5].

---

(1) المرجع السّابق. ص198.

(2) الدّكتور محمود سامي جنينة: "دروس القانون الدّوليّ العامّ، الجزء الثّاني فض المنازعات الدّوليّة والحرب والحياد"، مطبعة الاعتماد 1929م، ص 92.

(3) زياد عبد اللطيف سعيد القرشيّ: "الاحتلال في القانون الدّوليّ الحقوق والواجبات، مع دراسة تطبيقيّة لحالة العراق"، دار النّهضة العربيّة، 2017، ص44.

(4) لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، هي جزء من مجموعة من الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي وقّعت في لاهاي – هولندا، والّتي كانت تهدف إلى تنظيم قوانين الحرب وتحديد السّلوك المقبول في حالات النّزاع المسلح، وتتضمّن اللائحة مجموعة من القوانين والأعراف الّتي تتعلّق بالحروب البرّيّة، لتحمي المدنيّين والأفراد العسكريّين غير المشاركين في القتال. متاح عبر الموقع الإلكتروني للجنة الدّوليّة للصليب الحمر. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

(5) مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللاجئين، تقرير "المقرر الخاصّ المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967، مايكل لينك" (23 أكتوبر 2017) **A/72/556**، الفقرة 20، ص 8. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n17/340/00/pdf/n1734000.pdf?token=X77AaY2QidAyKGnTU0&fe=true

الأمر الرّابع: طبيعة الاحتلال الحربيّ الّذي يجب أن يكون مؤقّتاً، ولا يمكن أن يكون دائماً أو غير محدّد المدّة؛ ويجب على المحتلّ السّعي إلى إنهاء الاحتلال وإعادة الأراضي إلى أصحابها في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول [1]، ووفق ما ذكرته المادّة (55) من اللآئحة الملحقّة باتّفاقيّة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة فإنّ السّلطة القائمة بالاحتلال تقوّم بدور مسؤول إداريّ ومنتفع من المؤسّسات والمباني العموميّة والغابات والأراضي الزّراعيّة لحين تسمح الظّروف بعودة الأراضي إلى أصحاب السّيادة [2]، كما ذكرت المادّة (43) من نفس اللآئحة حدود صلاحيّات المحتلّ واختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلّة[3]. وعليه، فالمركز الفعليّ الممتاز للدّولة المحتلّة لا يمنحها أيّ حقوق قانونيّة تتجاوز ما يتطلّبه الوضع المؤقّت من صلاحيّات الأمن والضّرورة العسكريّة، أو ما ينتهك حقوق السّكّان المحلّيّين الّتي يفرضها قانون الاحتلال الحربيّ، سواءٌ في معاملتهم، وحماية حياتهم وممتلكاتهم، أو في احترام أوضاعهم الخاصّة[4]. وهذه الحالة الفعليّة المؤقّتة لا تخوّل الدّولة المحتلّة بنقل حقوق السّيادة إليها، ولا بإحلال حكومتها أو اختصاصاتها التّشريعيّة والقضائيّة محلّ حكومة دولة الأصل. ولم تحدّد قوانين الاحتلال زمناً معيّناً للمدّة القانونيّة للاحتلال. بيد أنّ المبدأ التّوجيهيّ المتمثّل في أنّ الاحتلال هو شكل من أشكال الحكم الأجنبيّ الّذي يشكّل استثناء مؤقّتاً لقواعد تقرير المصير والسّيادة، يعني أنّ السّلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بإعادة الأراضي إلى السّلطة السّياديّة في فترة زمنيّة معقولة وسريعة قدر الإمكان [5].

الأمر الخامس: مبدأ حظر ضمّ الأراضي المحتلّة. لا يحقّ للمحتّل الحربيّ (تحت أيّ ظرف من الظّروف) انتزاع أيّ جزء من الأراضي الواقعة تحت احتلاله أو ضمّه إلى أراضيه أو اكتساب أيّ صفة قانونيّة أو سياديّة عليه. وهذا هو أحدّ أهمّ المبادئ الرّاسخة للقانون الدّوليّ الحديث الّذي

---

(1) المرجع السّابق ص 12.

(2) المادّة (55) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة.

(3) المادّة (43) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (إذا انتقلت سلطة القوّة الشّرعيّة بصورة فعليّة إلى يد قوّة الاحتلال، يتعيّن على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنّظام العامّ وضمانه، مع احترام القوانين السّارية في البلاد، إلّا في حالات الضّرورة القصوى الّتي تحول دون ذلك.).

(4) زياد عبد اللطيف سعيد القرشيّ: "الاحتلال في القانون الدّوليّ الحقوق والواجبات، مع دراسة تطبيقيّة لحالة العراق". مرجع سابق، ص 49-50.

(5) مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللاجئين، تقرير "المقرر الخاصّ المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967، مايكل لينك"، مرجع سابق، الفقرة 33، ص 13. للمزيد حول موضوع: الطّبيعة المؤقّتة للاحتلال، وأنّه لا يكون دائم أو لأجل غير معلوم، أنظر **Aeyal Gross, The Writing on the Wall: Rethinking the International Law of Occupation (Cambridge, Cambridge. University Press, 2017).**

متاح للاطّلاع عبر كتب جوجل. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م:

https://www.google.ps/books/edition/The_Writing_on_the_Wall/UFxEDgAAQBAJ?hl=ar&gbpv=0

يحظى بالتّأييد الشّامل. وهذه هي النّتيجة اللاّزمة للفقرة 4 من المادّة 2 من ميثاق الأمم المتّحدة الّتي تمنع على الأعضاء في المنظّمة التّهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسيّ لأيّة دولة. وقد قنّنت الجمعيّة العامّة بالإجماع حظر اكتساب أيّ أراضٍ عن طريق الانتزاع، وذلك في إعلان مبادئ القانون الدّوليّ المتعلّق بالعلاقات الودّيّة والتّعاون بَيْنَ الدّول [1]، وأيّد فقهاء بارزون في القانون الدّوليّ العام مبدأ (عدم الضّمّ) باعتباره مبدأ قانونيّاً ملزماً [2]، وأكّدت على هذا المبدأ محكمة نورمبرغ الخاصّة بجرائم الحرب الدّوليّة الّتي قرّرت عدم شرعيّة ضمّ الأراضي المحتلّة إلى دولة الاحتلال [3]، كما أكّدت على ذلك فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصّادر بتاريخ 9 يونيو 2004، والقاضي بعدم شرعيّة جدار الفصل الإسرائيليّ الّذي شيّد على الأراضي الفلسطينيّة بعد أن قام جيش الاحتلال بمصادرتها وضمّها إلى الجزء الّذي يقع تحت سيطرته، حيث عَدّتها المحكمة صورة من صور الضّمّ غير الشّرعيّ، فالاحتلال إذاً ذي طابع مؤقّت مهما طال الزمن[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ دائم التّطوّر ليواكب المتغيّرات الحديثة ضمن النّطاق الطّبيعيّ لصكّوكه ومبادئه وأغراضه التّأسيسيّة، فعمل على مواجهة التّحدّيات الجديدة المتعلّقة بالاحتلال العسكريّ، والّتي تطرحها الحالات الّتي لم تنصّ الوثائق المصدريّة على أجوبة صريحة بشأنها[5].

---

(1) مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللاجئين، تقرير "المقرر الخاصّ المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967، مايكل لينك"، مرجع سابق، الفقرة 29، ص 11.

(2) Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2017):متاح للاطّلاع عبر كتب جوجل. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: International Law – Malcolm N. Shaw – كتب Google

(3) المحكمة العسكريّة الدّوليّة في نورمبرغ، محاكمة غورينغ، فون شيراخ وآخرون، 1946–1949 تقارير قانونيّة عن محاكمات مجرميّ الحرب. ص 533. هذا المرجع تمّ ذكره في دراسة شرعيّة الاحتلال الإسرائيليّ للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة، لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بممارسة الشّعب الفلسطينيّ لحقوقه غير القابلة للتّصرّف، 2023م، ص 8.

(4) فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. مرجع سابق.

(5) Eyal Benvenisti, The International Law of Occupation (Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 2004): متاح للاطّلاع عبر كتب جوجل. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م. The International Law of Occupation – Eyal Benvenisti – كتب Google

يحدّد الكاتب المسؤوليّات والالتزامات الدّوليّة للحكومات الّتي تسيطر على الأراضي الأجنبيّة من خلال استخدام القوّة، ويدرس سلوك مختلف قوى الاحتلال في القرن العشرين. يحلّل تصرّفات المحتلّين ومقارنتها بردود فعل الحكومات المخلوعة والشّعوب الواقعة تحت الاحتلال والدّول الأخرى. ويقيم مشروعيّة التّدابير الّتي يتّخذها المحتلّ، وتقييم طبيعة الاحتلال تقييما منهجيّاً.

وبعد هذا العرض السّابق سوف نبين الواجبات القانونيّة الدّوليّة الّتي على دولة الاحتلال مراعاتها تِجاه الثّروات الطّبيعيّة في فلسطين؛ لتنظيم استخدام وحماية هذه الثّروات، ونبيّن القيود الّتي يفرضها القانون الدّوليّ على سلوك المحتلّ في هذا السّياق.

أوّلاً: واجب عدم مصادرة الملكيّة الخاصّة.

كان العمل جارياً، حتّى القرن الثّامن عشر، على عَدِّ الإقليم المغزّو وجميع ما عليه من عقار ومنقول مالاً مباحاً يجوز للقوّات الغازية إتلافه أو تملكه، ثمّ تعدّلت القاعدّة بعد ذلك تحت تأثير الرّأي القائل بأنّ الحرب يجب أن يقع العبء فيها (على قدر الإمكان) على عاتق الحكومات لا على عاتق الأفراد، فأصبح من غير الجائز إتلاف شيء موجود على الإقليم إلّا لضرورة حربيّة قصوى، كما أصبح من غير الجائز الاستيلاء على الأملاك الموجودة عليه إلّا بشروط خاصّة[1]، وهذا ما نصّت عليه اللآئحة الملحقّة باتّفاقيّة لاهاي في المادّة (46) منها بعدم جواز مصادرة الملكيّة الخاصّة [2]، بينما تعزّز المادّة (47) من نفس اللآئحة هذا المبدأ بحظر عمليّات السّلب للأملاك العقاريّة والمنقولة بشكل كامل، فلا يجوز أخذها ولا استعمالها [3]. وفي السّياق نفسه، تنظّم المادّة (53) من نفس اللآئحة الاستيلاء الجبريّ وتحدّد ضوابطه للدّولة المحتلّة [4] والاستيلاء هو عبارة عن وضع اليد على الأشياء الموجودة على الإقليم رغماً عن إرادة صاحبها. وأوضحت اللآئحة أنّه لا يجوز للدّولة المحتلّة اللجوء للاستيلاء الجبريّ إلّا فيما يتعلّق بالأشياء الّتي يحتاجها جيش الاحتلال وحده، ويجب أن يكون الطّلب صادراً من قائد القوّة الموجودة في المنطقة المحتلّة. ومن الواجب دفع ثمن الأشياء الّتي يتمّ الاستيلاء عليها فوراً. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، يتعيّن إصدار إيصال عن الأشياء المستولى عليها ودفع ثمنها في أسرع وقت ممكن، وتُحدّد أسعار الأشياء الّتي يتمّ الاستيلاء عليها بمعرفة السّلطة المستولية، ولكنّ يجب أن تراعى العدالة في عمليّة التّحديد[5].

---

(1) الدّكتور محمود سامي جنينة: "دروس القانون الدّوليّ العامّ، الجزء الثّاني فض المنازعات الدّوليّة والحرب والحياد". مرجع سابق، ص 95.

(2) المادّة (46) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكيّة الخاصّة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدّينيّة. لا تجوز مصادرة الملكيّة الخاصّة.).

(3) المادّة (47) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (يحظر السّلب حظراً تاماً.).

(4) المادّة (53) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (يجوز الاستيلاء على كافّة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، الّتي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات الّتي تخضع للقانون البحريّ، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربيّة بشكل عام، حتّى ولو كانت ممتلكات شخصيّة، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التّعويضات عند إقرار السّلم.).

(5) الدّكتور محمود سامي جنينة: "دروس القانون الدّوليّ العامّ، الجزء الثّاني فض المنازعات الدّوليّة والحرب والحياد". مرجع سابق، ص 98.

وعليه يمكن القول، إنّ الحرب ليست بذاتها سبباً ناقلاً لملكيّة الأشياء، فالاحتلال في ذاته لا أثر له على ملكيّتها [1]. وأنّه من غير الجائز الاستيلاء على الأملاك الخاصّة الموجودة على الإقليم المحتلّ سواء أكان عقاراً أو منقولاً باستثناء حالة الاستيلاء لأغراض عسكريّة ووفق الشّروط الّتي تمّ ذكرها. كما أنّ واجب عدم مصادرة الملكيّة الخاصّة هو واجب دوليّ مستقرّ من واجبات حقوق الإنسان، حيث أنّه يضمن للأفراد حقّهم في الملكيّة الخاصّة، وهو حقّ أساسيّ من حقوق الإنسان المعترف بها في العديد من المواثيق الدّوليّة بما في ذلك الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الّذي يجب احترامه في جميع الأوقات، بما في ذلك وقت الحرب.

وإذا نظّرنا إلى واقع الملكيات الخاصّة في فلسطين كمثال واقعيّ لما تقوّم به إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال)، نجد أنّ حكومات الاحتلال الإسرائيليّ المتعاقبة تستمرّ في سياستها الثّابتة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة من خلال تجديد المصادرة وتوسيع المستوطنات. وسيتمّ بيان مساحة الأراضي الفلسطينيّة الّتي تسيطر عليها إسرائيل منذ عام 1967م وحتّى تاريخه، وعدد المواقع الاستيطانيّة، والبؤر الاستيطانيّة، وعدد المستوطنين عندما نتحدّث عن المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، حيث وثّق مركز أبحاث الأراضي اعتداءات الاحتلال ومستعمريه على أشجار الزّيتون في الأراضي الفلسطينيّة خلال عام 2023م، حيث بلغ عدد هذه الاعتداءات 14,707 شجرة زيتون. وقد أُعدمت بالكامل 16,174 شجرة، وتضرّرت 5,334 شجرة بشكل جزئيّ معظمها أشجار معمّرة، و 6850 شجرة تمّ إخطار الأرض المزروعة بها بوجوب الإخلاء[2].

ووفقاً للبيانات الصّادرة عن الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، استغلّ الاحتلال الإسرائيليّ تصنيف الأراضي وفقاً لاتّفاقيّة أوسلو (أ، ب، ج) لتعزيز سيطرته على أراضي الفلسطينيّين (خاصّة في المناطق المصنّفة "ج")، حيث يدير الاحتلال الأمور الأمنيّة والتّخطيط والبناء بالكامل، واستولى بشكل مباشر على 76% من المساحة المصنّفة (ج)، وتدير المجالس الإقليميّة للمستوطنات 63% منها. وبلغت مساحة مناطق النّفوذ في المستوطنات الإسرائيليّة نحو 537 كم² في نهاية 2022، وهي تمثّل حوالي 10% من مساحة الضّفّة الغربيّة. أمّا المساحات المصادرة لأغراض القواعد

---

(1) المرجع السّابق، ص 97.

(2) مركز أبحاث الأراضي، التّقرير السّنويّ الانتهاكات الإسرائيليّة على المصادر الطّبيعيّة الفلسطينيّة – التّقرير السّنويّ 2023م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للمركز. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://www.lrcj.org/publication-14-4412.html

العسكريّة والتّدريب العسكريّ فإنّها تبلّغ حوالي 18% من مساحة الضّفّة الغربيّة، وتصل مساحة جدار الضّمّ والتّوسّع إلى أكثر من 10%، ممّا أدّى إلى تأثير سلبيّ على 219 تجمّعاً فلسطينيّاً[1]. وعلى ضوء البيانات المذكورة أعلاه نجد أنّ إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) لم تلتزم بهذا الواجب، بل قامت منذ عام 1967م بمصادرة مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينيّة. هذا الأمر قلّص مساحة أراضي الفلسطينيّين المخصّصة لإقامة دولتهم المستقلّة. كما أنّ مصادرة الأراضي واقتلاع الأشجار تمنع الفلسطينيّين من الاستفادة واستغلال الثّروات الطّبيعيّة الموجودة في أراضيهم، وتمنعهم من سدّ احتياجاتهم. كما تتسبّب بخسائر اقتصاديّة على مستوى الأفراد المصادرة أراضيهم أو الّتي جرى فيها اقتلاع أشجارهم، وعلى مستوى الدّولة الّتي سيضعف اقتصادها.

ثانياً: واجب عدم مصادرة الملكيّات العامّة للدّولة.

سبق القول (عندما تناولنا موضوع عدم جواز مصادرة الملكيّات الخاصّة) أنّ الحرب لا تعني أن تصبح الأشياء مملوكة لمن يسيطر عليها، فالحرب لا تمثّل بذاتها سبباً لنقل ملكيّة الأشياء. والاحتلال يجب أن يكون مؤقّتاً، ولا يمكن أن يكون دائماً أو غير محدّد المدّة؛ ويجب على المحتلّ السّعي إلى إنهاء الاحتلال وإعادة الأراضي إلى أصحابها في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، والاحتلال لا يفرز أيّ حقّ قانونيّ جديد. وهذا الأمر ينطبق بشكل عام أيضاً على الملكيّات العامّة، سواء أكانت عقاراً أم منقولاً رغم وجود بعض الاختلافات، حيث تنصّ المادّة (55) في اللآئحة الملحقّة باتّفاقيّة لاهاي على أنّ المؤسّسات والمباني العموميّة والغابات والأراضي الزّراعيّة الّتي تعود ملكيّتها لحكومة العدوّ والّتي توجّد على الأراضي المحتلّة لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على ممتلكات ثابتة تخصّ دولة العدوّ[2]. ويناط بالدّولة المحتلّة دور مسؤول إداريّ ومنتفع من المؤسّسات والمباني العموميّة والغابات والأراضي الزّراعيّة الّتي تملكها الدّولة المعاديّة والموجودة في البلد الواقع تحت الاحتلال. كما ألزمت دولة الاحتلال بصيانة الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد

---

(1) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، استعراض أوضاع الشّعب الفلسطينيّ من خلال الأرقام والحقائق الإحصائيّة عشيّة الذكرى 75 لنكبة فلسطين. متاح عبر الموقع الإلكتروني للجهاز، آخر زيارة 21/ أيّار/ 2024م: https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4507

(2) زياد عبد اللطيف سعيد القرشيّ: "الاحتلال في القانون الدّوليّ الحقوق والواجبات، مع دراسة تطبيقيّة لحالة العراق". مرجع سابق، ص97

الانتفاع [1] وهذا يعني أنّه يقع عليها التزاماً بالحفاظ على حالتها، وضمان احترام القواعد الخاصّة بالاستغلال[2].

ونصّت المادّة (53) من نفس اللآئحة على حظر الاستيلاء على الممتلكات المنقولة الّتي تخصّ حكومة العدوّ باستثناء النّقود والأوراق الماليّة والسّندات المستحقّة لتلك الحكومة. كما يُسمح للدّولة المحتلّة بالاستيلاء على كلّ المنقولات الّتي تستخدم بطبيعتها لأغراض حربيّة مثل مخازن السّلاح ووسائل النّقل والتّموين الموجودة على الإقليم المحتلّ. واتّسع الأمر ليشمل جميع الوسائل الّتي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع أو الأخبار بحراً وجوّاً وبرّاً (فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون البحريّ) وكذلك مخازن الأسلحة أو المهمّات الحربيّة. يمكن الاستيلاء على هذه الممتلكات حتّى إذا كانت مملوكة لأفراد، ولكنّ يجب في جميع الحالات تعويض أصحابها وتسوية التّعويضات عند التّسوية النّهائيّة [3]. كما أوجبت اللآئحة في المادّة (56) ضرورة معاملة مجموعة من الممتلكات العامّة معاملة الممتلكات الخاصّة، وهي: ممتلكات البلديّات، والمؤسّسات المخصّصة للعبادة والأعمال الخيريّة والتّربويّة، والمؤسّسات الفنّيّة والعلميّة [4]. بالإضافة إلى ذلك، الآثار التّاريخيّة والفنّيّة والعلميّة، وحظرت اللآئحة في المادّة (57) حجز أو تدمير أو إتلافاً عمديّاً لأيّ من هذه الممتلكات [5].

وعند النّظر إلى واقع الملكيّات العامّة في فلسطين كمثال واقعيّ لما تقوّم به إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال)، نجد أنّ حكومات الاحتلال الإسرائيليّ تستمرّ في سياستها الثّابتة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة من خلال تجديد المصادرة وتوسيع المستوطنات. وسيتمّ بيان مساحة الأراضي

---

(1) أنظر المادّة (55) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداريّ ومنتفع من المؤسّسات والمباني العموميّة والغابات والأراضي الزّراعيّة الّتي تملكها الدّولة المعاديّة والّتي توجّد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.).

(2) الدّكتور محمود سامي جنينة: "دروس القانون الدّوليّ العامّ، الجزء الثّاني فض المنازعات الدّوليّة والحرب والحياد". مرجع سابق، ص97.

(3) الدّكتور محمود سامي جنينة: "دروس القانون الدّوليّ العامّ، الجزء الثّاني فض المنازعات الدّوليّة والحرب والحياد". مرجع سابق، ص 97. أنظر المادّة (53) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (يجوز الاستيلاء على كافّة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، الّتي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات الّتي تخضع للقانون البحريّ، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربيّة بشكل عام، حتّى ولو كانت ممتلكات شخصيّة، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التّعويضات عند إقرار السّلم.) مرجع سابق.

(4) المادّة (56) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (يجب معاملة ممتلكات البلديّات وممتلكات المؤسّسات المخصّصة للعبادة والأعمال الخيريّة والتّربويّة، والمؤسّسات الفنّيّة والعلميّة، كممتلكات خاصّة، حتّى عندما تكون ملكاً للدّولة.),

(5) المادّة (57) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (يحظر كلّ حجز أو تدمير أو إتلاف عمديّ لمثل هذه المؤسّسات، والآثار التّاريخيّة والفنّيّة والعلميّة، وتتّخذ الإجراءات القضائيّة ضدّ مرتكبي هذه الأعمال.).

الفلسطينيّة الّتي تسيطر عليها إسرائيل منذ عام 1967م وحتّى تاريخه، عندما نتحدّث عن المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة.

وعلى ضوء البيانات المذكورة أعلاه نجد أنّ إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) لم تلتزم بهذا الواجب رغم أهمّيّته لحفظ المرافق العامّة للدّولة وثرواتها الطّبيعيّة من السّلب. بل نجد أنّ الاحتلال قام منذ عام 1967م بمصادرة مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينيّة، وجزء من هذه المصادرة هي لأراضٍ تملكها الدّولة الفلسطينيّة، هذا الأمر أضعف مقوّمات الدّولة الفلسطينيّة، وقلّص مساحة أراضي الدّولة وحرمها من ثرواتها الطّبيعيّة وما يترتّب عليها من الإدارة والانتفاع والاستغلال وتطوير لهذه الثّروات. وحرم أفراد الشّعب الفلسطينيّ من حقّهم في الملكيّة العامّة. كما زاد من الاعتماد على الاستيراد من الخارج لسدّ النّقص الحاصل في السّوق الفلسطينيّ. وتتسبّب أيضاً بخسائر اقتصاديّة كبيرة للدّولة. ويضاف إلى ذلك أنّ اقتلاع الأشجار أحدث ضرراً بالبيئة الفلسطينيّة والتّنوّع الحيويّ فيها.

ثالثاً: واجب الحفاظ على الثّروات الطّبيعيّة.

يتعيّن على المحتلّ اتّخاذ جميع التّدابير اللآزمة للمحافظة على الثّروات الطّبيعيّة في الإقليم المحتلّ، لا سيّما ضمان استدامتها ومنع استنزافها. هذا الواجب ورد في أحكام المادّة (55) من اللآئحة الملحقّة باتّفاقيّة لاهاي، حيث نصّت على دور دولة الاحتلال بأنّه مسؤول إداريّ ومنتفع من المؤسّسات والمباني العموميّة والغابات والأراضي الزّراعيّة الّتي تملكها الدّولة المعاديّة والموجودة في البلد الواقع تحت الاحتلال. كما ألزمت دولة الاحتلال بصيانة الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع [1]. فدولة الاحتلال تكون عرضة للمساءلة عن الضّياع أو التّدمير الّذي ينتج عن هذا الانتفاع [2]. وسبق أن ذكرنا أنّ تدمير الطّبيعة واستنزاف ثرواتها أصبحت مسألة دوليّة تؤثّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مصالح الدّول والشّعوب، ومستقبل الأرض بشكل عام. وأنّ الهدف من منع الاستنزاف غير المستدام للثرّوات الطّبيعيّة هو الحفاظ على الموارد لتلبية احتياجات الأجيال الحاليّة والمستقبليّة، وضمان استخدامها بشكل فعّال دون تفريغها أو إلحاق أضرار بالمصادر المتاحة. وسيظهر معنا في الواجب الرّابع كيف تتصرّف إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال)

---

(1) المادّة (55) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت على: (لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداريّ ومنتفع من المؤسّسات والمباني العموميّة والغابات والأراضي الزّراعيّة الّتي تملكها الدّولة المعاديّة والّتي توجّد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.).

(2) زياد عبد اللطيف سعيد القرشيّ: "الاحتلال في القانون الدّوليّ الحقوق والواجبات، مع دراسة تطبيقيّة لحالة العراق". مرجع سابق، ص97.

بموضوع المياه الجوفيّة كمثال واقعيّ لثروات طبيعيّة فلسطينيّة غير محافظ عليها، وهي أيضاً مستغلّة لصالح إسرائيل على حساب المواطنين الفلسطينيّين.

رابعاً: واجب عدم استغلال الثّروات الطّبيعيّة لصالح إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال).

يجب على دولة الاحتلال الامتناع عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة للإقليم المحتلّ لمصلحتها الخاصّة، بل يجب أن تستخدمها في مصلحة سكّان الإقليم المحتلّ. وهذا يعني أنّ على سلطة الاحتلال المحافظة على هذه الموارد الطّبيعيّة، وعدم استهلاكها، أو تغيير طبيعتها. كما لا يحقّ بأيّ حال من الأحوال لدولة الاحتلال زيادة ثرائها وثراء مواطنيها على حساب السّكّان المحلّيّين، أو استهلاك أملاكهم العامّة بما فيها الموارد الطّبيعيّة [1]. كما يقع على عاتق المحتل واجب المحافظة على أعيان الثّروات وألا يخل بمادّتها وكيانها، بمعنّى يتوجّب إدارة هذه الثّروات بطريقة مسؤولة تضمن استدامتها وعدم تدهورها على المدى الطّويل[2]، والواقع العملي يشير أنّ إسرائيل أخلّت بهذا الواجب، حيث أساءت استخدام الثّروات المتاحة، فإذا نظّرنا إلى المياه الجوفيّة الفلسطينيّة (كمثال واقعيّ لما تقوّم به إسرائيل السّلطة القائمة بالاحتلال) نجد أنّها فرضت واقعاً جديداً على الأرض المحتلّة عام 1967م، حيث عدّلت القوانين السّارية، واستبدلتها بمجموعة من الأوامر العسكريّة الّتي قيّدت ومنعت الفلسطينيّين من ممارسة حقّهم في إدارة مواردهم المائيّة وتطويرها، وكذلك منعتهم من حفر آبار جديدة لسدّ حاجاتهم، وحدّدت الكمّيات المسموح استخراجها من الآبار الفلسطينيّة، ووضعت غرامات كبيرة لمن يتجاوز هذه الكمّيات[3]. ثم جاءت اتّفاقيّة أوسلو

---

(1) وليد مصطفى: "الموارد الطّبيعيّة في فلسطين: محدّدات الاستغلال وآليّات تعظيم الاستفادة"، معهد أبحاث السّياسات الاقتصاديّة الفلسطينيّ (ماس) 2016م، ص 109– 110. متاح عبر الموقع الإلكتروني للمعهد. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://library.mas.ps/records/index/1/22477

(2) الدّكتور صلاح عبد البديع شلبي: "حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، الطّبعة الأولى، د.ن، 1983م، ص443.

(3) أنظر مجموعة الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة الخاصّة بالمياه الفلسطينيّة، وهي:

- الأمر العسكريّ الّذي صدر بتاريخ 1967/6/7م، وينص على أنّ كافّة المياه الموجودة في الأراضي الّتي تمّ احتلالها مجدداً هي ملك لدولة إسرائيل.
- الأمر العسكريّ رقم 92 الصّادر بتاريخ 1967/8/15م، وينص على منح كامل الصلاحيّة بالسّيطرة على كافّة المسائل المتعلّقة بالمياه للضابط المائي الإسرائيليّ المعيّن من قبل المحاكم الإسرائيليّة.
- الأمر رقم 58 الصّادر بتاريخ 1967/8/19م، وينص على: "يمنع منعاً باتاً إنشاء أيّ منشأة مائيّة جديدة بدون ترخيص. ولضابط المياه الإسرائيليّ حقّ رفض أيّ ترخيص دون إعطاء أيّة أسباب."
- الأمر العسكريّ رقم 158 الصّادر في 1967/10/1م، الّذي يقضي بوضع جميع الآبار، والينابيع، ومشاريع المياه تحت السّلطة المباشرة للحاكم العسكريّ الإسرائيليّ.
- الأمر العسكريّ رقم 291 لعام 1967م، وينص على أنّ جميع مصادر المياه في الأراضي الفلسطينيّة أصبحت ملكاً للدّولة وفقاً للقانون الإسرائيليّ الصّادر في العامّ 1959.

لتؤكد على هذه القيود، فقد فرضت المادّة 40 من الملحق الثالث للاتّفاق المرحلي لعام 1995م قيوداً عمليّة صارمة على إمكانيّة استغلال هذه الثّروات، لا سيّما الموارد المائيّة، فأنشأت لجنة للمياه المشتركة من عدد متساوٍ من الجانبين، إلا أنّ واقع الممارسة أظهر اختلالاً في التوازن داخل هذه اللّجنة، حيث لم توافق إسرائيل على المشاريع الفلسطينيّة المقدَّمة، ممّا أدّى إلى تعطيل تطوير البنية التحتيّة المائيّة الفلسطينيّة، كما بقيت السّيطرة الفعليّة على الأحواض المائيّة الرئيسيّة بيد الاحتلال.

لقد نتج عن هذه القيود نقص حادّ في المياه، الأمر الّذي دفع الفلسطينيّين لتعويض النّقص من خلال شراء المياه من (شركة المياه الإسرائيليّة / ميكروت) وقد وصلت كمّيّة المياه المشتراه للاستخدام المنزليّ إلى 96.1 مليون متر مكعّب في عام 2021، والّتي تمثّل نسبة 22% من إجماليّ كمّيّة المياه المتاحة البالغة 438.4 مليون متر مكعّب [(1)]. وبلغ معدّل استهلاك الفرد الفلسطينيّ اليوميّ 86.3 لترٍ من المياه، وارتفع هذا المعدّل إلى 89.0 لترٍ في اليوم في الضّفّة الغربيّة، بينما بلغ 82.7 لترٍ في قطاع غزّة.

ومن الجدير بالذّكر أنّ إسرائيل قامت بحفر عشرات الآبار الجوفيّة (50 بئراً) داخل الضّفّة الغربيّة، تنتج حوالي 44 مليون متر مكعّب؛ لتزويد المستوطنات بشكل أساسيّ ممّا أدّى إلى تغيير الوضع القائم للمياه، وأثّر بشكل سلبيّ على الآبار الجوفيّة والينابيع الّتي تزوّد الفلسطينيّين بالمياه، حيث أدّى حفر الآبار من قبل دولة الاحتلال إلى جفاف بعض الينابيع الرّئيسة مثل نبع العوجا ونبع

- الأمر العسكريّ 948 الّذي صدر في 1974/11/14، وينص على: إلزام كلّ مواطن في قطاع غزّة بالحصول على موافقة الحاكم العسكريّ الإسرائيليّ إذا أراد تنفيذ أيّ مشروع يتعلّق بالمياه.
- الأمر العسكريّ 498 الصّادر بتاريخ 1974/11/14، حيث نصّ في البند (أ) من المادّة 16 على أنّه: "يجوز للسّلطة المختصّة أن تصدر تعليمات في شأن مصدر مياه معيّن أو منطقة معيّنة تقضي بعدم استخراج المياه أو ضخها أو استعمالها إلّا بمقتضى رخصة صادرة عنها، ووفقاً للشروط المقررة في تلك الرخصة، ويطلق على الرخصة المذكورة اسم رخصة استخراج". وأشارت المادّة 20 إلى أنّه يجوز للسّلطة المختصّة في كلّ وقت أن تصدر أمراً تلغي أو تخفض به كمّيات المياه المقررة في رخصة الاستخراج، وكان الحاكم العسكريّ يصدر كلّ سنة بعض التّراخيص المشروطة الّتي يحدّد فيها الكمّيّة المسموح بها.
- أوامر عسكريّة أخرى تهدف للسيطرة على مصادر المياه ومنع الفلسطينيّين من الاستفادة منها. الأمر لسنة 1970، والأمران 450 و451 لسنة 1971، والأمر 457 لسنة 1973، والأمر 498 لسنة 1974.
- الأمر العسكريّ رقم 1015 لعام 1982، والّذي يسمح للحاكم العسكريّ بمنع زراعة أشجار الفاكهة في الضّفّة الغربيّة للحفاظ على الموارد المائيّة والإنتاج الزراعي.

(1) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفّي مشترك مع سلطة المياه الفلسطينيّة بمناسبة يوم المياه العالميّ 2023/03/22م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للجهاز. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4467

بردلة، كما أدّى إلى هبوط مستوى المياه الجوفيّة وجفاف العديد من الآبار الزّراعيّة الفلسطينيّة وتملّحها، خاصّة في الأغوار الفلسطينيّة [1].

وبناءً على هذه الممارسات فإنّ استيلاء إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) على الموارد المائيّة واستخدامها لمصلحتها في الدّاخل الإسرائيلي، ومصلحة مستوطنيها في الأراضي المحتلّة، قد خالفت المادّة (55) من الاتّفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة لعام 1907م (قواعد لاهاي)، فالموارد المائيّة في كلّ من الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة تخضع لقواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربيّ، وحيث أنّ الاحتلال حالة فعليّة مؤقتة، فلا يجوز له التّصرّف بمصادر المياه في الأراضي المحتلّة كما لو كانت جزءاً من ثرواتها الطّبيعيّة[2]، فالاحتلال ملزمة بالحفاظ على البنية التّحتيّة المائيّة في فلسطين المحتلّة، وضمان استمراريّة تزويد الفلسطينيّين بحاجتهم من المياه وفّقاً للتّشريعات السّارّيّة قبل الاحتلال، فعلى سبيل المثال يحظر عليه إجراء أيّ تغييرات على إدارة الموارد المائيّة، سواء بإعادة توزيع المياه لصالح المستوطنين، أو من خلال تقليل حصّة الفلسطينيّين المائيّة، وهذا ما يفهم من أحكام المادّة (43) من قواعد لاهاي.

كما أنّ استيلاء إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) على الموارد المائيّة في الأراضي المحتلّة يُعَدُّ مخالفاً لأحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م لا سيّما المادّة (46) منها الّتي أوجبت على المحتلّ إلغاء أيّة إجراءات تقييديّة تخصّ الممتلكات على وجّه السّرعة عقب انتهاء العمليات العدّائيّة، وهذا ما لم تقوّم به إسرائيل بل عمدت إلى تكثيف استنزاف الموارد المائيّة لصالحها ولصالح مستوطنيها، متجاهلة التزاماتها القانونيّة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ المادّة (55) من نفس الاتّفاقيّة، الّتي تلزم دولة الاحتلال بعدم الاستيلاء على الأغذية أو الأدوات الموجودة في الإقليم المحتلّ، إلّا بقدر ما يلزم قوّات الاحتلال وأفراد الإدارة، على أن يُراعى في استخدام تلك الموارد احتياجات السّكّان المدنيّين[3]، فالاحتلال ملزم أن لا يزاد من ثرائه وثراء مواطنيه على حساب المواطن الفلسطينيّ؛ فالمياه المستخرجة لتزويد المستوطنين والمستوطنات باحتياجاتهم اليوميّة هي مياه فلسطينيّة، ويتمّ بيعها للمستهلك الإسرائيليّ وللمستوطنين بشكل غير قانونيّ على أنّها مياه إسرائيليّة.

---

(1) سلطة جودة البيئة، تقرير حالة البيئة في دولة فلسطين 2023م، ص 120. مرجع سابق.

(2) موسى القدسيّ الدّويك: "المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّوليّ العام المعاصر"، مرجع سابق، ص 128.

(3) موسى القدسيّ الدّويك: "المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّوليّ العام المعاصر"، مرجع سابق، ص 126-127.

خامساً: واجب حماية البيئة.

يتطلّب من دولة الاحتلال اتّخاذ الإجراءات والتّدابير الضّروريّة لمنع تلوّث البيئة في المناطق المحتلّة والحفاظ على التّنوّع البيولوجيّ. وفي هذا السّياق سنذكر مثالين لتوضيح هذا الواجب، حيث يبرز الاحتلال الإسرائيليّ كمثال سلبيّ لحماية البيئة، إذ تشير بيانات سلطة جودة البيئة الفلسطينيّة إلى أنّه خلال عام 2022م تمّ ضبط سبعة وثلاثين حالة تهريب نفايات صلبة وسائلة وخطرة، وتمثّلت هذه الحالات في شاحنات تحمل نفايات صلبة قادمة من المناطق الإسرائيليّة، وصهاريج نقل نفايات سائلة، بالإضافة إلى النّفايات الكيميائيّة وإطارات السّيارات المستعملة والبلاستيك وغيرها من النّفايات الخطرة. وقد تركّزت عمليّات التّهريب في محافظات قلقيليّة بواقع تسع حالات، وستّ حالات في كلّ من رام الله وطولكرم، فيما توزّعت باقي الحالات على بقيّة المحافظات. وهذا الأمر يهدف لتدمير البيئة الفلسطينيّة وجعلها غير قابلة للحياة[1].

كما يوجد تهديدات كبيرة تواجه التّنوّع الحيويّ في فلسطين، حيث يؤدّي الاحتلال المستمرّ ونشاطاته مثل إنشاء المستوطنات الإسرائيليّة على الأراضي الخضراء والمحميّات الطّبيعيّة، وإقامة الطّرق الالتفافيّة، وإقامة جدار الضّمّ والتّوسّع، وما ينتج عن هذه النّشاطات الإسرائيليّة من تجريف لأراضي الغابات وقطع للأشجار وتجزئة وتفتيت للموائل والبيئات الطّبيعيّة وتشتيت أفراد عشائر الحياة البرّيّة الحيوانيّة، الأمر الّذي يؤدّي لانقراض العديد من الكائنات الحيّة واختفائها بسرعة كبيرة، إذا لم تتّخذ التّدابير اللاّزمة لوقفها والحدّ من تأثيراتها [2].

ونتيجة لهذه الممارسات، فإنّ تصرّف إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) يُعَدُّ انتهاكاً للقوانين الدّوليّة ومبادئ حقوق الإنسان، حيث يتسبّب في تدمير البيئة الفلسطينيّة والتّأثير السّلبيّ على الثّروات الطّبيعيّة، لذا فإنّ الاحتلال الإسرائيليّ لم يلتزم بهذا الواجب.

---

(1) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفّي مشترك مع سلطة جودة البيئة بمناسبة يوم البيئة العالميّ تحت شعار" دحر التّلوّث البلاستيكي" بتاريخ 2023/06/05م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للجهاز. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4523

(2) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفّي مشترك مع سلطة جودة البيئة بمناسبة يوم البيئة العالميّ تحت شعار "الاحتفال بالتّنوّع الحيويّ" 2020/06/05م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للجهاز. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3751

سادساً: واجب الامتثال للقوانين الدّوليّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة.

على ضوء اعتراف الأمم المتّحدة بعضويّة دولة الاحتلال المشروط في عام 1949، والّذي تضمّن تعهدها بالالتزام بميثاق الأمم المتّحدة واحترام أحكام القوانين الدّوليّة، ولا سيّما التنظيم المتعلّق بقضيّة الاحتلال أو الاستيلاء على أراضي الآخرين[1]. وعليه يُعَدُّ واجب إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) الامتثال لأحكام القانون الدّوليّ تِجاه الثّروات الطّبيعيّة من الأمور الّتي يجب الأخذ بها، ويستند هذا الواجب إلى عدّة مبادئ أساسيّة، فالمحتلّ يلتزم بالامتثال لجميع قواعد القانون الدّوليّ بما في ذلك القوانين الإنسانيّة وحقوق الإنسان والقانون الدّوليّ العام. كما يمنع مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوّة الدّول المحتلّة من اكتساب الأراضي الّتي تحتلّها عن طريق القوّة. ويؤكّد مبدأ السّيادة الدّائمة للشّعب على حقّ الشّعب في ثرواته الطّبيعيّة حتّى في ظلّ الاحتلال، ووفقاً لهذه المبادئ فإنّه يجب على إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) احترام حقّ الشّعب الفلسطينيّ في السّيادة الدّائمة على ثرواته الطّبيعيّة في الأرض المحتلّة بما في ذلك القدس الشّرقيّة. ويشمل ذلك عدم الاستيلاء على تلك الموارد أو استغلالها لصالح الاحتلال، أو القيام بأيّ عمل من شأنّه الإضرار بها.

في ختام المطلب الثّالث، يمكن القول إنّ واجبات إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) تِجاه الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة تستند إلى مبادئ قانونيّة أساسيّة، مثل مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوّة، ومبدأ السّيادة الدّائمة للشّعب على ثرواته الطّبيعيّة، ومبدأ احترام حقوق الإنسان. وفي هذا السّياق، فإنّه يتعيّن على إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) احترام حقّ الشّعب الفلسطينيّ في السّيادة الدّائمة على موارده الطّبيعيّة، وعدم الاستيلاء على تلك الموارد أو استغلالها لصالحه، أو القيام بأيّ عمل من شأنّه الإضرار بها.

وبناءً على هذا الأساس، فإنّ واجبات إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) تِجاه الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة الّتي ذكرناها ليست مجرّد التزامات أخلاقيّة، بل واجب قانونيّ، وتشكّل بحدّ ذاتها قيوداً على تصرّفات المحتلّ. وبالتّالي، فإنّ عدم الالتزام بهذه الواجبات والقيود يعرّض المحتلّ للمساءلة الدّوليّة.

---

(1) سمير المناعمة: "مخطط الضّمّ الإسرائيليّ: أبعاده ومخاطره وإمكانيات مواجهته"، مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة، 2020/06/15م، ص 5. متاح عبر الموقع الإلكتروني للمؤسّسة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.-https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650186 أنظر أيضاً: قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، رقم 273 **(III)** المؤرّخ في 11 أيّار 1949م، بعنوان قبول اسرائيل عضواً في الأمم المتّحدة. متاح للاطّلاع عبر الموسوعة التفاعليّة للقضيّة الفلسطينيّة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://www.palquest.org/ar

ومع ذلك، يظهر في الواقع أنّ إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) تستمرّ في انتهاك هذه الواجبات بشكل علّني من خلال ممارساتها الاستعماريّة والتّوسّعيّة، ويشمل هذا الانتهاك استمرار إسرائيل في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة، وإقامة المستوطنات الإسرائيليّة فيها، واستغلال الثّروات الطّبيعيّة لصالحها، وتدمير البيئة الفلسطينيّة، وهذه الممارسات تشكّل انتهاكاً بشكل عمديّ للقانون الدّوليّ. ولذا، يتعيّن على المجتمع الدّوليّ الوقوف على مسؤوليّاته تِجاه انتهاكات دولة الاحتلال، وضمان حماية الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة.

المبحث الثّاني: التّحدّيات الّتي تواجه الدّولة الفلسطينيّة في ممارسة حقوقها على الثّروات الطّبيعيّة.

تُعَدُّ ممارسة الدّول لحقوقها على الثّروات الطّبيعيّة أمراً أساسيّاً لتحقيق التّنمية المستدامة وضمان استدامة البيئة والموارد. ومن بَيْنِ الدّول الّتي تواجه تحدّيات كبيرة في ممارسة هذه الحقوق هي الدّولة الفلسطينيّة، حيث تتعرّض لتحدّيات متعدّدة تعيق استفادتها من ثرواتها الطّبيعيّة بشكل كامل وفعّال.

يتناول المبحث الثّاني في أطروحتنا تحليلاً شاملاً وإجابة لسؤال وضعناه في مقدّمة أطروحتنا حول التّحدّيات الّتي تواجه الدّولة الفلسطينيّة في ممارسة حقوقها على الثّروات الطّبيعيّة، وتأثير تلك الأحداث على مستقبل الثّروات الطّبيعيّة، وقد قسّمنا هذا المبحث إلى عدّة مطالب، على النّحو الآتي:

في المطلب الأوّل، سنتناول المنظومة القانونيّة الّتي أرستها إسرائيل لدعم مشروعها الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وكيف تُسهم هذه المنظومة في الاستيلاء المنهجيّ على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة. وسنركّز على الأرض باعتبارها المصدر الأوّل للثّروات الطّبيعيّة، من خلال استعراض السياسات والأدوات القانونيّة والميدانيّة الّتي تستخدمها إسرائيل، كما سنقدّم نظرة شاملة على السياسات الاستيطانيّة الحديثة، ومدى تأثيرها المباشر على استدامة الموارد الطّبيعيّة للفلسطينيّين. مع التّأكيد على أنّ هذا المطلب يتناول الاستيطان بوصفه أحد أبرز تجلّيات الاستيلاء الإسرائيليّ على الأرض، مع العلم بأنّ هناك انتهاكات جسيمة أخرى تقع على ثروات لم نُفصّلها هنا، مثل النّفط، والغاز، والثّروة السّمكيّة، وثروات البحر الميّت، والمحاجر، وغيرها من الثّروات، وهي تستوجب بحوثاً منفصلة لدراستها. كما سنسلّط الضّوء على عدد المستوطنات والمستوطنين وأماكن وجودهم، لما لها من دلالة على مدى استغلال المستوطنين للموارد وحرمان الفلسطينيّين منها، بوصفها مؤشّراً على تكلفة الفرصة الضّائعة جرّاء الاحتلال. هذا دون الدخول في تحليل تاريخيّ أو جغرافيّ للاستيطان[1]، أو استكشاف لطبيعة المستوطنات وأهدافها وتأثيراتها[2]، فهي موضوعات تناولتها دراسات أخرى متخصّصة بالاستيطان.

---

(1) للمزيد من التحليل التّاريخيّ أو الجغرافيّ للاستيطان أنظر د. موسى القدسيّ الدّويك: "المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّوليّ العامّ المعاصر". مرجع سابق، ص 47-60.

(2) للمزيد في استكشاف طبيعة المستوطنات وأهدافها وتأثيراتها أنظر د. موسى القدسيّ الدّويك: "المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّوليّ العامّ المعاصر". مرجع سابق، ص 90-143.

ويركّز المطلب الثّاني على القيود الإسرائيليّة المفروضة على استغلال الفلسطينيّين لثرواتهم الطّبيعيّة، وسنبيّن كيف أدّت هذه القيود إلى تقليص قدرة الفلسطينيّين للاستفادة من مواردهم وفقدان فرصٍ اقتصاديّة هامّة كان بالإمكان أن تعزّز قدراتهم على الصّمود والتّنمية.

وفي المطلب الثّالث، سنلقي الضّوء على عدم امتثال إسرائيل للقوانين الدّوليّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة. وسنحلّل تداعيات عدم الامتثال على الثّروات الطّبيعيّة للدّولة الفلسطينيّة، كما سنتطرّق إلى الالتزامات الدّوليّة، وكيف يؤثّر تجاوزها على استدامة البيئة والموارد.

وأخيراً، في المطلب الرّابع، فإنّنا سنسلّط الضّوء على الممارسات البيئيّة الإسرائيليّة وأثرها على التّغييرات المُناخيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وتأثير هذه التّغييرات على الثّروات الطّبيعيّة وحياة السّكّان، وذلك لرسم مشهد عام لكيفيّة مواجهة هذه الممارسات الخطيرة عندما نتناول الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الممكنة لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة في نهاية الفصل الثّاني من الأطروحة.

المطلب الأوّل: المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة.

تُعَدُّ الأرض عنصراً أساسيّاً لوجود أيّ دولة؛ فهي الأساس الّذي تُبنى عليه الدّولة وتُقام عليها مشاريعها التّنمويّة. كما تُعدّ الأرض مصدراً للثرّوات الطّبيعيّة، سواء أكانت على سطحها أو في داخلها أو فوقها. لذا، فالحفاظ عليها سيؤدّي لسلامة هذه الثّروات، واستدامتها، وضمان لاستمراريّة التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في الدّول.

تكتسب الأرض أهمّيّة خاصّة بالنّسبة للدّولة الفلسطينيّة في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ الّذي رسم طريقاً واضحة لسياسة الاستيطان الّتي ستنتهجها الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967م. فمنذ بدء الاحتلال لفلسطين، وضعت إسرائيل منظومة قانونيّة تهدف إلى مصادرة الأراضي الفلسطينيّة، وكان أوّل حلقة من هذه المنظومة هو إصدار سلسلة من الأوامر العسكريّة غير القانونيّة الّتي تسهّل مصادرة الأراضي الفلسطينيّة (سواء العامّة أو الخاصّة)، ممّا يقوّض إمكانيّة قيام دولة فلسطينيّة مستقلّة ذات تواصل جغرافيّ، حيث تستند مسوّغات مصادرة الأراضي الفلسطينيّة إلى الاعتبارات الآتية: مناطق تدريب عسكريّة، أو أملاك الدّولة، أو أملاك الغائبين، أو الاستملاك للمصلحة العامّة، أو المحميات الطّبيعيّة [1]. أمّا الحلقة الثّانية من المنظومة القانونيّة فهي من خلال الكنيست الإسرائيليّ الّذي يوظّف ويصدر قوانين تدعّم الاستيطان[2]، وكان

---

(1) أنظر مجموعة الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة الخاصّة بمصادرة الأراضي الفلسطينيّة، وهي: الأمر العسكريّ رقم 58 لعام 1967م، ورقم 59 لعام 1967م، ورقم 271 لعام 1968م، ورقم 291 لعام 1968م، ورقم 321 لعام 1969م، ورقم 363 لعام 1969م، ورقم 378 لعام 1970م، ورقم 418 لعام 1971م.

(2) أنظر مجموعة القوانين والتشريعات التي وظفتها إسرائيل لمصادرة الأراضي والعقارات الفلسطينية:

- **قانون أراضي الموات لسنة 1921م**، ورثته إسرائيل عن سلطات الانتداب البريطاني، ويُستخدم لتصنيف الأراضي غير المزروعة أو غير المستغلة كأراضي "موات" أي بلا نفع، مما يتيح للدولة إعلان ملكيتها عليها بحجة أنها غير مأهولة أو غير مستخدمة من قبل أصحابها. أنظر أحمد محمود أحمد الرويضي: "الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والدولي)"، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2012م، ص 19-20.
- **قانون الغابات لسنة 1926م**، هو من القوانين الموروثة عن الانتداب البريطاني، يُستخدم لتصنيف بعض المناطق كـ"غابات محمية"، مما يمنع أصحابها من البناء أو الزراعة أو أي نشاط آخر، وهو ما يسمح للدولة بوضع اليد عليها عملياً. أنظر أحمد محمود أحمد الرويضي: "الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والدولي)"، مرجع سابق، ص 19.
- **قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة) لسنة 1943م**، هو تشريع بريطاني سابق استخدمته إسرائيل لاحقاً، ويمنح الدولة صلاحية مصادرة الأراضي إذا رأت أنها ضرورية "للمنفعة العامة"، مثل شق الطرق، أو إنشاء المستوطنات، أو المرافق الأمنية. أنظر أحمد محمود أحمد الرويضي: "الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والدولي)"، مرجع سابق، ص 22.

أحدث هذه القوانين تعديل على قانون فكّ الارتباط الّذي تمّ اعتماده في مطلع عام 2023م، حيث يسمح هذا التّعديل بعودة المستوطنين إلى شمال الضّفّة الغربيّة عبر مستوطنة حومش [1]. أمّا الحلقة الثّالثة من هذه المنظومة القانونيّة فهي المحاكم الإسرائيليّة، ويظهر دورها حين يتمّ التّقدّم باعتراض على عمليّة الاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة أمامها. فيتجلّى دور المحاكم الإسرائيليّة في منح الشّرعيّة القانونيّة لعمليّات مصادرة الأراضي، مستندة إلى تلك الأوامر العسكريّة، ممّا يعزّز صعوبة الوصول إلى العدالة ويفاقم من معاناتهم. وبهذا، لا يقتصر دور المحاكم الإسرائيليّة على دعم الاحتلال واستمراره فقط، بل يتضمّن أيضاً تنفيذ إجراءات مختلفة تمثّل انتهاكات واضحة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ [2]. وإلى جانب المنظومة القانونية، تعتمد إسرائيل على جملة من الحجج القانونية التي تبنّاها عدد من الباحثين القانونيين الإسرائيليين وروّجت لها حكوماتها المتعاقبة، لتبرير سيطرتها على الأراضي والثروات الطبيعية [3]، غير أنّ جميع هذه الحجج، سواء القانونية أو

- **أنظمة الطوارئ لسنة 1945م**، ورثتها إسرائيل من الانتداب البريطاني، وتُعد من أخطر الأدوات القانونية المستخدمة، حيث تتيح للسلطات فرض إجراءات استثنائية تشمل إغلاق المناطق ومصادرتها لأسباب أمنية، وقد استُخدمت بكثافة في قضايا مصادرة الأراضي الفلسطينية بعد عام 1948م. أنظر أحمد محمود أحمد الرويضي: "الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والدولي)"، مرجع سابق، ص 18–19.
- **قانون أملاك الغائبين لعام 1950م**، وضعته إسرائيل بعد النكبة، ويُعد من أبرز الأدوات التي مكّنتها من الاستيلاء على ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين. ينطبق على أي شخص غادر فلسطين أو تواجد في "دولة معادية" بعد 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، حتى لو كان داخل حدود فلسطين. يُعتبر العقار مملوكًا "لغائب"، فيؤول حُكمًا إلى "حارس أملاك الغائبين" الإسرائيلي. أنظر أحمد محمود أحمد الرويضي: "الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والدولي)"، مرجع سابق، ص 26–28.
- **قانون الأراضي لسنة 1969م**، تشريع إسرائيلي يُنظّم عملية تسجيل الأراضي في الضفة الغربية. استُخدم هذا القانون لتسهيل السيطرة على الأراضي غير المسجّلة أو التي يصعب على الفلسطينيين إثبات ملكيتهم لها رسميًّا، بما يسمح لاحقًا بنقلها إلى جهات استيطانية. أنظر أحمد محمود أحمد الرويضي: "الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والدولي)"، مرجع سابق، ص 20–22.

(1) التّقرير السّنويّ 2023م لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بعنوان: أبرز انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، كانون ثاني 2024، ص 16. متاح للاطّلاع عبر الهيئة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.cwrc.ps/page-1461-ar.html

(2) للمزيد حول قرارات المحكمة الإسرائيليّة في القضايا المتعلّقة بالمساس بحقوق الفلسطينيّين، ورسم صورة شاملة لكيفيّة إسباغها الشّرعيّة القانونيّة على الأنشطة العسكريّة الّتي تقوّم بها قوّة الاحتلال، وعلى الأسلوب الّذي استخدمته من النّاحية القضائيّة لتبرير استمراره، أنظر، غياث يوسف ناصر: "موقف المحكمة العليا الإسرائيليّة من تطبيق اتّفاقيّات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة"، رسالة ماجستير، كلّيّة الحقوق جامعة بيرزيت، 2010م، ص148–158. وأنظراً أيضاً سوسن زهر: "قرارات المحكمة العليا الإسرائيليّة بشأن الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة 1967م"، المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة مدار، رام الله، 2021.

(3) الحجج القانونيّة الإسرائيليّة التي تسوقها لتبرير الاستيلاء على الأراضي والثروات الطبيعيّة:

- **حجة "ملء فراغ السيادة"** طرح هذه الحجة الفقيه الإسرائيلي يهودا بلوم عام 1968، وادعى أن الضفة الغربية وقطاع غزة كانا في حالة "فراغ من السيادة" قبل احتلال إسرائيل لهما عام 1967، وذلك لأن الأردن ومصر لم يكن لهما سيادة شرعية على هذه الأراضي. واعتبر أن ضم الأردن للضفة الغربية عام 1948 كان غير قانوني، وبالتالي فإن سيطرة إسرائيل اللاحقة كانت شرعية. وقد أيده في ذلك الفقيه الأسترالي جوليس ستون، الذي أكد أن وجود الأردن ومصر في تلك الأراضي قبل

السياسية، تتعارض جوهريا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيّما المبادئ الآمرة التي تحظر ضم الأراضي بالقوة، وتكفل السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال على مواردها، ولم تحظَ هذه النّظريّات بأيّ قبول دوليّ يُذكر، بل قوبلت بانتقادات حادّة واعتُبِرت محاولات للتهرّب من الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدّوليّ الإنسانيّ[1]. ويضاف أيضاً الرّعاية الحكوميّة الكبيرة للاستيطان من خلال منح الأراضي المسلوبة من الفلسطينيّين بأقلّ الأسعار، وتَقْلِيل رسوم الأراضي للمستثمرين، وفي بعض المناطق تدفع الشّركات الاستيطانيّة ثلث معدّل الضّريبة المدفوعة في أماكن أخرى في إسرائيل، ويقدّم دعم كبير للتّعاونيّات الزّراعيّة لاستيعاب المزارعين الجدد، وفي بعض المناطق يعفى المزارعون من ضريبة تشغيل العمّال المهاجرين، ويتلقى المزارعون ومربّو المواشي الجدد إعانات ماليّة كبيرة، وتشّجع حكومة إسرائيل المعلّمين في التّخصّصات الرّئيسة على

1967 كان غير مشروع، مما يجعل حق إسرائيل أقوى. وقد رد الفقهاء على هذه الحجة بالقول إن السيادة على هذه الأراضي تكمن في الشعب الفلسطيني المقيم عليها، وأن قرار التقسيم لعام 1947 قد أقر بقيام دولة عربية ذات سيادة. كما أن اتفاق الوحدة بين الضفتين كان قانونياً، ولم يطبق الأردن قوانين عسكرية كقوة احتلال. علاوة على ذلك، فإن اشتراط وجود سيادة مطرودة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من شأنه أن ينسف قانون الاحتلال الحربي من أساسه، ويجعل تطبيق القانون الدولي رهناً بإرادة المحتل، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدل والإنصاف. للمزيد أنظر د. موسى القدسيّ الدّويك: " القدس والقانون الدولي"، دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة أولى سنة 2002م، ص 40-43.

- **حجة "وصاية الاحتلال** (Trustee-Occupant) " طور الفقيه **ألان جرسون** هذه الفكرة تهذيباً لحجة بلوم، مقترحاً أن الأردن كان بمثابة "وصي" أو "أمين" على الضفة الغربية وليس صاحب سيادة شرعية، لأن دخوله عام 1948 لم يكن نتيجة عمل حربي بل بموافقة السكان. وبناءً عليه، يرى جرسون أن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب 1967 كانت عملاً قانونياً مشروعاً كونها نتيجة للدفاع الشرعي عن النفس، مما يمنحها حقوقاً أقوى من الأردن، وبالتالي لا تكون إسرائيل ملزمة قانونياً بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وقد تتشابه الردود على هذه الحجة مع ردود "فراغ السيادة". فالمنطق الذي يفترض وجود "وصاية" بدل "سيادة" لا يلغي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وسيادته على أرضه. كما أن قبول أن "الدفاع الشرعي" يمنح الحق في الاحتفاظ بالأراضي المحتلة هو مبدأ مرفوض في القانون الدولي، الذي يفرق بوضوح بين حق الدفاع عن النفس ونتائج الاحتلال العسكري الذي تترتب عليه التزامات واضحة، ومنها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. للمزيد أنظر د. موسى القدسيّ الدّويك: " القدس والقانون الدولي"، مرجع سابق، ص41-43.
- **حجة "الدفاع الشرعي"** تعتمد هذه الحجة، التي أشار إليها كتاب مثل **شوبيل وشابيرا وستون**، على أن حرب 1967 كانت حرباً دفاعية لإسرائيل ضد هجوم الدول العربية. ويزعمون أن استخدام إسرائيل للقوة والاستيلاء على الأراضي كان أمراً مشروعاً بموجب حق الدفاع عن النفس، وبالتالي فإن وجود إسرائيل في هذه الأراضي لا يُعد احتلالاً يستوجب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وهذا الادعاء غير صحيح إطلاقاً في القانون الدولي. فحتى لو سُلّم جدلاً بأن إسرائيل كانت في حالة دفاع عن النفس عام 1967، فإن حق الدفاع عن النفس يسمح فقط باستخدام القوة لصد العدوان، ولا يمنح المحتل الحق في الاحتفاظ بالمناطق التي استولى عليها. بل يتعين على الدولة المعتدية الانسحاب من الأراضي المحتلة حالما تنتهي حالة الدفاع عن النفس. كما أن القانون الدولي لا يلتفت إلى "عدالة الحرب" من عدمه في مجال تطبيق اتفاقيات جنيف، بل يركز على حماية المدنيين في المناطق الخاضعة للاحتلال، بغض النظر عن سبب الاحتلال. للمزيد أنظر د. موسى القدسيّ الدّويك: " القدس والقانون الدولي"، مرجع سابق، ص39.

(1) د. موسى القدسيّ الدّويك: " القدس والقانون الدولي"، مرجع سابق، ص42.

الانتقال إلى مناطق ذات أولويّة لهم من خلال منحهم زيادة في الأجور تصل إلى 70 في المائة لعدّة سنوات. وقد ساهمت هذه الحوافز والفوائد لتوسّع ضخم في المناطق الصّناعيّة والزّراعيّة والمستوطنات. فهذه الامتيازات فيها تيسيرٌ للمشاريع الصّناعيّة والزّراعيّة، وتشجيع لأكبر عدد من الإسرائيليّين للانتقال إلى المستوطنات المدعومة في الضّفّة الغربيّة، حيث يتمتّعون بمستويات معيشة أعلى من تلك السّائدة في إسرائيل[1].

ولخطورة ما تقوّم به دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة تمّ توثيق تأثير المستوطنات الكبير على حقوق الإنسان للفلسطينيين من خلال تقارير المفوّض السّامي والأمين العام وبعثة تقصّي الحقّائق، حيث وفّرت هذه التّقارير معلومات دقيقة حول مساهمة المستوطنات في تغيير التّكوين الدّيمغرافيّ للأرض الفلسطينيّة المحتلّة وتهديد حقّ الفلسطينيّين في تقرير المصير. ومع نمو المستوطنات وبنيتها التّحتيّة، أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمستوطنات منتشرة ومدمّرة وتؤثّر على جميع جوانب الحياة الفلسطينيّة؛ فالفلسطينيّون مقيّدون في حريّتهم الدّينيّة، والتّنقّل، والتّعليم، وحقوق الأرض والمياه، وسبل العيش، ومستوى المعيشة اللاّئق، والحياة الأسريّة والعديد من حقوق الإنسان الأساسيّة الأخرى [2].

---

(1) للمزيد أنظر تقرير مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة بتسيلم، بعنوان: هذه لنا وهذه أيضاً لنا: سياسة إسرائيل الاستيطانيّة في الضّفّة الغربيّة، آذار 2021. متاح للاطّلاع عبر المركز. آخر زيارة: 5 شباط 2024م https://www.btselem.org/arabic/publications/202103_this_is_ours_and_this_too.

أنظر أيضاً: التّقرير السّنويّ 2023م لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بعنوان: أبرز انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة. مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

(2) للمزيد حول مساهمة المستوطنات في تغيير التّكوين الدّيمغرافيّ للأرض الفلسطينيّة المحتلّة وتهديد حقّ الفلسطينيّين في تقرير المصير، أنظر تقارير المفوّض السّامي والأمين العامّ وبعثة تقصّي الحقائق:

- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة 25، تقرير **A/HRC/25/38** : المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وفي الجولان السّوريّ المحتلّ. متاح عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F25%2F38&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False
- الجمعيّة العامّة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة 28، تقرير **A/HRC/28/44** : المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وفي الجولان السّوريّ المحتلّ. متاح عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F28%2F44&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False
- الجمعيّة العامّة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة 31، تقرير **A/HRC/31/42** : تنفيذ التّوصيات للتحقيق من آثار بناء المستوطنات الإسرائيليّة على الحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة للشّعب الفلسطينيّ في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة. متاح عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.

لقد كانت المؤسّسات الرّسميّة الفلسطينيّة على قدر كبير من المسؤوليّة للحفاظ على مقدّرات الشّعب الفلسطينيّ من حيث توثيق ما تقوّم به دولة الاحتلال من مصادرة الأراضي الفلسطينيّة والاستيلاء غير الشّرعيّ عليها، حيث بدأت بتوثيق هذه الانتهاكات مثل هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، وسلطة جودة البيئة، والجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، حيث بدأ الجهاز منذ عام 2002م بإصدار سلسلة دوريّة سنويّة من التّقارير الإحصائيّة وعنوانها (المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة)[1] ، حيث يعرّض التّطوّرات الميدانيّة على واقع الاستيطان الإسرائيليّ في فلسطين، كما ويركّز على تقديم وصف كمّيّ لعدد من المؤشّرات الإحصائيّة الأساسيّة المتعلّقة بالمستوطنات والمستوطنين. وتتبّع التّقرير مسار تأسيس المستوطنات الإسرائيليّة وقسمه إلى عدّة مراحل[2].

ووثق أيضاً ما تقوّم به دولة الاحتلال حينما بدأت بإنشاء جدار الفصل والتّوسّع في شهر حزيران من العام 2002م، الّذي جاء نتيجة للمفاوضات الدّاخليّة بَيْنَ الحكومة الإسرائيليّة وقادة المستوطنين، والّذي من خلاله تمّ ضمّ حوالي 88% من سكّان المستوطنات إلى المنطقة الواقعة داخل الجدار[3].

تشير بيانات الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ إلى أنّ عدد المستوطنات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة (بمعنى المستوطنات الإسرائيليّة المقامة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام 1967م)

---

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F31%2F42&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

- الجمعيّة العامّة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة 34، تقرير **A/HRC/34/39** : المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وفي الجولان السّوريّ المحتلّ. متاح للاطّلاع عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F34%2F39&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

(1) جميع التّقارير الإحصائيّة السّنويّة للمستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة متاح عبر الموقع الإلكتروني للجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.pcbs.go **عرّفت المستعمرة** بهذه التّقارير بأنّها: أرض مخصصة للاستيطان اليهودي المدنيّ أو شبه العسكريّ، أقامها المستعمر الإسرائيليّ على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام 1967م، وهي معترف بها من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيليّ، وتتفق مع شروط التجمع، حيث عرّف مكتب الإحصاء المركزيّ الإسرائيليّ التجمع بأنّه: مكان مأهول بشكل دائم، يتكون عادةً من 20 شخصاً أو أكثر ، يتمتع بإدارة ذاتيّة، وغير مشمول مع الحدود الرّسميّة لتجمع آخر ، وتمّ إقرار تأسيسه رسميّاً.

(2) للمزيد حول مسار تقسيم تأسيس المستوطنات الإسرائيليّة لمراحل، أنظر التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة لعام 2022، ص 22. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2683.pdf

(3) المرجع السّابق، ص 23.

قد بلغ 151 مستوطنة في نهاية العام 2022، منها 26 مستوطنة في محافظة القدس، حيث تتوزّع 16 مستوطنة في القدس(**J1**) [1] و10 مستوطنات في القدس(**J2**) [2].

وحتّى نهاية 2023م ارتفع إجماليّ عدد المواقع الاستيطانيّة في الضّفّة الغربيّة إلى 180 مستوطنة وفق البيانات الصّادرة عن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان [3].

كما تشير بيانات الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ أنّ عدد البؤر الاستيطانيّة المقامة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام 1967م قد بلغ 163 بؤرة في نهاية العام 2022م[4]، وأظهرت البيانات الصّادرة عن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان حتّى نهاية 2023م، إلى ارتفاع إجماليّ عدد البؤر الاستيطانيّة الى 194 بؤرة، حيث بلغت مساحة الأراضي الفلسطينيّة الّتي يزرعها المستعمرون 121 ألف دونم [5].

كما تشير بيانات الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ إلى أنّ عدد المستوطنين في الضّفّة الغربيّة قد بلغ 745,467 مستوطناً، وذلك في نهاية العام 2022.

أمّا طبيعة المستوطنات، فتشير بيانات الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ أنّ عدد المستوطنات الحضريّة في الضّفّة الغربيّة قد بلغ 67 مستوطنة، وذلك في نهاية العام 2022، منها 22 مستوطنة في محافظة القدس. ويمثّل سكّان هذا النّوع من المستوطنات 91.4% من المجموع الكلّيّ لعدد المستوطنين في الضّفّة الغربيّة [6]. وتعرّف المستعمرة الحضريّة بأنّها مستعمرة يبلغ عدد سكّانها 2000 نسمة أو أكثر، أو أيّ مستعمرة تقع داخل حدود منطقة القدس **(J1)** بصرف النّظر عن عدد السّكّان فيها [7]. أمّا المستوطنات الرّيفيّة في الضّفّة الغربيّة لعام 2022 فقد بلغ 84 مستوطنة،

---

(1) **القدس (منطقة** J1**)**: تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس الّذي ضمه الاحتلال الإسرائيليّ إليه عنوة بعد احتلاله للضّفّة الغربيّة عام 1967م. وتضمّ منطقة **J1** تجمّعات (كفر عقب، بيت حنينا، مخيم شعفاط، شعفاط، العيسويّة، شيخ جراح، وادي الجوز، باب الساهرة، الصوانة، الطور (جبل الزّيتون)، القدس (بيت المقدس)، الشياح، راس العامود، سلوان، الثوري، جبل المكبر، السواحرة الغربيّة، بيت صفافا، شرفات، صور باهير، أم طوبا). التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 19.

(2) **القدس (منطقة** J2**)**: وتضمّ تجمّعات (رافات، مخماس، مخيم قلنديا، قلنديا، بيت دقو، جبع، الجديرة، الرام وضاحية البريد، بيت عنان، الجيب، بير نبالا، بيت إجزا، القبيبة، خرائب أم الحم، بدّو، النبي صموئيل، حزما، بيت حنينا البلد، قطنة، بيت سوريك، بيت إكسا، عناتا، الكعابنة (تجمع بدوي)، الزعيم، العيزرية، أبو ديس، عرب الجهالين (سلامات)، السواحرة الشّرقيّة، الشيخ سعد). التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 19.

(3) هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تقرير الانتهاكات الاحتلاليّة السّنويّ 2023م، ص 13. مرجع سابق.

(4) التّقرير الإحصائيّ السّنوي للمستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة. مرجع سابق، ص 17، **عرّف البؤر الاستعماريّة** بأنّها بناء مدني أو شبه عسكري، لم يتمّ إقرار إنشائه من قبل السّلطات الإسرائيليّة، وغالباً ما يتمّ إقراره فيما بعد، وذلك باختيار توقيت سياسيّ مناسب. ومن هذا التعريف يتّضح أن البؤرة الاستيطانيّة قد تتحول إلى مستوطنة أو معسكر.

(5) هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تقرير الانتهاكات الاحتلاليّة السّنويّ 2023م، ص 13. مرجع سابق.

(6) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 23.

(7) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 18.

معظمها تصنّف مستوطنات جماعيّة بواقع 38 مستوطنة يسكنها 40,702 مستوطن، يليها موشاف بواقع 17 مستوطنة يسكنها 6,760 مستوطناً [1]. وتعرّف المستعمرة الرّيفيّة بأنّها مستعمرة يقلّ عدد السّكّان فيها عن 2000 نسمة، وتشمل ذلك المستعمرات الزّراعيّة. وتستثنى من ذلك المستعمرات الّتي يقلّ عدد سكّانها عن 2000 نسمة، والّتي تقع داخل حدود منطقة القدس **(J1)**، حيث تصنّف على أنّها مستعمرات حضريّة [2].

وأعدّ مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم) دراسة بعنوان (سلب الاراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيليّ في الضّفّة الغربيّة) بهدف تحليل أثر المستوطنات على حقوق الإنسان الفلسطينيّ. وقسّمت الدّراسة الانتشار الجغرافيّ للمستوطنات في الضّفّة الغربيّة إلى أربع مناطق: القطاع الشّرقيّ، والقطاع الجبليّ، وقطاع التّلال الغربيّة، والقدس الكبرى؛ ثلاثة قطاعات طوليّة (الممتدّة من الشّمال إلى الجنوب)، ومنطقة القدس الّتي لها ميزات خاصّة[3].

واستخدم الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ هذا التّصنيف في التّقرير الإحصائيّ السّنويّ بعنوان (المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة) وذكر أنّ كلّ منطقة لها خصائص متشابهة من حيث الطّوبوغرافيا، ومدى القرب من التّجمّعات الفلسطينيّة، والطّرق الرّئيسة، والبنية التّحتيّة الاقتصاديّة، والتّركيبة السّكّانيّة، والبعد عن الخطّ الأخضر، وخصائص أخرى متشابهة.

وذكر التّقرير أنّ القطاع الشّرقيّ يتضمّن منطقة وادي الأردّن وشواطئ البحر الميّت (خارج الخطّ الأخضر)، إضافة إلى المنحدرات الشّرقيّة لجبال الضّفّة الغربيّة الّتي تشطرها طوليّاً من الشّمال إلى الجنوب [4].

يضمّ هذا القطاع 28 مستوطنة حسب بيانات نهاية العام 2022، وتُعَدُّ إقامة المستوطنات في هذا القطاع بمثابة استراتيجيّة للحدّ من إمكانيات التّطوّر الاقتصاديّ (الزّراعيّ بشكل خاصّ) وتقييد التّقدّم الحضريّ في هذه المنطقة [5].

---

(1) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص24.

(2) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 18.

(3) مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم)، دراسة بعنوان: سلب الاراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيليّ في الضّفّة الغربيّة، أيّار 2002م. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab

(4) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 19.

(5) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 31.

وأوضّح التّقرير أنّ القطاع الجبليّ يتضمّن المنطقة الواقعة على قمّة جبال الضّفّة الغربيّة أو حولها، وتعرّف هذه المنطقة بخطّ توزيع المياه أو منطقة قمم الجبال [1]. ويضمّ هذا القطاع 33 مستوطنة حسب بيانات نهاية العام 2022، وتمثّل الأهداف الأساسيّة لإنشاء المستوطنات في هذا القطاع السّيطرة على الطّريق الرّئيس الّذي يربط بَيْنَ أهمّ المدن الفلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة (طريق رقم 60)، وذلك عن طريق إقامة تجمّعات استعماريّة تمنع البناء الفلسطينيّ بالقرب من هذه الطّريق، وتقطع التّواصل العمرانيّ الفلسطينيّ على جانبيه، بالإضافة إلى تطويق المدن الفلسطينيّة ومنع توسّعها العمرانيّ [2]. هذا الأمر يقوّض إقامة دولة فلسطينيّة مستقلّة ذات تواصل جغرافيّ، ويعزّز تقسيم الضّفّة الغربيّة إلى مناطق معزولة عن بعضها بعضاً. وهذا يعني تحويل الضّفّة الغربيّة إلى أرخبيل من الجزر المتناثرة والمنفصلة وفق التّعبير الوارد في تقرير (الأونكتاد) لعام 2022م [3].

وبيّن التّقرير أنّ قطاع التّلال الغربيّة يتضمّن المنحدرات الغربيّة لجبال الضّفّة الغربيّة، ويمتدّ غرباً حتّى الخطّ الأخضر [4]، حيث ضمّ قطاع التّلال الغربيّة 53 مستعمرة حسب بيانات نهاية العام 2022م، والّذي تتمثّل الأهداف الرّئيسة من إنشاء المستعمرات في هذا القطاع في محو الخطّ الأخضر الّذي يُعَدُّ حدوداً سياسيّة بَيْنَ فلسطين وإسرائيل، وخلق تواصل عمرانيّ بَيْنَ المستوطنات والمدن الرّئيسة في إسرائيل، ومنع التّواصل العمرانيّ بَيْنَ التّجمّعات الفلسطينيّة [5].

وأشار التّقرير إلى أنّ قطاع القدس الكبرى يمتدّ لمنطقة ضمن مدى واسع حول القدس الغربيّة، وعلى الرّغم من وقوع معظم هذا القطاع (بالمعنى الجغرافيّ البحت) ضمن القطاع الجبليّ، إلّا أنّه يمتلك خصائص فريدة [6]. ضمّ قطاع القدس الكبرى 37 مستعمرة حسب بيانات نهاية العام 2022م، بهدف إقامة المستوطنات في هذا القطاع وتهويد الجزء الشّرقيّ من مدينة القدس؛ أيّ منطقة **J1** [7].

وعلى ضوء ما ذكر من بيانات إحصائيّة يتبيّن أنّ إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) تتعمّد إقامة المستوطنات في مناطق ذات أهمّيّة اقتصاديّة واستراتيجيّة، فهي تسيطر على المناطق الّتي تتمتّع

---

(1) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 19.

(2) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 31.

(3) مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)، التّكاليف الاقتصاديّة للاحتلال الإسرائيليّ على الشّعب الفلسطينيّ: حصيلة القيود الإضافيّة في (المنطقة ج)، جنيف 2022، ص5. متاح عبر موقع الأونكتاد. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2022d1_ar.pdf

(4) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 19.

(5) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 31.

(6) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 19.

(7) التّقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022. مرجع سابق، ص 32.

بثروات طبيعيّة استراتيجيّة، مثل مناطق المياه الجوفيّة، والأراضي الزّراعيّة الخصبة، والمناطق ذات الأهمّيّة الصّناعيّة والتّجاريّة. وبالتّالي، فإنّ هذه المستوطنات تحرم الفلسطينيّين من ثرواتهم الطّبيعيّة ممّا يمثّل استغلالاً واضحاً لهذه الثّروات على حساب الفلسطينيّين، وأيضاً تحرمهم من فرصِ التّطوير الاقتصاديّ.

وبذلك يكون مجمل مساحة الأراضي الفلسطينيّة الّتي أخضعتها إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) وصادرتها وفق مسمّيات الإجراءات الاستعمارية المختلفة منذ عام 1967م وحتّى نهاية كانون أوّل 2023م ما مجموعه 2380 كم2، وهذه المساحة تعادل 42% من مجمل أراضي الضّفّة الغربيّة، المحدّدة بخطّ الهدنة للعام 1967م و 69% ومن مجمل المناطق المصنّفة (ج) وفق اتّفاق أوسلو[1]. وبلغت مساحة الأراضي الفلسطينيّة الّتي يزرعها المستعمرون 121 ألف دونم[2]. وتعكس هذه البيانات أنّ الاحتلال الإسرائيليّ ليس مجرّد احتلال عسكريّ، بل هو واقع استعماري (إحلالي مركّب) يهدف إلى استبدال شعب بشعب آخر، والسّيطرة على أكبر قدر ممكن من الأرض الفلسطينيّة مع الحفاظ على أقلّ عدد ممكن من المواطنين الفلسطينيّين وفق منطق "أرض أكثر وسكان أقلّ" [3].

ولم يقتصر الأمر على السّيطرة على الثّروات الطّبيعيّة ومصادرة للأراضي وبناء المستوطنات، بل تجاوز ذلك إلى منع المزارعين من الفلسطينيّين الّذين تقع أراضيهم بالقرب من المستوطنات من إمكانيّة الوصول الكامل والمستمرّ والآمن إلى الحقّول أو إمكانيّة قطف الزّيتون ممّا يقوّض على سبيل المثال المحصول وقطف الزّيتون. وأدّت القيود المفروضة على إمكانيّة وصول الفلسطينيّين إلى الأراضي والموارد، (لا سيّما في المنطقة ج) إلى تقلّص الحيّز المتاح للتّنمية الاقتصاديّة الفلسطينيّة [4].

وهنا نلاحظ الفرصة الضّائعة الّتي يفقدها الفلسطينيّون بسبب سيطرة إسرائيل ومصادرتهم لهذه الأراضي، وأيضاً بسبب منعهم من الوصول إلى حقّولهم الّتي تقع بالقرب من المستوطنات، وهذا يعني أنّ الفلسطينيّون يخسرون مبالغ ماليّة كبيرة سنويّاً لو لم يكن هناك احتلال ومصادرة لأراضيهم.

---

(1) هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بيان صحفّي بعنوان: مع ذكرى يوم الأرض وتحت ستار العدوّان الرهيب: الاحتلال استولى على 27 ألف دونم من أراضي الفلسطينيّين، والّذي نُشِرَ بتاريخ 30/ آذار/ 2024م. متاح عبر الموقع الإلكتروني للهيئة، آخر زيارة 21/ أيّار/ 2024م: https://www.cwrc.ps/page-1660-ar.html

(2) هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تقرير الانتهاكات الاحتلاليّة السّنويّ 2023م، ص 13. مرجع سابق.

(3) منير فخر الدّين وآخرون: "دليل إسرائيل العام 2020"، مرجع سابق، ص 900.

(4) مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم)، ملخّص تقرير باللغة العربيّة بعنوان: عُنف المستوطنين، 26 كانون الثّاني 2022. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.btselem.org/arabic/settler_violence/2021_olive_harvest

وينبغي على المفاوض الفلسطينيّ المطالبة بجبر كامل الأضرار الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها وهذه الخسائر من ضمنها.

ولم يقتصر الأمر على السّيطرة على الثّروات الطّبيعيّة ومصادرة للأراضي وبناء المستوطنات والحرمان من الوصول الآمن إلى الأراضي والحقّول الفلسطينيّة القريبة من المستوطنات لرعايتها، بل تجاوز ذلك إلى استنزاف المياه الفلسطينيّة لتغطّية احتياجات المدن الإسرائيليّة والمستوطنات من المياه الفلسطينيّة، حيث وصل معدّل استهلاك الفرد الإسرائيليّ للمياه ثلاثة أضعاف استهلاك الفرد الفلسطينيّ نحو 300 لتر في اليوم. ويتضاعف هذا المعدّل للمستوطنين الإسرائيليّين إلى أكثر من 7 أضعاف استهلاك الفرد الفلسطينيّ [(1)]. وهذا يعني أنّ مستوطني الضّفّة الغربيّة يستنزفون (89*7*745,467) 464 مليون متر مكعّب يوميّاً من مخزون المياه الموجودة في الضّفّة الغربيّة، الأمر الّذي أدّى إلى عجز في الأحواض المائيّة الفلسطينيّة، وهنا يتبيّن كمّيّة المياه الّتي يفقدها الفلسطينيّون بسبب استنزاف مستوطني الضّفّة الغربيّة للمياه، حيث يمكن للفلسطينيين استغلال هذه الكمّيات الضّخمة من المياه لتعويض النّقص لديهم والمساهمة في التّنمية من خلال الإنتاج الزّراعيّ لتحقيق الاكتفاء الذّاتيّ وتصدير الفائض ممّا يزيد من مساهمة القطاع الزّراعيّ في النّاتج المحلّيّ الإجماليّ. أمّا القيمة الماليّة للمياه المستهلكة من قبل مستوطني الضّفّة الغربيّة سنويّاً فبلغت بمتوسّط سعر يبلغ حوالي 3.5 شاقل/م^3، وتقدّر سنويّاً بـ (464*3.5*365) 593 مليون شاقل، وهي تعادل حوالي 170 مليون دولار أمريكيّ. وعليه، ينبغي على المفاوض الفلسطينيّ المطالبة بجبر هذه الخسائر كاملة. وهذه الجبر له أشكال متعدّدة، نذكر منها المطالبة بمنح الفلسطينيّين حقّوقاً مائيّة إضافيّة أو تعويضات ماليّة. يتمّ استخدامه لتحسين الوضع الاقتصاديّ والاجتماعي.

وبعد إجراءات السّيطرة ومصادرة للأراضي وبناء المستوطنات والحرمان من الوصول الآمن إلى الأراضي والحقّول الفلسطينيّة، سعت الحكومة الإسرائيليّة لتعزيز وجودها ونشاطها الاقتصاديّ في المستوطنات من خلال استقطاب الشّركات متعدّدة الجنسيّات، حيث قدّمت لهم امتيازات ماليّة كبيرة جعلت الاستثمار في المستوطنات خياراً مغرياً للعديد منها، ويهدف هذا الاستقطاب إلى تحقّيق مزيج من المكاسب الاستراتيجيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة لإسرائيل؛ فهو سيعمل على تحقّيق التّنمية الاقتصاديّة من خلال توفير فرصِ عمل جديدة وتحفيز النّموّ في المستوطنات، وأيضاً سيعمل على تغيير الحقّائق على الأرض من خلال تكثيف النّشاط الاستثماريّ والبناء في المستوطنات؛ وهذا يعني أنّه سيخلق واقعاً جديداً يفرّض نفسه على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بحيث ستكون عقبة

(1) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفّي مشترك مع سلطة المياه الفلسطينيّة بمناسبة يوم المياه العالميّ. بيان سبق الإشارة له.

مادّيّة أمام أيّ مفاوضات بَيْنَ الفلسطينيّين والإسرائيليّين بشأن حلّ الدّولتين أو إعادة الأراضي المحتلّة. وعلاوة على ذلك، فإنّ مشاركة الشّركات متعدّدة الجنسيّات يمكن أن يقلّل من الضّغوط الدّوليّة على إسرائيل فيما يخصّ النّشاط الاستيطانيّ. فهذه الشّركات ستستخدم كامل نفوذها للدّفاع عن استثماراتها التّجاريّة وحماية مصالحها، الأمر الّذي سيقلّل من الضّغوط الدّوليّة ويخفف من الانتقادات الّتي تواجهها إسرائيل بشأن النّشاط الاستيطانيّ. الأمر الّذي يجعل هذه الشّركات طرفاً في المعادلة وحليفاً غير مباشر لإسرائيل. وأخيراً، فإنّ هذه الاستثمارات تساهم في تعزيز الاقتصاد المحلّيّ في إسرائيل وزيادة القوّة الاقتصاديّة لها بشكل عام.

ولخطورة ما تقوّم به الشّركات متعدّدة الجنسيّات في المستوطنات، خصوصاً (واجب التزامها بالمبادئ التّوجيهيّة الخاصّة بالأعمال التّجاريّة وحقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتّحدة رقم **A/HRC/17/31**) [1]، فقد طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوّض الأمم المتّحدة السّامي لحقوق الإنسان إنشاء قاعدّة بيانات تضمّ أسماء الشّركات والمؤسّسات الّتي تقوّم بأنشطة محدّدة في المستوطنات الإسرائيليّة، سواء المقيمة في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة أو في الخارج، وذلك لدورها الرّئيس في تيسير مشروع المستوطنات من خلال مصادرة الأراضي ونقل السّكّان وتطوير البنية التّحتيّة، حيث تشارك بعضها مباشرة في عمليّات الهدم والتّمويل والبناء، بينما تقدّم الأخرى خدمات تساهم في استدامة المستوطنات مثل النّقل والأنشطة السّياحيّة وخدمات الاتّصالات. كما تسهم هذه الشّركات في تعزيز وجود المستوطنات عبر دفع الضّرائب للمجالس الاستيطانيّة والسّلطات الإسرائيليّة، وتوفير الوظائف للمستوطنين، واستغلال الأراضي المصادرة [2].

واستثنت قاعدّة البيانات تسجيل بعض الكيانات مثل المنظّمات غير الحكوميّة، والجمعيّات الخيريّة، والرّابطات أو الاتّحادات الرّياضيّة، وغيرها [3]، والهدف من هذه القاعدّة هو زيادة الشّفافيّة حول

---

(1) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة 17، تقرير الممثل الخاصّ للأمين العامّ بشأن حقوق الإنسان والشّركات: جون روغي، رقم: **A/HRC/17/31** بعنوان: مبادئ توجيهيّة بشأن الأعمال التّجاريّة وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتّحدة بعنوان "الحماية والاحترام والانتصاف". متاح عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. **https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F17%2F31&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False**

(2) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة 37، التّقرير السّنويّ لمفوّض الأمم المتّحدة السّامي لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربيّة المحتلّة، تقرير رقم **A/HRC/37/39** : فقرة (46) ص 16. متاح عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. **https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g18/021/91/pdf/g1802191.pdf?token=3KrCd67g8CPZdR29CE&fe=true**

(3) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير رقم **A/HRC/37/39**، المرجع السّابق، فقرة (6) ص 3-4.

أنشطة الشّركات والمؤسّسات الّتي تدعّم أو تستفيد من المستوطنات الإسرائيليّة، وذلك لتشجيعها على وقف تلك الأنشطة الّتي تُعَدُّ غير قانونيّة وتضرّ بحقّوق الإنسان للشّعب الفلسطينيّ. مع العلم أنّ قاعدّة البيانات الّتي تمّ إنشاؤها لا تشكّل إجراءً قضائيّاً من أيّ نوع كان[1]. وهي قاعدّة مرنة تسمح في حال توقّفت الشّركة أو المؤسّسة عن ممارسة النّشاط غير القانونيّ بحذفها من القائمة[2]. وتمّ تحديد الأنشطة والأعمال غير القانونيّة الّتي يجب إدراجها في قاعدّة البيانات باعتبارها تنتهك حقوق الإنسان [3]. مع العلم أنّ بعض الدّول قامت بخطّوات عمليّة للوفاء بالتزاماتها تجاه الشّركات متعدّدة الجنسيّات العاملة في المستوطنات، ففي تشرين الثّاني / نوفمبر 2015م، أصدر الاتّحاد الأوروبّيّ مبادئ توجيهيّة يجب اتّباعها في وضع علامات تميّز المنتجات المصنعة في المستوطنات الإسرائيليّة عن غيرها من المنتجات، وهي تُعَدُّ ملزمة لجميع الدّول الـ 28 الأعضاء في الاتّحاد الأوروبّيّ [4]. مع الإشارة إلى أنّ وسم المنتجات بأنّها صنعت في المستوطنات الإسرائيليّة لا يكفي، بل يجب عدم تداولها أو التّعامل معها، فأصل هذه المنتجات جاء من ثروات الدّولة الفلسطينيّة وشعبها المسلوبة، وتصنيع هذه المنتجات في المستوطنات الإسرائيليّة من خلال المصانع الإسرائيليّة أو شركات أجنبيّة، واخراجها وتقديمها للمستهلك خارج دولة فلسطين المحتلّة كمنتج أو سلعة لا يحوله إلى منتج أو سلعة قانونيّة يجوز التّعامل معها، فالقاعدة القانونيّة المستقرّة تقول ما بني على باطل فهو باطل.

والجدير بالذّكر أنّ مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان اتّبعت منهجيّة دقيقة ومفصّلة في مراجعة الشّركات المتورّطة في الأنشطة المتعلّقة بالمستوطنات الإسرائيليّة ممّا يعكس التزامها بالشّفافيّة والإنصاف في التّعامل مع هذه القضيّة. ووفق آخر تحديث عام 2023م أعلنت مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان أنّ عدد الشّركات والكيانات التّجاريّة الّتي تقوّم بأنشطة محدّدة

---

(1) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير رقم **A/HRC/37/39**، المرجع السّابق، فقرة (8) ص 4.

(2) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير رقم **A/HRC/37/39**، المرجع السّابق، فقرة (11) ص 4.

(3) أنظر الأنشطة والأعمال غير القانونيّة الّتي يجب إدراجها في قاعدّة البيانات باعتبارها تنتهك حقوق الإنسان، المرجع السّابق، فقرة (13) ص 5. وأنظر أيضاً قائمة بالصّناعات والقطاعات الرّئيسة الّتي تقوّم بها مؤسّسات الأعمال وتساهم في إقامة المستوطنات وصيانتها ونموها وهي تُعَدُّ أعمال غير قانونيّة، فقرة (47) ص 16-17.

(4) European Commission, Interpretative Notice on indication of origin of goods from the territories occupied by Israel since June 1967م (11 November 2015) European Parliament website, last visit: 27 May 2024:

https://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/dpal/dv/4a_interpretativenoticeindicationorigin/4a_interpretativenoticeindicationoriginen.pdf

تتعلّق بالمستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بلغ 97 شركة بعد إزالة 15 شركة من القائمة الأصليّة البالغ عددها 112 شركة [1].

(1) منصة أخبار الأمم المتّحدة، مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، تحديث قاعدّة بيانات الشّركات المرتبطة بالمستوطنات في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بيان صحفّي، 30 حزيران/يونيو 2023. آخر زيارة: 27 أيّار/مايو 2024م: https://news.un.org/ar/story/2023/06/1121572

المطالب الثاني: القيود الإسرائيليّة، وأثرها على الثّروات الطّبيعيّة.

القيود الإسرائيليّة المفروضة على الفلسطينيّين (بما في ذلك قيد حركة الأشخاص والبضائع، وقيد الوصول للثرّوات الطّبيعيّة، وقيد استغلال الغاز الطّبيعيّ والبترول، وحجر البناء، وغيرها من القيود المفروضة على الثّروات) حدّت من قدرة الفلسطينيّين للاستفادة من هذه الموارد، وتسبّبت بفقدان فرصٍ اقتصاديّة كبيرة، حيث تشير الأرقام الواردة في النّشرات والدّراسات والتّقارير إلى أنّ القيود الإسرائيليّة المفروضة أدّت إلى خسائر اقتصاديّة كبيرة. فهذه الأرقام تعكس حجم الفرصِ الضّائعة الّتي كان من الممكن أن تُحدث تغييراً إيجابيّاً في الوضع الاقتصاديّ الفلسطينيّ في حال زوال الاحتلال ورفع القيود الإسرائيليّة. فهي ستسهم في تقليل العجز الماليّ، وزيادة الإيرادات الحكوميّة، وتحقّيق التّنمية المستدامة، وتحسين الأوضاع الاقتصاديّة والمعيشيّة للشّعب الفلسطينيّ.

إنّ الاحتلال الإسرائيليّ المستمرّ منذ عقود يهدّد الوجود الفلسطينيّ ومقدّراته، ويزيد من حدّة الأزمات الاجتماعيّة والاقتصاديّة ممّا يفرّض تكاليف باهظة على الشّعب الفلسطينيّ تتزايد مع مرور الوقت. ولتوضيح هذه التّكاليف، فإنّنا سنستعرض أبرز ما جاء في النّشرات والدّراسات الّتي تناولت الأثر الاقتصاديّ للاحتلال على الشّعب الفلسطينيّ، حيث أصدرت وزارة الاقتصاد الوطنيّ الفلسطينيّ بالتّعاون مع معهد البحوث التّطبيقيّة – القدس (أريج) نشرة قدَّرت فيها التّكلفة الاقتصاديّة النّاجمة عن الاحتلال الإسرائيليّ في عام 2010م بما يزيد عن 6.897 مليار دولار أمريكيّ، أيّ ما يعادل 84.9% من الناتج المحلي الإجماليّ الفلسطينيّ لذلك العام؛ ما يعني أنّ الاقتصاد الفلسطينيّ كان يمكن أن يكون تقريباً ضعف حجمه لولا الاحتلال. وأكّدت النشرة أنّ هذه التّكلفة لا تتعلّق بالمخاوف الأمنيّة، بل ترتبط مباشرة بالقيود الصارمة التي يفرضها الاحتلال الإسرائيليّ على وصول الفلسطينيّين إلى مواردهم الطّبيعيّة، والتي تستغلّها إسرائيل، وتشمل المياه، والمعادن، والأملاح، والأحجار، والأراضي. وقد قدّرت النشرة أنّ تكلفة هذه القيود – من حيث الإيرادات المفقودة وارتفاع أسعار الموادّ الخام – تُقدَّر بأكثر من 4.5 مليار دولار أمريكيّ سنويّاً، وهو ما يعادل 56% من الناتج المحلي الإجماليّ لعام 2010م [1]. وبذلك تبرز الفرصة الضّائعة التي يتحمّلها الفلسطينيّون نتيجة حرمانهم من حقّهم في استغلال ثرواتهم الطبيعيّة، والتي كان من شأنها أن تعزّز أداء

---

(1) نشرة باللغة الإنجليزيّة صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطنيّ الفلسطينيّة بالتّعاون مع معهد الأبحاث التّطبيقيّة – القدس (أريج) بعوان: **the occupied Palestinian territory The economic costs of the Israeli occupation for:**
التّكاليف الاقتصاديّة للاحتلال الإسرائيليّ للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، أيلول/سبتمبر 2011م، ص**II** . متاح للاطّلاع عبر معهد الأبحاث التّطبيقيّة – القدس (أريج). آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: **The bulletin on the economic costs of occupation (arij.org)**

الاقتصاد الوطنيّ بشكل كبير لو لم تكن هناك قيود واحتلال. وهنا يتعيّن على المفاوض الفلسطينيّ المطالبة بجبر كامل للأضرار الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها من جراء هذا القيد.

وأوضحت دراسة أعدّها البنك الدّوليّ عام 2013م حول التّقديرات الجزئيّة للتّكاليف المباشرة وغير المباشرة النّاجمة عن الاحتلال الإسرائيليّ في المنطقة "ج" (والّتي تشكّل حوالي 61% من مساحة الضّفّة الغربيّة)، أنّ القطاعات المتأثّرة وهي (الزّراعة، واستغلال معادن البحر الميّت، واستخراج الحجارة والمقالع، والبناء، والسّياحة، والاتّصالات السّلكيّة واللّاسلكيّة)؛ في حال رفعت القيود المفروضة على هذه القطاعات قد يساهم في زيادة النّاتج المحلّيّ الإجماليّ الفلسطينيّ بنسبة تقارب 23%، أيّ ما يعادل 2.2 مليار دولار أمريكيّ سنويًّا (حسب بيانات عام 2011م). كما أشارت إلى أنّ هناك خسائر غير مباشرة إضافيّة تُقدَّر بنسبة 12% من النّاتج المحلّيّ، ليبلغ مجموع الخسائر الاقتصاديّة المحتملة نحو 35% من النّاتج المحلّيّ الإجماليّ. ويُضاف إلى ما سبق، فإنّ الإيرادات الماليّة الفلسطينيّة المفقودة نتيجة القيود المفروضة في المنطقة "ج" تُقدَّر بحوالي 800 مليون دولار أمريكيّ سنويًّا، وهو ما يعادل نحو 50% من العجز الماليّ الفلسطينيّ. كما خلصت الدّراسة إلى أنّ إنهاء الاحتلال في هذه المنطقة يمكن أن يؤدّي إلى زيادة نسبة العمّالة الفلسطينيّة بنحو 35%، ممّا يُبرز حجم الفرصة الضّائعة سواء المباشرة أو غير المباشرة النّاجمة عن استمرار الاحتلال[1]، وبعبارة أخرى، فإنّ الفلسطينيّين كان بإمكانهم تحقيق ما نسبته 58% من النّاتج المحلّيّ الإجماليّ في عام 2011م، أيّ ما يعادل قرابة 4.4 مليار دولار أمريكيّ، لو لم تكن هناك قيود واحتلال في المنطقة "ج"، ومن المهمّ أن يضع المفاوض الفلسطينيّ بالحسبان المطالبة بجبر كامل للأضرار الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها من جراء هذا القيد.

وفي دراسة أعدّها معهد البحوث التّطبيقيّة – القدس (أريج) عام 2015 قدّرت أن التّكلفة المباشرة والإيرادات المهدورة الناتجة عن القيود الإسرائيليّة المفروضة على (حركة الأشخاص والبضائع في الضّفّة الغربيّة، بالإضافة إلى القيود على الوصول إلى حقول الغاز، والمياه، ومصائد الأسماك، والموارد الزراعية) قد بلغت 9.95 مليار دولار أمريكيّ، أي ما يعادل 74% من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني. وقد شمل التقييم التّكاليف المباشرة لتدمير البنية التحتيّة، وهدم المنازل، والعدوان على غزة عام 2014م، وأكدت الدراسة أن هذه التقديرات لا تغطي جميع التّكاليف، بل تُمثل الحد الأدنى، مما يشير إلى وجود فرصة اقتصادية ضائعة كبرى كان من الممكن أن تعزز

---

(1) البنك الدّوليّ، الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة المنطقة جيم ومستقبل الاقتصـــاد الفلسطينيّ، واشنطن، تشرين أول/ أكتوبر 2013م، فقرة **vi** ص4. متاح عبر الموقع الإلكتروني لمعهد أبحاث السّياسات الاقتصاديّة الفلسطينيّ (ماس). آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: https://library.mas.ps/records/index/1/22899

النمو الفلسطيني لو لم تكن هذه القيود قائمة. وعلى المفاوض الفلسطينيّ المطالبة بجبر كامل للأضرار الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها من جراء هذا القيد.

وفي ورقة بحثيّة أعدّها رئيس صندوق الاستثمار الفلسطينيّ محمّد مصطفى عام 2015م[1]، أوضحت مقدار حجم الغاز الطّبيعيّ الّذي تمّ اكتشافه في المياه الإقليميّة الفلسطينيّة قرب شواطئ غزّة، والّذي يُقدّر بـ 1.1 تريليون قدم مكعب، موزعاً على حقلين: أكبرهما "غزّة مارين" والآخر "بوردر فيلد"، وتُقدّر القيمة السّوقيّة الكلّيّة للغاز في الحقلين بما بين 6 و8 مليارات دولار أمريكيّ. وتشير الدراسات إلى إمكانية إنتاج الغاز بمعدّل 1.5 مليار متر مكعّب سنويّاً على مدى عشرين عاماً. ومن المتوقّع أن يُدرّ المشروع، في حال إنجازه، أكثر من 2 مليار دولار أمريكيّ من الضرائب ورسوم المشاركة لخزينة الدولة، فضلاً عن التوفير المالي الناتج عن استبدال الغاز المحليّ بالوقود المستورد، والذي قد يتجاوز مليار دولار سنويّاً. كما تشير التقديرات إلى أن الاقتصاد الفلسطينيّ سيوفّر نحو 8 مليارات دولار أمريكيّ خلال 20 عاماً نتيجة انخفاض كلفة إنتاج الكهرباء مقارنة باستيرادها من إسرائيل، وهو ما يعزّز استقلال الطّاقة والكفاية الذّاتيّة. وهنا نلاحظ الفرصة الضّائعة الّتي يفقدها الفلسطينيّون بسبب منعهم من استغلال الغاز الطّبيعيّ في مياههم الإقليميّة؛ إذ من المتوقّع أن يحقّق الاقتصاد الفلسطينيّ (لو لم يكن هناك احتلال يمنع استخراج الغاز) عوائد مباشرة وغير مباشرة تتجاوز 2 مليار دولار أمريكيّ على مدى عمر المشروع. ومن المهمّ أن يطالب المفاوض الفلسطينيّ جبراً كاملاً للأضرار والخسائر الّتي أصابت الفلسطينيين بسبب منع استخراج الغاز.

وتضمّنت الورقة البحثيّة الّتي أعدّها رئيس صندوق الاستثمار الفلسطينيّ محمّد مصطفى عام 2015م أيضاً الإشارة إلى البترول الموجود في الأراضي الفلسطينيّة، حيث يقوم الإسرائيليّون منذ عام 2010م باستخراج كمّيات تجاريّة من البترول من بئر "مجد 5" الواقع بمحاذاة الخطّ الأخضر، وتحديداً بالقرب من قرية رنتيس شمال غرب مدينة رام الله في الضّفّة الغربيّة، وقد قُدّر حجم الإنتاج من الحقل بنحو 800 برميل يوميّاً، وتشير الدّراسات الزلزاليّة إلى أرجحيّة أن يكون الجزء الأكبر من الحقل داخل الضّفّة الغربيّة. كما تشير التّقديرات الجيولوجيّة أنّ أكثر من 60% من مخزون الحقل، البالغ ما بين 30 و180 مليون برميل، يقع ضمن الأراضي الفلسطينيّة. ويُعدّ مشروع البترول في رنتيس ذا أبعاد اقتصاديّة كبيرة، إذ تُقدّر إيرادات السّلطة الفلسطينيّة من المشروع بما بين 60% و70% من مجمل العوائد، أيّ ما يصل إلى نحو 1.3 مليار دولار أمريكيّ على مدى

---

(1) د. محمّد مصطفى: "البترول والغاز الطّبيعيّ في فلسطين: الإمكانات والمعوقات"، مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة، العدد 102، 2015م، ص71–73. متاح عبر الموقع الإلكتروني للمؤسّسة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.-https://www.palestine-studies.org/ar/node/188404

عمر المشروع [1]، ومن شأن المضيّ قدماً في تنفيذه أن يعزّز استقلاليّة فلسطين في مجال الطّاقة، ويؤكّد سيادتها على مواردها الطبيعيّة. كما يشكّل المشروع نقطة انطلاق نحو استغلال ثروات أخرى في الأغوار والبحر الميت ومختلف المحافظات، ويساعد في خلق فرص استثماريّة وجذب الشركات والمستثمرين، بما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد الفلسطينيّ. وهنا نلاحظ الفرصة الضّائعة التي يفقدها الفلسطينيّون نتيجة منعهم من استغلال البترول في قرية رنتيس؛ إذ لو لم يكن هناك احتلال يحول دون تنفيذ هذا المشروع، لكان من المتوقّع أن تحقّق الدولة الفلسطينيّة إيرادات تُقدّر بنحو 1.3 مليار دولار أمريكيّ على مدى عمر المشروع. وينبغي على المفاوض الفلسطينيّ المطالبة بجبر كامل للأضرار الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها من جراء هذا القيد.

وفي دراسة أعدّها الباحث وليد مصطفى عام 2016م حول القيود الإسرائيليّة المفروضة على الأنشطة الفلسطينيّة للاستفادة من الموارد الطّبيعيّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك حجر البناء والرّمل في قطاع غزّة، والفوسفات والموارد المعدنيّة في البحر الميّت، والنّفط والغاز الطّبيعيّ. وقدّرت الخسائر النّاجمة عن المصادرة الإسرائيليّة لحجر البناء في (المنطقة ج) نحو 900 مليون دولار أمريكيّ سنويّاً (7% من النّاتج المحلّيّ الإجماليّ) [2]. وهنا نلاحظ الفرصة الضّائعة التي يفقدها الفلسطينيّون نتيجة مصادرة الاحتلال لمقالع حجر البناء في المنطقة (ج)؛ إذ لو لم يكن هناك احتلال يحول دون استغلال هذه الموارد، لكان من المتوقّع أن تحقّق الدولة الفلسطينيّة إيرادات تُقدّر بنحو 900 مليون دولار أمريكيّ سنويّاً (7% من الناتج المحلي الإجمالي). وينبغي على المفاوض الفلسطينيّ المطالبة بجبر كامل للأضرار التي أصابت الدولة الفلسطينيّة وشعبها من جراء هذا القيد.

كانت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة قد كلّفت مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد) بإعداد تقارير دورية حول التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ، وقد خلصت تقارير الأونكتاد إلى أنّ لهذا الاحتلال آثاراً اقتصاديّة كارثيّة، حيث يتسبب في خسائر فادحة تشمل مختلف القطاعات الاقتصاديّة، ويساهم في ارتفاع معدلات الفقر والبطالة. كما أنّ القيود المفروضة على حركة الأفراد والبضائع تؤثر سلباً على النّموّ الاقتصاديّ والتّنمية الاجتماعيّة، في حين يفاقم تدمير البنية التّحتيّة من تدهور الأوضاع المعيشيّة للفلسطينيين[3].

---

(1) د. محمّد مصطفى: "البترول والغاز الطّبيعيّ في فلسطين: الإمكانات والمعوقات" مرجع سابق، ص73–74.

(2) وليد مصطفى: "الموارد الطّبيعيّة في فلسطين: محدّدات الاستغلال وآليّات تعظيم الاستفادة"، معهد أبحاث السّياسات الاقتصاديّة الفلسطينيّ (ماس) 2016م، مرجع سابق، ص34.

(3) للمزيد حول التّقارير الّتي أعدّها الأونكتاد بشأن التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال أنظر الوثائق الآتية:

أشارت (الأونكتاد) في تقريرها لعام 2016م إلى أنّه، ومنذ بداية الاحتلال في عام 1967، فقد الشّعب الفلسطينيّ إمكانيّة الوصول إلى أكثر من 60% من أراضي الضّفّة الغربيّة، وإلى ثلثي المراعي الموجودة فيها. أمّا في غزّة، فقد بات يتعذّر على المنتجين الفلسطينيّين الوصول إلى نصف المساحة الصّالحة للزّراعة، وإلى 85% من موارد المصائد السّمكيّة. وعلاوةً على ذلك، ما برحت إسرائيل تستخرج المياه بما يفوق المستوى الّذي تحدّده المادّة 40 من التّذييل 1 للمرفق الثّالث للاتّفاق الفلسطينيّ الإسرائيليّ المؤقّت بشأن الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة، المؤرّخ في 28 أيلول / سبتمبر 1995، حيث تصادر ما نسبته 82% من المياه الجوفيّة الفلسطينيّة لاستخدامها داخل حدودها أو في مستوطناتها، في حين لم يبقَ أمام الفلسطينيّين سوى خيار استيراد أكثر من 50% من احتياجاتهم المائيّة من إسرائيل [(1)].

وبحسب تقرير (الأونكتاد) لعام 2022م الّذي قُدِّمَ إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. قدّرت التّكلفة الاقتصاديّة للقيود الإضافيّة المفروضة على النّشاط الاقتصاديّ الفلسطينيّ في (بقيّة المنطقة "ج") من الضّفّة الغربيّة، أيّ بنسبه 30 في المائة من (المنطقة ج) المتاحة للتّنمية الفلسطينيّة. وتقدّر التّكلفة السّنويّة لهذه القيود نحو 25.3 بالمائة من النّاتج المحلّيّ الإجماليّ وبحسب تقرير (الأونكتاد) لعام 2022م الّذي قُدِّمَ إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، فقد قُدِّرت التّكلفة الاقتصاديّة للقيود الإضافيّة المفروضة على النّشاط الاقتصاديّ الفلسطينيّ في (بقيّة المنطقة "ج") من الضّفّة الغربيّة،

- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة الحادية والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ، تقرير رقم **A/71/174**. متاح عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م: https://digitallibrary.un.org/record/840813?ln=ar&v=pdf
- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة الرّابعة والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ: الجوانب الماليّة، تقرير رقم **A/74/272** متاح عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://digitallibrary.un.org/record/3826996?ln=ar&v=pdf
- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة الخامسة والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ: قطاع غزّة في ظلّ الإغلاق والقيود المفروضة، تقرير رقم **A/75/310** متاح عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة، 5 شباط 2024م. https://digitallibrary.un.org/record/3892612?ln=ar&v=pdf
- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة السّادسة والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ: الفقر في الضّفّة الغربيّة بَيْنَ عامي 2000م و 2019م، تقرير رقم **A/76/309** متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://digitallibrary.un.org/record/3941736?ln=ar&v=pdf
- مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)، القطاع الزّراعيّ الفلسطينيّ المحاصر، جنيف 2015 متاح عبر موقع الأونكتاد. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2015d1_ar.pdf

(1) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة الحادية والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ، تقرير رقم**A/71/174** ، ص8، تقرير سابق.

أي ما نسبته 30% من (المنطقة ج) الّتي لا تزال متاحة نظريًّا للتّنمية الفلسطينيّة. وتُقدَّر التّكلفة السّنويّة لهذه القيود بنحو 25.3 بالمائة من النّاتج المحلّيّ الإجماليّ للضّفّة الغربيّة، فيما يُقدَّر مجموع الخسارة في النّاتج المحلّيّ الإجماليّ خلال الفترة 2000م–2020م بنحو 50 مليار دولار أمريكيّ (أو 45 مليار دولار بالقيمة الثّابتة لعام 2015م)، أي ما يعادل ثلاثة أمثال النّاتج المحلّيّ الإجماليّ للضّفّة الغربيّة، وما يزيد على ضعفي ونصف النّاتج المحلّيّ الإجماليّ الفلسطينيّ في عام 2020م. وقد تمّ تقدير هذه التّكلفة استناداً إلى منهجيّة مبتكرة وراسخة تستخدم تحليل الضّياء الليليّ الّذي تلتقطه الأقمار الصّناعيّة عبر فترة زمنيّة طويلة[1]. ومن هنا، تتّضح الفرصة الاقتصاديّة الضّائعة الّتي يفقدها الفلسطينيّون جرّاء القيود الإضافيّة المفروضة على النّشاط الاقتصاديّ في (المنطقة ج). بمعنى آخر، كان من المتوقّع أن يحقّق الفلسطينيّون، في حال غياب هذه القيود، ما مقداره 50 مليار دولار أمريكيّ خلال الفترة 2000م–2020م. وهو ما يستوجب – من منظور قانونيّ – أن يُطالب المفاوض الفلسطينيّ بجبر كامل لهذه الخسائر.

وعلاوة على ذلك، تُقدَّر مساهمة المستوطنات الإسرائيليّة في (المنطقة ج) والقدس الشّرقيّة المحتلّة في اقتصاد إسرائيل بنحو 30 مليار دولار أمريكيّ سنويّاً، وذلك بالقيمة الثّابتة للدّولار الأمريكيّ لعام 2015م، في المتوسّط. وبعبارة أخرى، يُقدَّر مجموع هذه المساهمة في الفترة ما بين 2000م و2020م بحوالي 628 مليار دولار أمريكيّ بالقيمة الثّابتة لعام 2015م، أي ما يعادل 2.7 مرّة من النّاتج المحلّيّ الإجماليّ الفلسطينيّ السّنويّ خلال الفترة ذاتها[2]. وهنا تتّضح الفرصة الاقتصاديّة الضّائعة الّتي يفقدها الفلسطينيّون نتيجة مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات في (المنطقة ج) والقدس الشّرقيّة المحتلّة؛ بمعنى آخر، لو لم يكن هناك احتلال، واستُثمرت هذه المناطق لصالح الاقتصاد الفلسطينيّ، لكان من المتوقّع أن يُحقّق الفلسطينيّون نحو 30 مليار دولار أمريكيّ سنويّاً، أي ما يعادل قرابة 7% من النّاتج المحلّيّ الإجماليّ. ومن الأهمّيّة بمكان أن تتضمّن أجندة المفاوض الفلسطينيّ مطالبة صريحة بجبرٍ كاملٍ للأضرار الّتي لحقت بالدّولة الفلسطينيّة وشعبها جرّاء هذا القيد البنيويّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التّقديرات الواردة في تقرير (الأونكتاد) لعام 2022م لا تُعبِّر إلّا عن جزءً بسيطاً من التّكلفة الكلّيّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ نتيجة للاحتلال الإسرائيليّ لـ(المنطقة ج) خلال الفترة 2000م–2020م. فهذه التّقديرات لا تشمل تكلفة وجود المستوطنات الإسرائيليّة، وما

---

(1) مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)، التّكاليف الاقتصاديّة للاحتلال الإسرائيليّ على الشّعب الفلسطينيّ: حصيلة القيود الإضافيّة في (المنطقة ج)، تقرير سابق.

(2) مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)، التّكاليف الاقتصاديّة للاحتلال الإسرائيليّ على الشّعب الفلسطينيّ: حصيلة القيود الإضافيّة في (المنطقة ج)، مرجع سابق ص**vii** .

يترتّب عليها من فقدانٍ للأراضي والموارد الطّبيعيّة، كما أنّها لا تأخذ بالحسبان التّكلفة الناجمة عن القيود المفروضة ضمن ما يُعرف بالطّبقة الأولى من السّيطرة الأمنيّة في المناطق (أ، ب، ج). وبهذا، فإنّ التّكلفة التقديريّة المذكورة في التّقرير تقتصر على القيود الإضافيّة المفروضة على النّشاط الاقتصاديّ الفلسطينيّ في (المنطقة ج)، إلى جانب بعض القيود المفروضة على النّشاط الاقتصاديّ في المنطقتين (أ، ب)[1] .

وفي حال سُمح للمنتجين الفلسطينيّين بالوصول إلى (المنطقة ج)، فإنّ ذلك من شأنه أن يُسهم بشكل كبير في تقليص العجز الماليّ وزيادة الحيّز الماليّ الفلسطينيّ. ومن المتوقّع أن يؤدّي هذا الوصول إلى إنهاء الاعتماد على المساعدات الخارجيّة، وتمكين الحكومة الفلسطينيّة من تحقيق أهداف التّنمية المستدامة بشكل واقعيّ، من خلال تمويل جهود التّنمية والاستثمار في إعادة بناء البنى التّحتيّة الاجتماعيّة والمؤسّسيّة والمادّيّة، إضافة إلى توفير المنافع العامّة والخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة. وعلى سبيل المثال، وبافتراض ثبات النّسبة الحاليّة بين الإيرادات والنّاتج المحلّيّ الإجماليّ، فإنّ تخفيض الحواجز الإضافيّة إلى 30 في المائة من (المنطقة ج) المتاحة للتّنمية الفلسطينيّة قد يؤدّي إلى زيادة النّاتج المحلّيّ الإجماليّ الفلسطينيّ بنحو 2.5 مليار دولار أمريكيّ سنويّاً، وهو ما يكفي لرفع الإيرادات الحكوميّة بمقدار 575 مليون دولار أمريكيّ سنويّاً، وإزالة ما يقارب 46 في المائة من العجز الماليّ لعام 2021م[2].

وعليه، فإنّ إنهاء الاحتلال الإسرائيليّ هو أمر ضروريّ للحفاظ على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، وتحقّيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة في فلسطين.

---

(1) مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)، التّكاليف الاقتصاديّة للاحتلال الإسرائيليّ على الشّعب الفلسطينيّ: حصيلة القيود الإضافيّة في (المنطقة ج)، مرجع سابق، ص2.

(2) مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)، التّكاليف الاقتصاديّة للاحتلال الإسرائيليّ على الشّعب الفلسطينيّ: حصيلة القيود الإضافيّة في (المنطقة ج)، مرجع سابق، ص32.

المطلب الثّالث: عدم امتثال إسرائيل للقوانين الدّوليّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة.

تحدّثنا سابقاً بنوع من التّفصيل عن الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة، وتبيّن معنا أنّ ميثاق الأمم المتّحدة وقرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ إلى جانب العهدينِ الدّوليينِ لعام 1966م ومواثيق المنظّمات الإقليميّة، والقضاء الدّوليّ تشكّل مصادرَ وإطاراً قانونيّاً دوليّاً يحمي ويعزّز حقّ الدّولة الفلسطينيّة في السّيادة على مواردها الطّبيعيّة، ويشمل ذلك استغلالها والتّحكّم فيها بما يخدم مصلحتها الوطنيّة.

وعليه فإنّ دراسة التّحدّيات الّتي تواجه الدّولة الفلسطينيّة في ممارسة حقوقها على الثّروات الطّبيعيّة تقتضي أن نجيب على السؤال الذي وضعناه في مقدّمة أطروحتنا حول ما هي النّظم القانونيّة الّتي لم تمتثل لها إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال تِجاه الثّروات الطّبيعيّة ولم تنفذها؛ بمعنى آخر إقامة الحجّة والدّليل على إسرائيل بالنّظم القانونيّة الّتي انتهكتها تِجاه الثّروات الطّبيعيّة. خاصّة وأنّ إسرائيل أبدت استعدادها لاحترام الالتزامات الدّوليّة المترتّبة عليها أثناء تقديم طلب عضويّتها إلى الأمم المتّحدة [(1)]، ويمكن حصر هذه النّظم بميثاق الأمم المتّحدة، وقرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ، والمعاهدات والمواثيق الدّوليّة المتمثّلة بالنّظام الأساسيّ لمحكّمة الجنايات الدّوليّة واتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م. ونشير هنا إلى أنّنا قد تناولنا بالفعل قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ عند مناقشة الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة. وقد استعرضنا حقوق الدّولة الفلسطينيّة وفق هذه المرجعيّات، ووضّحنا كيف أنّ هذه الحقوق تُعَدُّ في ذات الوقت التزامات تقع على عاتق إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال. ولذلك، لن نكرّر الحديث عن هذه القرارات كنظم قانونيّة لم تمتثل لها إسرائيل، ونحيل القارئ للرّجوع إليها[(2)]، وسنستعرض باقي النّظم القانونيّة.

---

(1) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، رقم 273 **(III)** المؤرّخ في **11**أيّار 1949م، بعنوان قبول اسرائيل عضواً في الأمم المتّحدة. مرجع سابق.

(2) أنظر الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة من خلال قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ، ص 13- 21 من هذه الاطروحة.

أوّلاً: ميثاق الأمم المتّحدة.

ميثاق هيئة الأمم المتّحدة يُعَدُّ أقوى دستور وصكّ دوليّ. فقد تناولت المادّة الرّابعة من ميثاق الأمم الشّروط الموضوعيّة الّتي يجب توافرها للدّول الّتي ترغب في الانضمام إلى الأمم المتّحدة [1] وهي: أن تكون دولة، وأن تكون محبّة للسّلام، وأن تقبل الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة، وأن تكون قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وآخرها أن تكون على استعداد للقيام بذلك. وحيث أنّ إسرائيل أبدت استعدادها لاحترام الالتزامات الدّوليّة المترتّبة عليها أثناء تقديم طلب عضويّتها إلى الأمم المتّحدة، إلّا أنّ الممارسات الفعليّة لها تظهر تبايناً كبيراً مع هذه الالتزامات، حيث تستمرّ في انتهاك القوانين الدّوليّة وتجاوز القرارات الدّوليّة المتعلّقة بحقّوق الإنسان والسّلام الدّوليّ.

وعلى سبيل المثال فإنّ الإجراءات الإسرائيليّة المتعلّقة بالاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطينيّة بالقوّة وتكريس سياسة الأمر الواقع أسفرت عن تأثيرات سلبيّة كبيرة على الثّروات الطّبيعيّة والبيئة في فلسطين، وألحقت الضّرر المؤكّد والظّلم الفادح بمصالح فلسطين وشعبها وثرواتها، وهذا يُعَدُّ انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدّوليّ والمعاهدات والمواثيق الدّوليّة، وفقاً للمادّة الثّانية من ميثاق الأمم [2]، الّتي تُجسّد مبادئ المساواة السّياسيّة والسّيادة الوطنيّة لجميع الدّول أمام القانون. وعلى ضوء سياسة إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) واجراءاتها المتعلّقة بالاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطينيّة بالقوّة، تُعَدُّ إسرائيل منتهكة لهذه المادّة لكونها تنتهك سيادة الدّولة الفلسطينيّة؛ فهي تمارس سلطة غير مشروعة على الأراضي والثّروات الطّبيعيّة للفلسطينيين. معظم فقهاء القانون الدّوليّ السّابقين والمعاصرين متّفقون على أنّ مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الآخرين بالقوّة لم ينصّ عليه صراحة في الميثاق، ولكنّه استنتج ضمنيّاً من مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة الّذي جاء في المادّة 2/4 من الميثاق. وتنصّ هذه المادّة على أنّه يُمنع على أعضاء هيئة الأمم المتّحدة التّهديد باستخدام القوّة أو استخدامها فعلاً ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسيّ لأيّ من الدّول الأعضاء [3].

---

(1) المادّة (4) من ميثاق الأمم المتّحدة نصّت على العضويّة في الأمم المتّحدة (1. العضويّة في "الأمم المتّحدة" مباحة لجميع الدّول الأخرى المُحبة للسّلام، والّتي تأخذ نفسها بالالتزامات الّتي يتضمّنها هذا الميثاق، والّتي ترى الهيئة أنّها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. 2. قبول أيّة دولة من هذه الدّول في عضويّة "الأمم المتّحدة" يتمّ بقرار من الجمعيّة العامّة بناءً على توصية مجلس الأمن.

(2) المادّة (2) من ميثاق الأمم المتّحدة، مبادئ المساواة السّياسيّة والسّيادة الوطنيّة.

(3) رجب عبد المنعم متولي: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص100.

وتنصّ المادّة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم [1] على أهمّيّة التّعاون الدّوليّ في حفظ وتعزيز الثّقافة والتّعليم والتّطوير الاقتصاديّ والاجتماعيّ وحماية حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة. ومع ذلك، تُعَدُّ سياسة إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) واجراءاتها المتعلّقة بالاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطينيّة بالقوّة عائقاً لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للفلسطينيين، فمن غير المتصوّر تحقّيق تنمية في ضوء مصادرة الأرض الفلسطينيّة ممّا يشكّل خرقاً لأحكام هذه المادّة.

أمّا المادّة السّادسة والخمسون من ميثاق الأمم [2] فتعزّز التّعاون الدّوليّ في حلّ المشكلات الدّوليّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة. وعلى ضوء سياسة إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) واجراءاتها المتعلّقة بالاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطينيّة بالقوّة، يمكن عَدُّها سبباً دائماً للصّراعات والتّوتّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة في الشّرق الأوسط، الأمر الّذي يؤدّي لعرقلة التّعاون الدّوليّ ممّا يشكّل مخالفة لأحكام هذه المادّة.

وأخيراً، تنصّ المادّة الرّابعة والتّسعون من ميثاق الأمم [3]، على ضرورة أن تكون الدّول الأعضاء على استعداد للتّنفيذ الفوريّ لتوصيات مجلس الأمن بموجب الفصل السّابع من الميثاق. ولذلك، يمكن عَدُّ عدم التزام إسرائيل بقرارات مجلس الأمن الّتي تحثّ على وقف الاستيطان وانسحابها من الأراضي المحتلّة خرقاً واضحاً ومتعمّداً لأحكام هذه المادّة.

يتّضح ممّا سبق أنّ إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال، على الرّغم من التزامها الظّاهريّ البروتوكوليّ بأحكام ميثاق الأمم المتّحدة– إلّا أنهّا تفتقر إلى الالتزام الواقعيّ الفعليّ بأحكام موادّ الميثاق لا سيّما الموادّ الثّانية والرّابعة والخامسة والخمسون، والسّادسة والخمسون، والرّابعة والتّسعون من ميثاق الأمم المتّحدة، وذلك فيما يتعلّق بحقّوق الدّول الأعضاء ومسؤوليّاتها تِجاه باقي الدّول. وعدم الالتزام يلحقّ الضّرر المؤكّد والظّلم الفادح بمصالح فلسطين وشعبها وثرواتها، ويُعَدُّ انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدّوليّ والمعاهدات والمواثيق الدّوليّة.

---

(1) المادّة (55) من ميثاق الأمم المتّحدة، تعزيز التّعاون الدّوليّ في حلّ المشكلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة.

(2) المادّة (56) من ميثاق الأمم المتّحدة، تعزيز التّعاون الدّوليّ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة.

(3) المادّة (94) من ميثاق الأمم المتّحدة، ضرورة الالتزام بتنفيذ توصيات مجلس الأمن بموجب الفصل السّابع.

ثانياً: المعاهدات والمواثيق الدّوليّة.

تُعدّ الثّروات الطّبيعيّة عنصراً جوهريّاً في بناء الدّول ورفاهيّة الشّعوب. ونظراً لأهمّيّتها البالغة، فقد وضعت العديد من المعاهدات والمواثيق الدّوليّة قواعد وأحكاماً تُنظّم استغلال وحماية هذه الثّروات، وتُلزم الدّول باحترامها لحماية حقوق جميع الشّعوب في الاستفادة منها.

وفي هذا السّياق، سنسلّط الضّوء على موقف إسرائيل تجاه هذه المعاهدات والمواثيق، وسنبيّن الالتزامات الّتي تقع على عاتقها كقوّة احتلال وفقًا لما ورد في هذه المعاهدات، ونحدّد أوجه عدم الالتزام، وكيف تشكّل خرقاً لالتزامات إسرائيل الدّوليّة:

1- النّظام الأساسيّ لمحكّمة الجنايات الدّوليّة.

عرّفت المادّة 8 من النّظام الأساسيّ لمحكّمة الجنايات الدّوليّة جرائم الحرب بأنّها: "الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف المؤرّخة في 12 آب / أغسطس 1949م، وإتيان أيّ فعل من الأفعال الآتية ضدّ الأشخاص، أو الممتلكات الّتي تحميها أحكام اتّفاقيّة جنيف، وذكرت من هذه الأفعال: إلحاق تدمير واسع النّطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكريّة تبرّر ذلك وبما يخالف القانون وبطريقة غير مدروسة وتعسّفيّة، وذكرت فعلاً آخرَ هو: تعمّد إحداث ضرر واسع النّطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطّبيعيّة، يكون أثره واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكريّة المتوقّعة الملموسة المباشرة [1]. وتُعَدُّ عمليّات الهدم الّتي نفّذتها إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) في الضّفّة الغربيّة بما في ذلك مدينة القدس خلال عام 2022م مثالاً حيّاً على هذه الجرائم، حيث تشير بيانات الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ أنّ إسرائيل نفّذت 378 عمليّة هدم طالت 953 منشأة، حيث تركّزت معظم عمليّات الهدم في محافظة القدس بنسبة 31%، وخلّفت 178 منشأة مهدومة في مدينة القدس منها 98 عمليّة هدم ذاتّي. كما أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ 1,220 إخطاراً بالهدم، منها حوالي 33% في محافظة الخليل، و18% في محافظة بيت لحم، و9% في محافظة رام الله والبيرة، بالإضافة إلى تدمير العديد من مواقع البنى التّحتيّة الّتي تخدم الفلسطينيّين مثل الطّرق والشّبكات المائيّة والصّرف الصّحّيّ وأماكن التّرفيه وغيرها [2].

---

(1) المادّة (8) من النّظام الأساسيّ لمحكّمة الجنايات الدّوليّة. متاح عبر الموقع الإلكتروني للجنة الدّوليّة للصليب الحمر. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(2) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، استعراض أوضاع الشّعب الفلسطينيّ من خلال الأرقام والحقائق الإحصائيّة عشيّة الذكرى 75 لنكبة فلسطين. متاح عبر الموقع الإلكتروني للجهاز. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4507

وتشير بيانات مكتب تنسيق الشّؤون الإنسانيّة في الأراضي المحتلّة (أوتشا) أنّ إسرائيل دمّرت أكثر من سبعين ألف وحدة سكنيّة في محافظات غزّة المختلفة خلال عدوان الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزّة منذ السّابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023م [1].

وتشير بيانات الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ أنّه منذ عدوان الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزّة في السّابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023م، تمّ تدمير أكثر من 31 ألف مبنى، وتضرّر بشكل كبير حوالي 17 ألف مبنى، فيما تضرّر بشكل متوسّط أكثر من 41 ألف مبنى، ليصبح عدد المباني المتضرّرة حوالي 89 ألف مبنى، منها 104 مبانٍ تابعة للأمم المتّحدة، و 32 مستشفى، و 100 مدرسة وجامعة، و 200 مسجد، و 3 كنائس، و 168 مقرّاً حكوميّاً [2]. وهذه الأرقام تشير إلى التّدمير الّذي تحدثه إسرائيل على نطاق واسع لتحويل التّجمّعات الفلسطينيّة لأماكن غير صالحة للسّكن، وهذا التّدمير أطلق عليه مصطلح (إبادة المنازل / **Domicid**)؛ بمعنى آخر اِسْتِحَالَةِ العودة إلى التّجمّعات الفلسطينيّة بعد انتهاء الحرب بسبب التّدمير الكلّيّ الّذي أَحَدَثَتْهُ إسرائيل في هذه الأماكن، مع العلم أنّ مصطلح إبادة المنازل ذكر لأوّل مرّة في كتاب أعدّه عالم الجغرافيا ج. دوغلاس بورتيوس والأستاذة المساعدّة في الجغرافيا ساندرا سميث في كتابهما **Domicide: The Global Destruction of Home** الّذي صدر عن منشورات جامعة مكغيل في مونتريال [3]. والجدير بالذّكر أنّ المصطلح أستخدم مرّة أخرى من قبل المقرّر الخاصّ السّيّد بالاكريشنان راجاغوبال بالأمم المتّحدة في تقريره المقدّم للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة عام 2022م حول الحقّ في السكن أثناء النّزاعات العنيفة، حيث تناول التّقرير التّحدّيات القانونيّة والسّياسيّة والعمليّة الّتي تعترض منع التّدمير الشّامل المنهجيّ والمتعمّد للمنازل أثناء النّزاعات العنيفة وإنهاء هذا التّدمير والتّصديّ له. ودعا إلى تصنيف هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّوليّ تحت مسمى (جريمة إهلاك السّكنى) باعتبارها جريمة قائمة بذاتها وفق أحكام القانون الجنائي الدّوليّ، ووضع توصيات لمنع حدوث هذه الجريمة والقضاء عليها [4]. وينبغي على المفاوض

---

(1) مكتب تنسيق الشّؤون الإنسانيّة في الأراضي المحتلّة (أوتشا)، إحصاءات الآثار منذ 7 أكتوبر/تشرين الأوّل 2023م بحسب التّقارير، متاح عبر الموقع الإلكتروني لـ أوتشا، آخر زيارة 4/ نيسان/ 2024م: https://www.ochaopt.org/ar

(2) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفّي حول الذكرى السّنويّة 48 ليوم الأرض بالأرقام والإحصائيّات. ص2. متاح عبر الموقع الإلكتروني للجهاز، آخر زيارة 4/ نيسان/ 2024م: https://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_LandDay2024A.pdf

(3) Porteous, J. Douglas, and Sandra E. Smith. *Domicide: The Global Destruction of Home*. Montreal: McGill-Queen's University Press, 2001, 12.

(4) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة السّابعة والسبعون، تقرير المقرر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في السكن اللائق، السّيّد بالاكريشنان راجاغوبال. قرار رقم: **A/77/190**. ص 5. متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://digitallibrary.un.org/?ln=ar

الفلسطينيّ المطالبة بجبر كامل الأضرار الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها جراء جريمة إهلاك السّكنى.

2- اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م.

منذ أن احتلّت القوّات الإسرائيليّة الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة إثر حرب حزيران عام 1967م، وهي تحاول جاهدة التّهرّب من تطبيق أحكام قانون الاحتلال الحربيّ عليها، وبخاصّة اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، والمتعلّقة بحماية المدنيّين زمن الحرب، مُتذّرعة بادعاءات واهيّة وأسباب مختلفة لا تصمد أمام المنطق القانونيّ السّليم [1]. مع العلم أنّ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م تعمل على توفير إطار دوليّ لحماية المدنيّين والمتضرّرين في وقت الحروب، وتنصّ بشكل واضح على مجموعة من الالتزامات يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بها.

وفيما يتعلّق بالثّروات الطّبيعيّة موضوع دراستنا فقد أشارت الاتّفاقيّة لهذا الأمر من عِدَّةِ جوانب خلال حالّتي الحرب والاحتلال، حيث حظرت المادّة 53 من الاتّفاقيّة تدمير أيّ ممتلكات خاصّة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات، أو بالدّولة أو السّلطات العامّة، أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التّعاونيّة إلّا إذا كانت العمليّات الحربيّة تقتضي حتماً هذا التّدمير [2]، وهذا ما لم تلتزم به إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال). وأيضاً المادّة 55 من الاتّفاقيّة الّتي ذكرت أنّ القوّة المحتلّة تتحمّل مسؤوليّة ضمان توفير الغذاء والرّعاية الطّبّيّة للسكان المدنيّين في المناطق المحتلّة، ويجب عليها بالإضافة إلى ذلك إلّا تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمّات طبّيّة موجودة في الأراضي المحتلّة إلّا لحاجة قوّات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السّكّان المدنيّين وهذا ما لم تفعله إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال). وعليها أن تراعي أحكام الاتّفاقيّات الدّوليّة الأخرى، وأن تتّخذ الإجراءات الّتي تكفل سداد قيمة عادلة عن كلّ ما تستولي عليه [3]. وأوجبت المادّة 56 من الاتّفاقيّة على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها بمعاونة السّلطات الوطنيّة والمحلّيّة على صيانة المنشآت والخدمات الطّبّيّة والمستشفيات وكذلك الصّحّة العامّة والشّروط الصّحّيّة في الأراضي المحتلّة، وذلك بوجه خاصّ عن طريق اعتماد وتطبيق التّدابير الوقائيّة

---

(1) د. موسى القدسيّ الدّويك: "اتّفاقيّات جنيف لعام 1949 واللحقان التّابعان لهما وانتفاضة الأقصى: دراسة في القانون الدّوليّ العام"، المجلّة المصريّة للقانون الدّوليّ، تصدرها الجمعيّة المصريّة للقانون الدّوليّ، مجلّد 59، 2003م، ص360.

(2) المادّة 53 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949، متاح للاطّلاع عبر اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(3) المادّة 55 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949.

اللاّزمة لمكافحة انتشار الأمراض المعديّة والأوبئة [1]. وإسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) لم تلتزم بحماية وتنفيذ الصّحّة العامّة والشّروط الصّحّيّة في الأراضي الفلسطينيّة.

كما حظرت المادّة 49 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشكل تامّ على السّلطة القائمة بالاحتلال أن تنقل أيّاً من سكّانها المدنيّين إلى الإقليم المحتلّ [2]، ويُعَدُّ هذا النّقل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسيّ (المادّة 8 (2) (ب)). وتهدف هذه القاعدّة إلى إزالة الإغراء بالضّمّ والاستعمار [3].

ومن الجدير بالذّكر أنّ قرارات الجمعيّة العامّة المتعاقبة أكّدت الحكم القانونيّ بانطباق اتّفاقيّة جنيف بالكامل المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة، والأراضي العربيّة الأخرى الّتي تحتلّها إسرائيل منذ عام 1967م [4]. وكذلك أكّدت قرارات مجلس الأمن الدّوليّ منذ بداية الاحتلال في حزيران/يونيه 1967م على انطباق اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب بالكامل على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة[5]، وفي قرار آخر طالب المجلس إسرائيل التّقيّد باتّفاقيّة جنيف الرّابعة وخاصّة عدم نقل سكّانها المدنيّين إلى الأراضي المحتلّة [6]. كما شجب المجلس في قرار آخر الممارسات الإسرائيليّة الّتي تنتهك حقوق الشّعب الفلسطينيّ في الأراضي المحتلّة، وطلب من إسرائيل أن تلتزم فوراً وبدّقّة باتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين في وقت الحرب [7]، كما أنّ الحكم القانونيّ بانطباق اتّفاقيّة جنيف بالكامل المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة، والأراضي العربيّة الأخرى الّتي تحتلّها إسرائيل عام 1967 – هو الموقف المعلن لمؤتمر عقدته الأطراف المتعاقدة السّامية في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة في عام 2014م [8]، وعليه يكون

---

(1) المادّة 56 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949.

(2) المادّة 49 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949.

(3) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة الأربعون، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربيّة المحتلّة الأخرى، تقرير المقرر الخاصّ المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي المحتلّة عام 1967م، رقم: **A/HRC/40/73**، بتاريخ 30 مايو / أيّار 2019. متاح للاطّلاع عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.A/HRC/40/73 (undocs.org)

(4) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/61/184** بعنوان: السّيادة الدّائمة للشّعب الفلسطينيّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وللسكان العرب في الجولان السّوريّ المحتلّ على مواردهم الطّبيعيّة. مرجع سابق.

(5) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 237 لعام 1967م. وأنظر أيضاً قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 2334 لعام 2016م. قرارات سبق الإشارة لها.

(6) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 446 لعام 1979م. مرجع سابق.

(7) قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم 605 لعام 1987م. مرجع سابق.

(8) الإعلان الّذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السّامية في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المعقود يوم 17 كانون الأوّل / ديسمبر 2014م. ص4. متاح للاطّلاع عبر نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة، ويحمل الرقم: **A/69/711–S/2015/1**. آخر زيارة 5/ شباط/ 2024م: n1500970.pdf (un.org)

الفلسطينيّون في الأرض المحتلّة أشخاصاً محميّين بموجب القانون الإنسانيّ الدّوليّ، ويحقّ لهم التّمتّع بجميع أشكال الحماية المنصوص عليها في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة [1].

المطلب الرّابع: الممارسات الإسرائيليّة البيئيّة، وأثرها على الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

عرّف المشرّع الفلسطينيّ البيئة بأنّها المحيط الحيويّ الّذي يشمل الكائنات الحيّة وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتّفاعلات القائمة فيما بينها. وعرّف تلوّث البيئة بأنّه أيّ تغيير مباشر أو غير مباشر في خواصّ البيئة قد يؤدّي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخلّ بتوازنها الطّبيعيّ. وعرّف الضّرر البيئيّ بأنّه الضّرر النّاجم عن ممارسة أيّ نشاط يؤدّي إلى إلحاق أضرار بالصّحّة العامّة والرّفاه العام والبيئة [2]. وعلى ضوء هذه التّعريفات فإنّنا سنسلّط الضّوء على بعض التّحدّيات الكبيرة الّتي تواجه البيئة في الأراضي الفلسطينيّة الّتي تفرضها الممارسات الإسرائيليّة، والّتي تساهم بشكل كبير بتغيير المُناخ وتهدّد استدامة الموارد الطّبيعيّة للفلسطينيين مع العلم أنّ هذه الممارسات لا تقع تحت حصر، ولم نرصدها جميعها، فهي كثيرة ومتنوّعة.

من هذه الممارسات الخطيرة الّتي تواجه البيئة في الأراضي الفلسطينيّة النّفايات الإسرائيليّة، حيث كان لها دور بتغيّر المُناخ، وتهدّد استدامة الموارد الطّبيعيّة للفلسطينيين، فإسرائيل تُنتج نفايات بشكل مرتفع، وهي تدير جهازاً لمعالجة النّفايات المنتَجة ضمن حدودها، لكنّ جزءاً كبيراً من هذا المُنشآت موجود في أراضي الضّفّة الغربيّة، حيث تتعامل إسرائيل مع مُنشآت معالجة النّفايات الّتي أقيمت في الضّفّة الغربيّة على أنّها جزء من مُنشآت معالجة النّفايات المحلّيّة الإسرائيليّة، ولكنّها في الوقت نفسه تطبّق عليها تعليمات بمعايير متهاونة مقارنة بتلك المطبّقة داخل حدودها السّياديّة، ولم تكتفِ بذلك، بل قدّمت محفّزات اقتصاديّة لهذه المُنشآت كامتيازات ضريبيّة ودعم حكوميّ. وبسبب هذه السّياسة أصبحت إقامة مُنشآت معالجة النّفايات في الأراضي المحتلّة أكثر منفعة من إقامتها في إسرائيل، حيث يوجد في الضّفّة الغربيّة ما لا يقلّ عن 15 منشأة تعمل في معالجة النّفايات الّتي يُنتج معظمها داخل إسرائيل، إذ إنّ ستّة من هذه المنشآت تعمل على معالجة النّفايات

---

(1) مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللاجئين، تقرير "المقرر الخاصّ المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967، مايكل لينك"، مرجع سابق، الفقرة 25، ص 10.

(2) قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، بتاريخ 2000/02/29م، عدد 32، ص 38. وجرى تعديل عليه بموجب قرار بقانون رقم (31) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة، والّذي نُشِرَ بالوقائع الفلسطينيّة، بتاريخ 2021/10/27م، عدد 184، ص 13.

الخطرة الّتي تستوجب معالجة وترتيبات خاصّة نظراً إلى الأخطار النّاجمة عنها [1]. وهنا ينبغي على المفاوض الفلسطينيّ المطالبة بوقف استخدام الأراضي الفلسطينيّة كمواقع لمعالجة النّفايات الإسرائيليّة، ونقل هذه المنشآت إلى داخل حدود إسرائيل، وكذلك المطالبة بجبر الأضرار كاملة الّتي أصابت البيئة وأثّرت على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة جراء هذه الممارسات الخطيرة.

تنتج إسرائيل حوالي 350,000 طنّ متريّ[2] من النّفايات الخطرة كلّ عام، حوالي 60% منها عبارة عن نفايات عضويّة، بما في ذلك المذيبات والزّيوت والموادّ الأخرى المستعملة. ويحتوي حوالي 10% منها على معادن معظمها من الرّصاص النّاتج عن صناعة البطاريّات، بالإضافة إلى معادن أخرى مثل الألومنيوم والنّحّاس والزّنك والفضّة وغيرها. وتتكوّن باقي النّفايات من عبوّات الموادّ الخطرة والتّربة الملوثة ومياه الصّرف الصّناعيّ، وبشكل عام، لا يتمّ نشر معلومات حول كمّيّة وأنواع النّفايات المعالجة في الضّفّة الغربيّة، وكذلك حول تأثير معالجة هذه النّفايات [3].

سبق الإشارة إلى بيانات سلطة جودة البيئة الفلسطينيّة عام 2022م بأنّها ضبطت سبعاً وثلاثين حالة تهريب نفايات صلبة وسائلة وخطرة، حيث تمّ ضبط شاحنات تحمل نفايات صلبة قادمة من المناطق الإسرائيليّة، وصهاريج نقل نفايات سائلة، بالإضافة إلى النّفايات الكيميائيّة وإطارات السّيارات المستعملة والبلاستيك وغيرها من النّفايات الخطرة [4]. وهناك حالات لم يتمّ رصدها.

إنّ إجراءات إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) وسياساتها بنقل النّفايات الخطرة إلى الأرض الفلسطينيّة تُعَدُّ خرقاً للمواثيق والمعاهدات والقوانين الدّوليّة المتعلّقة بحقّوق الإنسان بما فيها القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، واتّفاقيّة بازل المتعلّقة بنقل النّفايات الخطرة عبر الحدود، ويُعَدُّ اتّجاراً غير مشروع [5].

---

(1) مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم)، ملخّص تقرير باللغة العربيّة بعنوان: صُنع في البلاد: استغلال أراضٍ فلسطينيّة لمعالجة نفايات إسرائيليّة، كانون أول 2017م. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201712_made_in_israel

(2) **الطن المتري** هو وحدة قياس الوزن المستخدمة عادة في التقارير والإحصائيات المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة لتحديد كمية النفايات التي يتم إنتاجها أو معالجتها أو التخلص منها. 1 طن متري = 1000 كجم.

(3) مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم)، التّقرير باللغة الإنجليزيّة بعنوان: **Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for Treatment of Israeli Waste**، ص 7، كانون أول 2017م. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/201712_made_in_israel_eng.pdf

(4) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفّي مشترك مع سلطة جودة البيئة بمناسبة يوم البيئة العالميّ تحت شعار" دحر التّلوّث البلاستيكي"، بيان سبق الإشارة له.

(5) سلطة جودة البيئة، تقرير حالة البيئة في دولة فلسطين 2023م، ص 119. مرجع سابق.

ومن الممارسات الخطيرة الّتي تواجه البيئة في الأراضي الفلسطينيّة إنشاء المستوطنات، حيث تسبّبت بالعديد من مظاهر التّدمير البيئيّ، ولها دور بتغيّر المُناخ وتهدّد استدامة الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة. حيث تنتج المستوطنات بما فيها السّكّان والمصانع والمزارع مياهً عادمة (غير معالجة) تتدفّق عبر الأودية والأراضي الزّراعيّة الفلسطينيّة، وهي تلحق أضراراً بالبيئة الفلسطينيّة، ووفق البيانات فإنّ المستوطنات تقوّم بضخّ حوالي 40 مليون متر مكعّب سنويّاً من مياه الصّرف الصّحّيّ في الأودية والأراضي الزّراعيّة الفلسطينيّة [1]. وهذا التّصرّف يؤدّي إلى تلوّث مياه الخزان الجوفيّ بعد تسربها إليه، وزيادة نسبة النّترات والأملاح ممّا يؤدّي إلى عدم صلاحيّة المياه للاستخدام الآدميّ. وتزيد من ملوحة التّربة، وهذا يؤدّي إلى انسداد مساماتها وعدم قابليتها للإنتاج، ويقلّل الغطاء النّباتيّ، ويساعد بانتشار ظاهرة التّصحّر الّتي تؤدّي إلى تدهور التّنوّع الحيويّ. بالإضافة للرّوائح الكريهة المزعجة، وانتشار الأوبئة والحشرات [2]. ومن المهمّ في هذا الجانب أنّ يتمسّك المفاوض الفلسطينيّ بوقف إنشاء المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة وإزالتها، وفي نفس الوقت المطالبة بمعاقبة إسرائيل في المحافل الدّوليّة بسبب ما تقوّم به المستوطنات بضخّ حوالي 40 مليون متر مكعّب سنويّاً من مياه الصّرف الصّحّيّ غير المعالجة في الأودية والأراضي الزّراعيّة الفلسطينيّة، كما يجب على المفاوض الفلسطينيّ أن يطلب من إسرائيل معالجة الآثار السّلبيّة لهذه التّصرّف الخاطئ، وتشمل معالجة تملّح التّربة، وانتشار التّصحّر، وتدهور التّنوّع الحيويّ، بالإضافة إلى معالجة الرّوائح الكريهة وانتشار الأوبئة والحشرات. كما يتعيّن عليه أن يطالب بجبر الأضرار كاملة الّتي أصابت البيئة النّاجمة عن هذه الممارسات.

كما تؤثّر المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة سلباً على البيئة الفلسطينيّة، فهي تؤدّي لإزالة غطاءً واسعاً من التّربة الطّبيعيّة الّتي كانت تشكّل حاضنة طبيعيّة لكلّ النّظم الحيويّة الّتي تتميّز بها البيئة الفلسطينيّة، وهو ما تسبّب في أن تفقد البيئة الفلسطينيّة وبشكل خطير نُظُمَ تنوّع حيويّة متوطّنة منذ آلاف السّنين في الطّبيعة الفلسطينيّة، حيث تعرّضت في الخمسين سنة الماضية إلى قشط وإزالة ما قد لا تستطيع الطّبيعة الفلسطينيّة تعويضها خلال مئات السّنين [3]. كما أنّ إقامة الطّرق الالتفافيّة للمستوطنين، وإقامة جدار الضّمّ والتّوسّع، وما ينتج عن هذه النّشاطات الإسرائيليّة من تجريف لأراضي الغابات وقطع للأشجار وتجزئة وتفتيت للموائل والبيئات الطّبيعيّة وتشتيت

---

(1) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، استعراض أوضاع الشّعب الفلسطينيّ من خلال الأرقام والحقائق الإحصائيّة عشيّة الذكرى التّاسعة والستين لنكبة فلسطين. بيان سبق الإشارة له.

(2) تقرير حول أثر المستعمرات الإسرائيليّة على البيئة الفلسطينيّة، متاح عبر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة– وفا، بدون تاريخ. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4073

(3) مراد منذر عبد اللطيف المدني: "مسؤوليّة الدّولة عن الضّرر البيئيّ "حالة الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967م"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، كلّيّة الدّراسات العليا، 2017م، ص17.

أفراد عشائر الحياة البرّيّة الحيوانيّة، الأمر الّذي يؤدّي لانقراض العديد من الكائنات الحيّة واختفائها بسرعة كبيرة إذا لم تتّخذ التّدابير اللاّزمة لوقفها والحدّ من تأثيراتها. [1]

ومن الممارسات الخطيرة الّتي تواجه البيئة في الأراضي الفلسطينيّة سياسة منع إقامة مشاريع البنية التّحتيّة الأساسيّة المتعلّقة بإدارة النّفايات ومعالجة الصّرف الصّحّيّ ومشاريع المياه، وعدم إعطاء التّراخيص اللاّزمة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيليّ للفلسطينيين لإنشاء مثل هذه المشاريع الحيويّة، وهو ما أسفر عن تقليل عدد المشاريع الفلسطينيّة المنفّذة. وهناك عدد من المشاريع الّتي ما زالت عالقة مثل محطّة معالجة المياه العادمة في الجهة الشّرقيّة لنابلس ومكبّ النّفايات الصّحّيّة في منطقة رام الله وغيرها. ونتيجة لعدم إعطاء التّراخيص اللاّزمة خاصّة إنشاء محطّات تنقية مياه الصّرف الصّحّيّ، فقد تسبّب ذلك بانسياب المياه غير المعالجة في الأودية، وجزء منها يعبر حدود الضّفّة الغربيّة. كما عَدّت إسرائيل مياه الصّرف الصّحّيّ المعالجة وغير المعالجة العابرة للحدود على أنّها مصادر تلويث عابرة للحدود، وحملّت الجانب الفلسطينيّ تكلفة معالجتها وخصمها من مستحقّات الضّرائب الفلسطينيّة [2]. ومن المهمّ في هذا الجانب أنّ يتمسّك المفاوض الفلسطينيّ بضرورة إقامة مشاريع البنية التّحتيّة الأساسيّة المتعلّقة بإدارة النّفايات ومعالجة الصّرف الصّحّيّ ومشاريع المياه الخاصّة بالفلسطينيّين، باعتبارها حقاً أساسياً لا يمكن التنازل عنه، كما ينبغي أن يُطالب بجبر الأضرار كاملة الّتي لحقّت بفلسطين نتيجة منع هذه المشاريع.

كما طالت الاعتداءات الإسرائيليّة على البيئة الفلسطينيّة شكل سطح الأرض، وعملت على تدهوره وتلويثه من خلال شرعنة إقامة المحاجر الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة [3]، حيث يوجد تسعة محاجر إسرائيليّة مقامة على الأراضي الفلسطينيّة تبلّغ مساحتها 3388 دونماً، بالإضافة إلى خمسة محاجر

---

(1) الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفّي مشترك مع سلطة جودة البيئة بمناسبة يوم البيئة العالميّ تحت شعار "الاحتفال بالتّنوّع الحيويّ" . بيان سبق الإشارة له.

(2) سلطة جودة البيئة، تقرير حالة البيئة في دولة فلسطين 2023م، ص 119. مرجع سابق.

(3) يجدر الإشارة أنّه عام 2009، تقدّمت جمعيّة "ييش دين" الحقوقيّة الإسرائيليّة اليساريّة والّتي تعمل على حماية حقوق الإنسان للفلسطينيين في الضّفّة الغربيّة الخاضعين لنظام الاحتلال العسكريّ الإسرائيليّ، التماس لمحكّمة العدل العليا الإسرائيليّة تطالب بوقف العمل الّذي تقوّم فيه المحاجر الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة، مدّعيةً أنّ الاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة في الضّفّة الغربيّة لصالح إسرائيل هو أمر غير قانونيّ. وادّعت الجمعيّة في التماسها أنّ سياسة إسرائيل تُعَدُّ استغلالاً اقتصادياً وحشيّاً لمناطق محتلّة، من أجل تلبية الاحتياجات الاقتصاديّة الخاصّة لإسرائيل، وسط انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدّوليّ. في ديسمبر/كانون الأوّل 2011، ردّت محكمة العدل العليا على الالتماس، وأجازت استغلالاً استعمارياً سافراً للثّروات الطّبيعيّة على أرض محتلة. الوثائق الرّسميّة الّتي ظهرت بالالتماس تكشف السّتار عن التّخطيط بعيد الأمد لإسرائيل في متابعة الاستفادة من الاحتلال العسكريّ لتلبية احتياجاتها الاقتصاديّة، وإفراغ المناطق المحتلّة من ثرواتها الطّبيعيّة وإعاقة قدرة الفلسطينيّين على استخدام هذه الموارد الطّبيعيّة خلال الثّلاثون سنة قادمة. أنظر جمعيّة "ييش دين" تقرير بعنوان: إفراغ من المضمون– المحاجر الإسرائيلية التي تعمل في الضفة الغربية: نهب ممأسس برعاية محكمة العدل العليا https://www.yesh-din.org/ar

إسرائيليّة مغلقة تبلّغ مساحتها حوالي 400 دونم [1]. وتقوّم المحاجر بقلع الصّخور وتكسيرها لاستخدامها في قطاع البناء، وتغطّي نحو 80% من الاحتياجات الإسرائيليّة، وتعمل على تدهور التّضاريس وتلحق الضّرر بالصّحّة العامّة نتيجة الغبار الكثيف المتطاير الذي يصيب المناطق المجاورة، ويتسبب في الإصابة بالأمراض الصّدريّة. كما تُساهم المحاجر في القضاء على التّنوّع الحيويّ بسبب تساقط الغبار على الأشجار والنّباتات، مما يعيق نموّها، ويهدّد المناطق المحيطة بالتّصحّر، ويدفع الصّوت الناتج عن الآلات ووسائط النّقل بالحيوانات البرّيّة إلى الابتعاد عن أماكن إقامتها الحاليّة، وبالتالي هجرتها. وتستخدم أماكن قلع الحجارة كمكبات للنّفايات الصّلبة والمياه العادمة بعد الانتهاء منها. كما تؤدي إلى تلوّث الهواء وزيادة الضّجيج [2]. ومن الضّروريّ في هذا الجانب أن يتمسّك المفاوض الفلسطينيّ بإغلاق المحاجر الإسرائيليّة المقامة على الأراضي الفلسطينيّة نظراً لأضرارها البيئيّة والصّحّيّة الكبيرة، وأن يطالب باستعادة الأراضي المتضرّرة وإعادة تأهيلها بما يضمن حماية البيئة والثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، إضافة إلى جبر الأضرار الكاملة التي لحقت بالبيئة والصّحّة العامّة بفلسطين جراء هذه المحاجر.

ومن الممارسات الخطيرة الّتي تواجه البيئة في الأراضي الفلسطينيّة الجدار العازل، فعدا على أنّ الهدف الرّئيس من إقامته هو الاستيلاء على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينيّة، خاصّة الّتي تحتوي على ثروات طبيعيّة وفيرة، وتنوّعت الآثار الكارثيّة للجدار من النّواحيّ الاجتماعيّة والتّعليميّة والصّحّيّة والاقتصاديّة [3] والبيئيّة، فالجدار يُعيق وصول الفلسطينيّين إلى أراضيهم ومواردهم الطّبيعيّة، ويحدّ من قدراتهم على ممارسة الزّراعة ورعاية المواشي، فهو يعمل على تجزئة الأنظمة الإيكولوجيّة وتدميرها، ويؤثّر على الواقع الطّبيعيّ على جانبي الجدار، حيث أنّ إقامة مناطق العزل سواء على شكل جدار إسمنتيّ أو أسلاك شائكة أو مناطق مغلقة أدّى إلى خلق فاصل فيزيائيّ منع التّواصل الجغرافيّ للأرض، وفرّض واقعاً مُناخيّاً بيئيّاً جديداً تمثّل بتجميع مياه الأمطار خلف الجدار، وساهم في انجراف التّربة والغطاء النّباتيّ وتراكم الموادّ الكيميائيّة الزّراعيّة، هذا بالإضافة

---

(1) معهد الأبحاث التّطبيقيّة (أريج)، مقالة بعنوان: بَيْنَ التّنمية الاقتصاديّة وحماية البيئة، المحاجر الفلسطينيّة قضيّة مستمرّة أرقام وحقائق، بتاريخ 30 ديسمبر 2015م، متاح عبر الموقع الإلكتروني للمعهد. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.arij.org/ar/latest-ar

(2) تقرير حول أثر المستعمرات الإسرائيليّة على البيئة الفلسطينيّة، متاح عبر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة– وفا، مرجع سابق.

(3) د. موسى القدسيّ الدّويك: "الجدار القاتل وآثاره الاقتصاديّة السّلبيّة على الشّعب الفلسطينيّ – دراسة في إطار القانون الدّوليّ العامّ"، مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدّراسات، مجلد 1، عدد 37، محرم 1437هـ/ تشرين الأول 2015م ص55–56، متاح عبر الموقع الإلكتروني للجامعة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/issue/view/66

إلى عمليّات التّجريف واقتلاع الأشجار [1]. وينبغي في هذا الإطار أنّ يتمسّك المفاوض الفلسطينيّ بإزالة الجدار العازل ووقف آثاره البيئيّة والصّحّيّة الضّارّة على الأراضي الفلسطينيّة، وأيضاً استعادة الأراضي المتضرّرة وإعادة إصلاحها بما يضمن حماية البيئة والثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة. وأيضاً المطالبة بجبر كامل للأضرار الّتي لحقّت بالبيئة والصّحّة العامّة بفلسطين بسبب هذا الجدار، عملاً بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة [2].

ونشير إلى أنّ دولة فلسطين انضمّت إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأيضاً لبروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3]. وتُعَدّ الاتفاقية أداة قانونية دولية محورية في تعزيز حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة بعد انضمام دولة فلسطين لها، حيث تمنح هذه الاتفاقيّة لفلسطين مواجهة نقل النّفايات الخطرة الإسرائيليّة إلى أراضيها. فقد وضحت المادة 9 من الاتفاقية ما يُعرف بالنقل غير المشروع؛ ويكون عندما يتم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود دون الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من الدولة المستقبلة، وهو ما ينطبق بدقة على حالات نقل إسرائيل لنفاياتها الخطرة إلى الضفة الغربية دون إذن رسمي من الدولة الفلسطينية، ما يجعل هذا النقل اتجاراً غير مشروعاً وفقًا لتعريف الاتفاقية نفسها [4]. وتنص المادة 16 على إنشاء (الأمانة العامة) وتحدد مهامها، ومن بينها: تقديم الدعم الفني والقانوني للدول الأطراف، وتسهيل تبادل المعلومات، وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، مما يمنح فلسطين إمكانية طلب المساعدة الفنية والدعم الإجرائي في توثيق ونقل الشكاوى بشأن الانتهاكات البيئية، مثل استخدام أراضيها كمكب للنفايات

---

(1) منير موسى أبو رحمة: "القواعد القانونيّة لحماية البيئة في دولة فلسطين المحتلّة في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ"، مجلّة القانون الدّستوريّ والمؤسّسات السّياسيّة، تصدر عن مختبر القانون الدّستوريّ والحكم الرّشيد، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم – الجزائر، المجلّد 05 العدد 02، عام 2021م، ص 126.

(2) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص73–74، الفقرة 153 من نصّ القرار.

(3) اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: هي معاهدة دولية تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للنفايات الخطرة، تركز الاتفاقية بشكل خاص على تنظيم حركة هذه النفايات عبر الحدود والحد من نقلها، مع ضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً . متاح للاطّلاع عبر ديوان الجريدة الرسمي. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/53.pdf

دولة فلسطين انضمّت لاتّفاقيّة بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بتاريخ: 2 كانون ثاني/ يناير 2015. أنظر قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020)، موقع وزارة الخارجيّة والمغتربين. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/.

(4) أنظر المادة (9) اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الخطرة الإسرائيلية[1]. أما المادة 19 من الاتفاقية فتنص على أنه يجوز لأي طرف لديه أسباب للاعتقاد بأن طرفًا آخر ينتهك التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يُبلغ الأمانة بذلك، وفي هذه الحالة، يجب عليه في الوقت نفسه إبلاغ الطرف المعني مباشرة[2].

ورغم أنّ إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقيّة بازل، فإنّ ذلك لا يُعفيها من المسؤولية القانونية عند قيامها بنقل النفايات الخطرة إلى الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة. ففي هذه الحالة، تُعدّ إسرائيل دولة غير طرف تُصدّر نفايات إلى دولة طرف (فلسطين)، وهو ما يُصنّف بموجب المادة (9) من الاتفاقية (كاتجار غير مشروع) إذا تمّ دون موافقة مسبقة من الدولة الفلسطينية، مما يشكّل انتهاكاً صريحاً لأحكام الاتفاقية. بموجب ذلك، يمكن لفلسطين، من خلال سلطة جودة البيئة، تفعيل الآليات القانونية المتاحة، مثل تقديم شكاوى رسمية إلى أمانة الاتفاقية، واللجوء إلى لجنة التنفيذ والامتثال، وطلب الدعم الفني من الأمانة العامة وفقًا للمادة (16). كما يمكن التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**) وهيئات الرقابة البيئية لإعداد تقارير ميدانية موثقة، مما يعزّز قدرة فلسطين على إثبات الانتهاكات وتوثيقها أمام المجتمع الدولي.

وعليه، تُوفّر اتفاقية بازل، إلى جانب أدوات القانون الدولي الإنساني، إطاراً قانونياً متكاملاً لمساءلة إسرائيل دولياً، وتعزيز السيادة البيئية الفلسطينية، والمطالبة بجبر الأضرار البيئية الناتجة عن ممارسات الاحتلال.

---

(1) أنظر المادة (16) اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

(2) أنظر المادة (19) اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفصل الثّاني

الأساس القانوني لمساءلة إسرائيل عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة.

رأينا عند بحثنا موضوع الاستيطان وتأثيره على الثّروات الطبيعيّة كيف تعمّدت إسرائيل إقامة المستوطنات في المناطق ذات الأهمّيّة الاقتصاديّة والاستراتيجيّة ممّا أتاح لها السّيطرة على المناطق الّتي تتمتّع بثروات طبيعيّة استراتيجيّة مثل مناطق المياه الجوفيّة، والأراضي الزّراعيّة الخصبة، والمناطق ذات الأهمّيّة الصّناعيّة والتّجاريّة. هذه السّيطرة أدّت لحرمان المواطنين الفلسطينيّين من استغلال ثرواتهم الطبيعيّة والتّصرّف بها، واستأثرت السّلطة القائمة بالاحتلال بهذه الثّروات ممّا أثّر بشكل مباشر على فرصِ التّنمية والتّطوير الاقتصاديّ للفلسطينيّين. وعلى سبيل المثال، بلغ مجمل مساحة الأراضي الفلسطينيّة الّتي استولت عليها إسرائيل وصادرتها منذ عام 1967م حتّى نهاية كانون الأوّل 2023م 2380 كم^2. وكمثال آخر، امتدّ الاستيلاء ليشمل الموارد المائيّة، حيث بلغت كمّيّة المياه الفلسطينيّة المستنزفة لتغطّية احتياجات المدن الإسرائيليّة والمستوطنات من المياه الفلسطينيّة 464 مليون متر مكعّب يوميّاً ممّا أدّى لاستنزاف الموارد المائيّة، وعجز في الأحواض المائيّة الفلسطينيّة.

ومن المعلوم أنّ حدود دولة فلسطين هي حدود محدّدة بشكلٍ واضح استناداً إلى المرجعيّات القانونيّة الدّوليّة المعترف بها[1]، وبالتّالي، فإنّ جميع الثّروات الطّبيعيّة الواقعة ضمن هذه الحدود تُعدّ خاضعةً لسيادة الشّعب الفلسطيني، وأيّ استغلالٍ لها من قبل الاحتلال الإسرائيلي يُشكّل انتهاكاً للقانون الدّوليّ. ويُظهر الواقع العملي أنّ الانتهاكات الإسرائيليّة التي تقع على الثّروات الطّبيعيّة تقعُ على ثروات موجودة داخل عمق الأراضي الفلسطينيّة، وهذا لا يُمثّل مجرّد انتفاع أو تصرّف أو استغلال لمرّة واحدة بالقوّة العسكريّة، بل يُشكّل جزءاً من استراتيجيّة استعماريّة إحلاليّة ممنهجة تهدف إلى السّيطرة على المناطق الّتي تحتوي على ثروات طبيعيّة استراتيجيّة، كالمياه الجوفيّة، والأراضي الزّراعيّة الخصبة، والمناطق ذات الأهمّيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، بهدف استغلالها والتّصرّف بها بمعزلٍ عن الفلسطينيّين. وهذا الانتهاك يستوجب محاسبة إسرائيل عليه، خاصّة بعد أن حصلت فلسطين على الاعتراف كدولة مراقب في الأمم المتّحدة، وانضمّت لعدد كبير من الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة؛ حيث إنّ الاعتراف والانضمّام يؤكّدان أنّ الشّخصيّة القانونيّة الدّوليّة معترف بها لفلسطين.

إنّ فعل الاستيلاء غير المشروع على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة لا يقتصر فقط على الحرمان من هذه الثّروات، بل تمتدّ لتشمل تفويت فرص اقتصاديّة كان من الممكن أن تساهم في تقليل العجز الماليّ، وتحقّيق التّنمية المستدامة للدّولة الفلسطينيّة، وهي تشكّل انتهاكاً للقانون الدّوليّ العام بما في ذلك مبادئ السّيادة على الموارد الطبيعيّة وحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها.

سنبدأ في هذا الفصل بمناقشة مفهوم المسؤوليّة الدّوليّة المتعلّقة باستيلاء إسرائيل واستغلالها للثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة في المبحث الأوّل. ثمّ سنوضّح أساس المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطبيعيّة وشروط تحقّقها في المطلب الأوّل، وسنفصل في المطلب الثّاني أركان المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطبيعيّة المتمثّلة بالرّكن المادّيّ، الّذي يتجلّى في السّلوك غير المشروع، أمّا الرّكن الثّاني فهو الرّكن المعنويّ المتمثّل في المساس بالمصالح الحيويّة للمجتمع الدّوليّ، والرّكن الأخير (وهو الرّكن الشّرعيّ) المتمثّل في القاعدّة القانونيّة الدّوليّة

---

(1) وعلى رأس هذه المرجعيّات: قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967، الّذي يؤكّد على الانسحاب من الأراضي الّتي احتلّتها إسرائيل في حرب عام 1967، بما يشمل الضّفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وقطاع غزّة. كما أكّدت فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 2004 هذا التّحديد، واعتبر أنّ بناء الجدار داخل الضّفّة الغربيّة يُشكّل انتهاكاً للقانون الدّوليّ. كذلك رسّخ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لعام 2012، الّذي اعترف بفلسطين كدولة غير عضو، هذا الوضع القانونيّ. وأعادت فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 2024 التّأكيد على أنّ إقليم دولة فلسطين يتكوّن من الضّفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وقطاع غزّة، ضمن حدود الرّابع من حزيران/يونيو 1967.

الّتي تحظر هذا السّلوك. وهذا التّحليل سيقودنا إلى فهم العناصر القانونيّة اللاّزمة لإثبات ارتكاب إسرائيل لانتهاكات دوليّة في سياق استيلائها على هذه الثّروات، ولضمان حقّ الشّعب الفلسطينيّ في استغلال ثرواته الطبيعيّة، وحمايتها من الاستغلال غير المشروع، والاستنزاف المفرط بما يضمّن تحقّيق العدالة الدّوليّة، والحفاظ على الاستدامة البيئيّة والاقتصاديّة في فلسطين.

وفي المبحث الثّاني سنستعرض الآثار القانونيّة المترتّبة على قيام المسؤوليّة الدّوليّة، وأيضاً الإجراءات القانونيّة الممكنة لحماية الثّروات الفلسطينيّة، حيث سنعرض في المطلب الأوّل الإجراءات الّتي يمكن اتّباعها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة على إسرائيل ومحاسبتها على هذه الانتهاكات، وكيفيّة حماية الثّروات الفلسطينيّة من الاستغلال غير المشروع. وسنناقش في المطلب الثّاني الآثار القانونيّة للمسؤوليّة الدّوليّة إزاء استيلاء إسرائيل واستغلالها للثرّوات الطبيعيّة الفلسطينيّة، وفي المطلب الثّالث سنبحث موانع المسؤوليّة الدّوليّة وتطبيقها على حالة الاستيلاء على ثروات فلسطين الطّبيعيّة. وفي المطلب الرابع والأخير سنتطرّق للإجراءات القانونيّة الدّوليّة الممكنة لحماية الثّروات الطبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

المبحث الأوّل: مفهوم المسؤوليّة الدّوليّة المتعلّقة باستيلاء إسرائيل، واستغلالها للثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة.

تُعدُّ المسؤوليّة الدّوليّة في نظام القانون الدّوليّ إحدى مكوّناته الرّئيسة، إذ تفرض على أشخاصه[1] التزامات محدّدة وترتّب لهم حقوقاً، سواءً أكان مصدرها اتّفاقيات دوليّة، أو أعرّافاً مستقرّة، أو مبادئ عامّة مستمدّة من النّظم القانونيّة المختلفة، وإذا تخلّف أحد أشخاص القانون الدّوليّ عن تنفيذ التزامه، فإنّه يتحمّل تبعات ذلك الإخلال، وإلّا فإنّ وجود الالتزام ذاته يفقد معنّاه القانونيّ؛ فالالتزام لا يكونّ قانونياً بحقّ إلّا إذا اقترنّ بجزاء يفرض عند مخالفته[2]، وارتباط الالتزام الدّوليّ بالمسؤوليّة الدّوليّة أمر مسلّم به، ومجمع عليه، وجرى عليه العرف بين الدّول، حيث تولّد شعور لديهم بضرورته، كما أكّدته الاتّفاقيات الدّوليّة، ودعّمته المحاكم الدّوليّة [3]، فلحظة وقوع الإخلال بالتزام دوليّ، تنشأ رابطة قانونيّة جديدة بين الطّرف المخلّ أو الممتنع عن الوفاء والطّرف المتضرّر، تُلزم الأوّل بإزالة الأضرار النّاجمة عن إخلاله، كما تمنح الثّاني حقّ المطالبة بالتّعويض؛ مع ملاحظة أنّ العلاّقة في نطاق القانون الدّوليّ تختلف عنها في القانون الدّاخليّ، حيث ينحصر أثر الإخلال بالالتزام في القانون الدّوليّ على المسؤوليّة المدنيّة والتّعويض، بينما قد ينشأ في القانون الدّاخليّ مسؤوليّتان: مدنيّة تترتّب عليها التّعويضات، وجنائيّة تتيح للدّولة فرضّ عقوبات على الشّخص المخالف[4].

إنّ دراسة المسؤوليّة الدّوليّة لها أهمّيّة في النّظم القانونيّة، فهي توفّر ضمانات تكفّل احترام أشخاص القانون الدّوليّ التزاماتهم الدّوليّة الّتي يفرضها النّظام القانونيّ على أشخاصه. فمن خلال آليّات المسؤوليّة الدّوليّة، يمكن ردع المخالفين عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة، وإعادة الأمور إلى

---

(1) أشخاص القانون الدّوليّ هم الدّولة، والمنظّمات الدّوليّة، وحركات التّحرّر الوطنيّ المعترف لها بالشّخصيّة القانونيّة الدّوليّة، وقد اعترفت الأمم المتّحدة بحركات التّحرّر الوطنيّ كأحد أشخاص القانون الدّوليّ بوضوح خلال ستّينيّات وسبعينيات القرن العشرين، حيث بدأت في تبنيّ قرارات تدعّم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبرت الكفاح المسلّح ضدّ الاستعمار والاحتلال حقّاً مشروعاً، وكمثال على ذلك قرار الجمعيّة العّامة للأمم المتّحدة رقم 3237 (د-29) الصّادر بتاريخ 22 نوفمبر 1974م، والّذي منح منظّمة التّحرير الفلسطينيّة صفّة مراقب في الأمم المتّحدة، واعترف بها كممثّل شرعي للشّعب الفلسطينيّ. القرار متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://docs.un.org/ar/a/res/3237(xxix)

(2) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، دار النّهضة العربيّة، القاهرة – مصر، 1978م، الطّبعة الرّابعة، فقرة 357، ص299.

(3) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 358، ص299.

(4) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 359، ص300.

نصابها، وإنصاف المعتدى عليه [1]. وبذلك، تكوّن المسؤوليّة الدّوليّة مفتاحاً لفّهم كيفيّة تنظيم العلاقات بَيْنَ الدّول والمنظّمات الدّوليّة وحركات التّحرّر الوطنيّ والأفراد على المستوى الدّوليّ. وبذات الوقت تحمي حقوقّهم، وتساهم في تحقّيق السّلام والاستقرار.

وقد شهد مفهوم المسؤوليّة الدّوليّة تعدّداً في التّعريف نظراً لاختلاف الزّوايا الّتي يمكن من خلالها النّظر إلى هذه المسؤوليّة، فنجد الاتّفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة لعام 1907م "قواعد لاهاي" ذكرت المسؤوليّة الدّوليّة في المادّة الثّالثة منها بقولها؛ إنّ الدّول المتحاربة الّتي تنتهك أحكام اللاّئحة ملزمة بتعويض الأضرار، كما تتحمّل المسؤوليّة عن جميع الأفعال الّتي يرتكبها الأفراد المنتمون إلى قوّاته المسّلّحة [2].

أمّا على مستوى فقهاء القانون الدّوليّ الغربيّون، فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول تعريف المسؤوليّة الدّوليّة، حيث عرّفها الفقيه القانونيّ الإيطالي أنزلوتي **(Anzilotti)** بأنّها إسناد الفعل غير المشروع دوليّاً إلى أحدّ أشخاص القانون الدّوليّ العام نظراً أو نتيجة انتهاكه التزاماً دوليّاً أو ارتكابه فعلاً غير مشروع دوليّاً [3].

وذكر الفقيه القانونيّ شارل روسو ذكر أنّ المسؤوليّة الدّوليّة نظام قانونيّ تلتزم بموجبه الدّول المنسوب إليها ارتكاب عمل يحرّمه القانون الدّوليّ بالتّعويض عن الضّرر الّذي لَحِقَ بالدّولة المعتدى عليها[4].

بينما عرّف الفقيه القانونيّ النّمساويّ هانس كلسن **(Hanz Kelson)** المسؤوليّة الدّوليّة بأنّها المبدأ الّذي ينشأ التزاماً بإصلاح أيّ انتهاك للقانون الدّوليّ ارتكبته دولة مسؤولة ويرتّب ضرراً[5].

---

(1) فلاح عبد الحسن عبد أيوب: "المسؤوليّة القانونيّة لدولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنيّة"، المكتبة العربيّة للمعارف، القاهرة، الطّبعة الأوّلى 2022، ص122.

(2) المادّة (3) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرّيّة، نصّت: يكون الطّرف المتحارب الّذي ينتهك أحكام اللائحة المذكورة ملزماً بتعويض الأضرار إذا اقتضت الضّرورة، كما يتحمّل المسؤوليّة عن جميع الأفعال الّتي يقوم بها الأفراد المنتمون إلى قواته المسّلّحة.

(3) Dionisio Anzilotti, Teoria generale della responsabilità dello Stato nel diritto internazionale, Parte prima, Il problema della responsabilità di diritto internazionale (Firenze: F. Lumachi Libraio–Editore, 1902), 83. Translated via Internet Archive. Available for viewing on Internet Archive, last accessed February 5, 2024, https://archive.org/details/teoriageneraled00anzigoog/page/n9/mode/2up.

(4) شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، ترجمة شكر الله خليفة، ط2، بيروت – لبنان، الأهليّة للنّشر والتّوزيع، 1987م. ص106.

(5) Kelson, John. "State Responsibility And The Abnormally Dangerous Activity." Harvard International Law Journal, vol. 13, no. 2, 1972, p. 198.

وإذا انتقلنا إلى مستوى الفقهاء العرب، نجد أنّ الدّكتور محمود سامّي جنينه عرّف المسؤوليّة الدّوليّة بأنّها ما يترتّب على إخلال الدّولة بواجب من الواجبات المفروضة عليها [1].

أمّا الدّكتور علي صادق أبو هيف فقد عرّف المسؤوليّة الدّوليّة بأنّها تلك الّتي تترتّب على الدّولة في حال إخلالها بأحد واجباتها القانونيّة الدّوليّة [2].

وفي نفس السّياق عرّف الدّكتور الشّافعيّ محمّد بشير المسؤوليّة الدّوليّة بأنّها نظام قانونيّ تلتزم الدّولة الّتي يُنسب إليها تصرّف غير مشروع طبّقاً للقانون الدّوليّ العام تعويض الدّولة الّتي لحقها الضّرر [3].

أمّا الدّكتور حامد سلطان فعرّف المسؤوليّة الدّوليّة بأنّها رابطة قانونيّة جديدة، تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام الدّوليّ بَيْنَ الشّخص القانونيّ الّذي أخلّ بالتزامه وامتنع عن الوفاء به، والشّخص القانونيّ الّذي أحدث الإخلال بمواجهته ويترتّب على نشوء هذه الرّابطة الجديدة التزام الشّخص القانونيّ الّذي أخلّ بالالتزام أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتّب على إخلاله من نتائج، ويحقّ كذلك للشخص القانونيّ الّذي أحدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته مطالبة الشّخص القانونيّ الأوّل بالتّعويض [4].

أمّا الدّكتور إبراهيم العنانيّ فعرّف المسؤوليّة الدّوليّة بأنّها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانونيّ دوليّ ارتكبه أحدّ أشخاص القانون الدّوليّ وسبّب ضرراً لشخص دوليّ آخر [5].

أمّا الدّكتور فلاح أيوب فعرّف المسؤوليّة الدّوليّة بأنّها إخلال شخص من أشخاص القانون الدّوليّ بقواعد القانون الدّوليّ بمصادره المختلفة ممّا يسبب ضرراً لشخص دوليّ آخر، ويترتّب جزاء على المخلّ [6].

---

(1) محمود سامي جنينة: "القانون الدّوليّ العامّ"، د.ن، القاهرة– مصر، 1938م، ص384.

(2) علي صادق أبو هيف: "القانون الدّوليّ العام"، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندريّة– مصر، (ب.د)، الفقرة 132، ص 187.

(3) الشّافعيّ محمّد بشير: "القانون الدّوليّ العامّ في السّلّم والحرب"، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر،1971م، ص 82.

(4) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، دار النّهضة العربيّة، القاهرة –مصر، 1978، الطّبعة الرّابعة، ص300.

(5) إبراهيم محمّد العنانيّ: "القانون الدّوليّ العامّ"، ط1، دار النّهضة العربيّة، القاهرة– مصر، 1980م، ص 95.

(6) فلاح عبد الحسن عبد أيوب: "المسؤوليّة القانونيّة لدولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنيّة"، مرجع سابق، ص128.

وعرفها الدّكتور محمّد الغنيمي بالقول: المسؤوليّة الدّوليّة هي التزام يفرضه القانون الدّوليّ على أشخاص القانون الدّوليّ بإصلاح الضّرر لمن كان ضحيّة تصرّف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدّوليّ أو يتحمّل العقاب جزاء هذه المخالفة [1].

على ضوء التّعريفات الّتي ذكرناها يظهر لنا تباين الآراء الفقهيّة بتعريف المسؤوليّة الدّوليّة، ويعزى هذا الأمر للزّوايا الّتي نّظر لها الفقيه لتعريفه للمسؤوليّة، ولخلفيّته الفكريّة والقانونيّة والظّروف الدّوليّة الّتي عاشها. لكنّ رغم هذا التّباين؛ فهنالك نقاطٌ مشتركة تجمّع هذه التّعريفات؛ أوّل هذه النّقاط أنّ المسؤوليّة الدّوليّة ترتبط بانتهاك أحدّ أشخاص القانون الدّوليّ التزاماً قانونيّاً دوليّاً، والأمر الثّاني وجود ضرر يقعّ على دولة، والأمر الثّالث التزام الدّولة المسؤولة بجبر هذا الضّرر.

وبعد استعراض تعريفات المسؤوليّة الدّوليّة فالباحث يميل إلى تعريف الدّكتور حامد سلطان للمسؤوليّة الدّوليّة كونه قدم تعريفاً شاملاً للمسؤوليّة الدّوليّة جمع فيه جوانبها المختلفة، انطلاقاً من نشوء الرّابطة القانونيّة الجديدة بسبب الاخلال، مروراً بتحديد الشّخص القانونيّ الّذي أحدث الإخلال، وانتهاءً بتوضيح نطاق المسؤوليّة وآثارها.

والقضاء الدّوليّ تناول في أكثر من نزاع عرض عليه أحكام المسؤوليّة الدّوليّة وتعريفها، فقد أكّدت محكمة العدل الدّوليّة الدّائمة، في قرارها الّذي أصدرته بتاريخ 13 سبتمبر/ أيلول 1928م بشأن نزاع مصنع شورزو / **chorzów** [2] الّذي أثار أزمة بَيْنَ ألمانيا وبولندا أنّه من المبادئ المقبولة في القانون الدّوليّ أنّ أيّ خرقٍ لالتزام دوليّ يستوجب تعويضاً مناسباً، ويبقى الالتزام قائماً بذاته دون حاجة إلى النّصّ عليه في الاتّفاق الّذي وقّع به الإخلال [3]. فيما أكّدت محكمة العدل الدّوليّة

---

(1) محمّد طلعت الغنيمي: "بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدّوليّ العام– قانون الأمم"، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1974م، ص 140–141.

(2) نزاع مصنع شورزو/ **chorzów** هو نزاع وقّع بَيْنَ ألمانيا وبولندا نشأ بعد الحرب العالميّة الأولى، بعد قيام بولندا بتأميم مصنع نيتروجين تابع لشركة ألمانيّة في منطقة شورزو، والّتي أصبحت جزءً من بولندا وفقاً لمعاهدة فرساي، حيث رفعت ألمانيا النّزاع لمحكّمة العدل الدّائمة، وهي سلف محكمة العدل الدّوليّة الحاليّة، متّهمة بولندا بانتهاك القانون الدّوليّ بسبب تأميم المصنع بشكل غير مشروع وغير قانونيّ، وطالبت بتعويضات عادلة عن الأضرار الّتي أصابتها. حيث قضت المحكمة بأنّ بولندا انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدّوليّ، وأنّها ملزمة بتعويض ألمانيا بما يعادل القيمة الكاملة للممتلكات. هذا النّزاع أسّس مبدأً قانونيّاً يقضّي بضرورة التّعويض الكامل عند خرق التزاماً دوليّاً.

(3) محكمة العدل الدّائمة، "نزاع مصنع شورزو (ألمانيا ضدّ بولندا)، حكم، 1928م.

(Permanent Court of International Justice, Chorzów Factory Case (Germany v. Poland), Judgment, 1928.) International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID), accessed September 20, 2024.

بالنّزاع المتعلّق بـ (شركة برشلونة للجرّ والإنارة والطّاقة المحدودة / **Barcelona Traction, Light and Power Company Limited**) والّتي رفعتها بلجيكا ضدّ إسبانيا مدعيّة أنّ الحكومة الإسبانيّة اتّخذت إجراءات أدّت إلى إفلاس الشّركة ممّا الحقّ ضرراً بالمساهمين البلجيكيين[1]، وخلصت المحكمة بحكمها الصّادر بتاريخ 5 فبراير 1970 بالقول: أنّ الأضرار الّتي لحقت بالشّركة يجب أن تتمّ متابعتها من قبل الدّولة الّتي تأسّست فيها الشّركة (كندا) وليس من قبل الدّولة الّتي ينتمي إليها المساهمون الأجانب (بلجيكا)، ووضّحت أنّ الضّرر الّذي لَحِقَ بالمساهمين البلجيكيين لم يكن ضرراً مباشراً، بل كان ضرراً غير مباشر، وعليه لا يحقّ لبلجيكا التّدخّل. وأكّدت بأنّ الحماية الدّبلوماسيّة للدّولة يمكن أن تطبّق في حالة الأضرار النّاجمة عن التّصرّفات المباشرة وغير المشروعة من قبل الدّولة المضيفة (إسبانيا في هذه الحالة) ضدّ الدّولة الّتي رفعت دعوى الحماية (بلجيكا).

وفيما يتعلّق بمحور مبحثنا حول مفهوم المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة فيمكن تعريفها، بأنّها إخلال إسرائيل بصفّتها شخصاً من أشخاص القانون الدّوليّ بالتزاماتها الدّوليّة تِجاه الدّولة الفلسطينيّة من خلال مصادرة ثروات فلسطين الطبيعيّة والاستيلاء عليها، وترتّب على هذا الفعل غير المشروع دوليّاً حدوث ضرر أصاب الدّولة الفلسطينيّة وشّعبها ممّا يستوجب تحميل إسرائيل التّبعات القانونيّة وفقاً لمبادئ القانون الدّوليّ العامّ، وجبر الأضّرار كاملة الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها.

المطلب الأوّل: أساس المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطّبيعيّة وشروط تحقّقها.

ناقش فقهاء القانون الدّوليّ عدّة نظريات لتفسير أسباب نشوء المسؤوليّة الدّوليّة والقواعد الّتي تُبنى عليها، وذلك سعياً للوصول إلى النّظريّة الصّحيحة والأكثر دقّة وواقعيّة؛ فتحديد النّظريّة له جملة من الأهداف: أوّلها فهم أسباب المسؤوليّة الّتي تجعل دولة مسؤولة عن فعل معيّن، مثل وجود خطأ أو تقصّير من جانبها، أو ارتكاب فعل غير مشروع. وثانياً يساعد بتحديد العناصر الأساسيّة

---

https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/parties_publications/C8394/Claimants%27%20documents/CL%20-%20Exhibits/CL-0322.pdf

(1) للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذا النّزاع، محكمة العدل الدّوليّة، آخر زيارة، 5 شباط 2024م: https://www.icj-cij.org/case/50. وأنظر أيضاً المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين: https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icj/1964/en/14446.

الّتي يجب توافرها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة، مثل وجود فعل غير مشروع، وإسناد هذا الفعل إلى الدّولة، ووجود ضرر. وثالثاً يساعد في تحديد المسؤوليّة الّتي تتحمّلها الدّولة، وما هي الإجراءات الّتي يجب اتّخاذها لإنهاء هذه المسؤوليّة.

وتشمل النّظريّات الّتي ناقشها فقهاء القانون الدّوليّ: نظريّة الخطأ الّتي تبرز الفعل غير المشروع الموجب للمسؤوليّة. ونظريّة العمل غير الشّرعيّ الّتي تركّز على الأفعال الّتي تنتهك الالتزامات الدّوليّة. ونظريّة المخاطر الّتي تظهر المخاطر المرتبطة بالأفعال الضّارّة، ودراسة هذه المطلب يساعدنا بالإجابة عن سؤال وضعناه في مقدّمة أطروحتنا حول مدى انطباق نظريّة الخطأ، ونظريّة الفعل غير المشروع، ونظريّة المخاطر على فعل إسرائيل غير المشروع دوليّاً، والمتمثّل بالاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، فهذا الأمر يساعد على تحديد الأفعال الّتي تشكّل انتهاكاً للقانون الدّوليّ.

وعليه سنوضّح النّظريّات الّتي ناقشها فقهاء القانون الدّوليّ وفق الآتي:

1- نظريّة الخطأ (النّظريّة التّقليديّة).

الفقيه الهولندي (هوغو غروتيوس / **Hugo Grotious**) هو من أنشأ قواعد نظريّة الخطأ في القانون الدّوليّ بمؤلفه (قانون الحرب والسّلام / **On the Law of War and Peace**) حيث قام بنقل مبادئ هذه النّظريّة من النّظام القانونيّ الدّاخليّ، وطبقها على العلاقات بَيْنَ الدّول[1]. وقد أقام غروتيوس هذه النّظريّة على ضوء الفكر السّائد في العصور الوسطى، حيث كان يعتقد أنّ الملك هو تجسيد للدّولة، ويترتّب على ذلك، أنّه لا يمكن فصل أفعال الملك عن أفعال الدّولة، وقد استند هذا الاعتقاد إلى المفاهيم الرّومانيّة القديمة، وبناءً على هذا الأمر، ترى النّظريّة أنّه لا يمكن اعتبار الدّولة مسؤولة دوليّاً إلّا إذا ارتكبت خطأ، سواء كان ذلك عن قصد أو عن إهمال أو تقصير أو رعونة أو عدم احتراز، ولا يكفي أن يكونّ الفعل مخالفاً لالتزام دولي، بل يجب أن يتضمّن عنصر الخطأ المعروف قانوناً [2]، بمعنى تتحمّل الدّولة المسؤوليّة عن أفعال رعاياها إذا وجد خطأ أو إهمال أو غشّ يمكن نسبته للدّولة بشكل مباشر. حيث تنشأ هذه المسؤوليّة حينما تساهم الدّولة في حدوث الضّرر، سواء بتقصّيرها في إيقاف التّصرّف غير المشروع من قبل رعاياها، أو من خلال الموافقة على هذا التّصرّف كعدم معاقبة المخطئ أو إفلاته من العقاب، وسواء أكان هذا

---

(1) **Grotius, Hugo. The Rights of War and Peace. Translated by Archibald Colin Campbell. London: M. Walter Dunne, 1901. Digital edition prepared by Harvard University, December 8, 2008. Available for viewing on Google Books. Last accessed February 5, 2024. https://www.google.ps/books/edition/The_Rights_of_War_and_Peace/MtM8AAAAYAAJ**

(**2**) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان- الأردّن، 2017م، ص159.

الفعل الخاطئ بشكل متعمّد أو بشكل غير متعمّد [1]، وما أراد غروتيوس قوله حول نظريته: إنّ الخطأ أساس مسؤوليّة الدّولة، ولا مسؤوليّة بغير خطأ.

إنّ نظريّة الخطأ تتطلّب توافر ثلاثة عناصر أساسيّة حتّى تكون الدّولة مسؤولة قانونيّاً عن أفعالها أو تقصّيرها تجاه دولة أخرى أو بمصالحها [2]:

- العنصر الموضوعيّ: المتمثّل بقيام الدّولة بمخالفة التزامٍ قانونيّ دوليّ محدّد وانتهاكه، ووجود خطأ وتقصّير في الوفاء بهذا الالتزام، سواء أكان إيجابيّاً (كالقيام بعمل محظور) أو سلبيّاً (التّقاعس عن القيام بعمل مطلوب).
- العنصر الشّخصي: المتمثّل بإسناد السّلوك للدّولة، وليس لأفراد أو عصابات؛ بمعنى أنّه يوجد سلوك تمثّله سياسة الدّولة أو أن تكون الدّولة مسؤولة عنه.
- حصول ضرر نتيجة للإخلال بالتزامات دوليّة، سواء أكان ضرراً مادّيّاً كخسائر ماليّة أو معنويّاً كالمساس بسمعة الدّولة مع وجود رابطة سببيّة بَيْنَ الفعل غير المشروع للدّولة والضّرر النّاتج عنه.

ونشير أنّ القضاء الدّوليّ أخذ بنظريّة الخطأ كأساسٍ للمسؤوليّة الدّوليّة، ونجد ذلك في حكم محكمة العدل الدّوليّة بنزاع (مضيق كورفو/**Corfu Channel**) حيث أصدرت حكمها لصالح المملكة المتّحدة، وقضت بتحميل ألبانيا المسؤوليّة الدّوليّة بسبب الخطأ والإهمال في منع الخطر أو تحذير السّفن المارة من الألغام، وأوجبت المحكمة على ألبانيا دفع تعويضات لبريطانيا عن الأضرار الّتي أصابت سفينتها [3].

ويمكن القول أنّ نظريّة الخطأ أرست أحكام المسؤوليّة الدّوليّة منذ نهاية القرن 18 وحتّى منتصف القرن 20، حيث اعتمدت عليها أحكام القضاء الدّوليّ بشكل رئيسٍ، وتضمّنتها الكثير من مشروعات التّقنين الخاصّة بالمسؤوليّة الدّوليّة [4]، وبالمقابل وجهت لها انتقادات، فهي مشحونة بالعناصر النّفسيّة الّتي يصعب تحليل وتقدير مداها[5]، حيث تحاول تطبيق مفهوم الخطأ البشريّ على الدّولة،

---

(1) د. محمّد سامي عبد الحميد: "أصول القانون الدّوليّ العام"، المجلّد الأول، الجماعة الدّوليّة، الإسكندريّة – مصر، مؤسّسة الثقافة الجامعية، 1981، ص61.

(2) فلاح عبد الحسن عبد أيوب: "المسؤوليّة القانونيّة لدولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنيّة"، مرجع سابق، ص132-134.

(3) محكمة العدل الدّوليّة، "قضيّة مضيق كورفو (المملكة المتّحدة ضدّ ألبانيا)، حكم، 1949"، محكمة العدل الدّوليّة، تاريخ الوصول: 5 شباط 2024م: https://www.icj-cij.org/index.php/case/1 .

(4) عبد الكريم علوان: "الوسيط في القانون الدّوليّ العام"، دار الثقافة للنّشر، عمّان- الأردن، 2006م، ص 158.

(5) شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص109.

وهذه الأخيرة كيان مختلف تماماً عن الفرد. فالدّولة كيان معنويّ لا تشعر بالتّألم أو الذنب أو النّدم، وهي لا تمتلك نوايا أو مشاعر شخصيّة، ولا يمكننا قياس نيتها السّيئة كما هو الأمر مع الأفراد. لذلك، فإنّ تحديد ما إذا ارتكبت الدّولة خطأ أم لا هو أمر صعب ويحتاج إلى معايير أخرى[1]. كما أنّها نظريّة مستمدة من القانون الخاص، ولا يمكن أن تنتقل كما هي إلى الإطار الدّوليّ[2]، فمفهوم الخطأ نشأ في إطار القانون الدّاخليّ الّذي يتعامل مع الأفراد الطّبيعيّين، وليس مع الدّول كشخص معنويّ، وأنّ تطبيق هذا المفهوم على الدّول أمر غير مناسب وغير عمليّ، فطبيعة الشّخصيّات القانونيّة في القانون الدّوليّ تختلف عن القانون الخاصّ، كما أنّ انفصال شخصيّة الحاكم كفرد طبيعيّ عن الدّولة كشخص معنويّ لا إرادة له، يجعل تحميل الدّولة مسؤوليّة أخطاء الحاكم أمراً يؤدّي إلى الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدّوليّة، لكون أخطاء الحكّام ستتحمّل تبعاتها الدّول ممّا يضعف استقرار النّظام الدّوليّ [3]. ووجّه لها أيضاً أنّها تُدخل تعقيداً غير ضروريّ في العلاقات الدّوليّة حيث ترتكز على مفهوم مجرد لشخصيّة الدّولة[4]. وهذا المفهوم المجرّد يصعب تطبيقه في الواقع العملي، فالدّولة تتكوّن من مجموعة من الأفراد والمؤسّسات الّتي تتفاعل مع بعضها البعض، وإذا أردنا تحميل الدّولة مسؤوليّة أفعالها فهذا يتطلّب تحليلاً معقّداً للعلاقات بين هذه العناصر المختلفة، ويضاف أيضاً أنّ تطبيق نظريّة الخطأ يتطلّب تحديد ما إذا كان الفعل المعني يُعتبر "خطأ"، وهو أمر يثير الكثير من الجدل والاختلافات في التّفسير. كما وجّه لنظريّة الخطأ كأساس للمسؤوليّة الدّوليّة انتقاداً بأنّ الخطأ ليس شرطاً ضروريّاً لقيام المسؤوليّة الدّوليّة بل يكفي ثبوت إخلال الدّولة بقاعدة من قواعد القانون الدّوليّ العام[5]. والأمر نفسه لدى الدّكتور محمّد طلعت الغنيميّ حيث يقول: أنّ الاتجاه الحديث يميل إلى عدم التّقيّد بفكرة الخطأ، وأنّ الأهم هو تحديد ما إذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك، بدلاً من التّركيز على علاقة سببيّة بين الخطأ والضرر [6].

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة مساءلة إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال عن فعلها غير المشروع (وهو الاستيلاء على الثّروات

---

(1) محسن عبد الحميد افكيرين: "النّظريّة العامّة للمسؤوليّة الدّوليّة عن النّتائج الضّارّة عن أفعال لا يحظرها القانون الدّوليّ مع إشارة خاصّة لتطبيقها في مجال البيئة"، دار النّهضة العربيّة، القاهرة –مصر، 2007م، ص 15

(2) شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص109.

(3) دكتور رجب عبد المنعم متولى: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص 355.

(4) شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص109.

(5) محمود سامي جنينة: "القانون الدّوليّ العامّ"، مرجع سابق، ص437.

(6) محمّد طلعت الغنيمي: "بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدّوليّ العام– قانون الأمم"، مرجع سابق، ص154–155.

الطبيعيّة الفلسطينيّة من خلال نظريّة الخطأ) يمكن القول بأنّ نظريّة الخطأ لا تصلح كأساس وحيد لمساءلة إسرائيل دوليّاً عن استيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة.

2- نظريّة الفعل غير المشروع.

بدأ فقهاء القانون الدّوليّ البحث عن نظريات جديدة لتوسيع دائرة المسؤوليّة الدّوليّة وإسنادها لقاعدة موضوعيّة (مخالفة قواعد القانون الدّوليّ) وليست شخصيّة؛ أيّ أنّ تكون مبنية على فكرة الضّمانة، ولا تلعب النوايا الشّخصيّة دوراً في تحديدها [1]. فالمسؤوليّة تنشأ بناءً على العلاقة المباشرة بين نشاط الدّولة ووقوع حادث مخالف للقانون الدّوليّ، بغض النظر عن وجود خطأ أو نية مسبقة، وقد تبنى هذه النّظريّة الفقيه القانونيّ الإيطالي (دينيسو أنزيلوتي/ **Denisio Anzilotti**) الّذي يرى أنّ مسؤوليّة الدّول تثبت وتتحقّق عند انتهاك قواعد القانون الدّوليّ، ووجود ضرر يصيب دولة أخرى ولا عبرة لخطأ الدّولة[2]. فهو يرى أنّ العلاقات القانونيّة بين الدّول، عندما تُنتهك الحقوق، تشبه العلاقات القانونيّة في قانون الالتزامات؛ فإذا ارتكبت دولة فعلاً غير مشروع أيّ خالف التزاماً دوليّاً، تنشأ علاقة قانونيّة جديدة بينها وبين الدّولة المتضرّرة. هذه العلاقة تلزم الدّولة المخالفة بتعويض الدّولة المتضرّرة، وهذا هو الجزاء الوحيد الّذي يمكن أن تفرضه القواعد الدّوليّة على الدّول الّتي تخالف القانون[3]. إنّ ما أراد قوله أنزلوتي: أنّ الدّولة في حال مخالفتها قواعد القانون الدّوليّ سواء بتقصّير أم بخطّأ، تكون مسؤولة عن هذه المخالفة بصرف النّظر عن نواياها وأهدافها ماذا كانت تريد أن تفعل. ويكفي لتثبيت مسؤوليتها؛ ثبوت وجود علاقة سببيّة بَيْنَ فعل الدّولة غير المشروع والضّرر المتحقق. ولا يسقط عن الدّولة مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة حتّى لو اتّخذت سبل الوقاية اللاّزمة، ما لم تثبت أنّ الضّرر ناتج عن قوّة قاهرة أو فعل الغير[4]. ويُعَدُّ الفعل غير المشروع في حالة قيام الدّولة بمخالفة قواعد القانون الدّوليّ، سواء أكانت هذه القواعد مصدرها اتّفاق، أو عرف، أو مبادئ القانون العامّة الّتي أقرّتها الأمم المتمدنة[5]. وقد أخذ القضاء الدّوليّ

---

(1) شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص109.

(2) Anzilotti, op. cit., 102 ff

(3) محسن عبد الحميد افكيرين: "النّظريّة العامّة للمسؤوليّة الدّوليّة عن النّتائج الضّارّة عن أفعال لا يحظرها القانون الدّوليّ مع إشارة خاصّة لتطبيقها في مجال البيئة"، مرجع سابق، ص22.

(4) محمّد طلعت الغنيمي: "قانون السّلام في الإسلام دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1989م، ص648.

(5) عصام الدّين محمّد إبراهيم و معمّر رتيب محمّد عبد الحافظ: "المسؤوليّة الدّوليّة عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد"، مجلّة البحوث الفقهيّة والقانونيّة، جامعة الأزهر، كلّيّة الشّريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر 2022م/ 1444هـ، ص820.

بنظريّة الفعل غير المشروع كأساسٍ للمسؤوليّة الدّوليّة، حيث نجد ذلك في حكم محكمة العدل الدّائمة بنزاع مصنع شورزو[1].

إنّ نظريّة الفعل غير المشروع تتطلّب توافر عنصرينِ أساسيّين حتّى تكون الدّولة مسؤولة قانونيّاً عن أفعالها أو تقصّيرها تِجاه دولة أخرى أو بمصالحها [2]:

- العنصر الموضوعيّ: هو وجود مخالفة (إيجابيّة القيام بعمل، أو سلبيّة الامتناع عن عمل) لواجب والتزام قانونيّ دوليّ محدّد.
- العنصر الشّخصي: هو أن تكون المخالفة (إيجابيّة أو سلبيّة) منسوبة لدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدّوليّ؛ أيّ أن تصدر المخالفة عن أجهزة أو موظفي تلك الدّولة والّتي تتحمّل مسؤوليتهم

ويرى الدّكتور عبد العزيز أبو سخيلة أنّ المسؤوليّة الدّوليّة تنشأ عندما ترتكب الدّولة (عملاً دوليّاً غير مشروع) وهذا العمل يعني ببساطة مخالفة الالتزامات الدّوليّة، سواء كان ذلك بفعل شيء ممنوع أو بالامتناع عن فعل شيء مطلوب، وقد أظهرت الدّراسات والمشاريع القانونيّة المتعلقة بالمسؤوليّة الدّوليّة أنّ جميعها تتّفق على أنّ انتهاك الالتزامات الدّوليّة هو شرط أساسي لقيام المسؤوليّة[3].

ويرى الدّكتور إبراهيم العنانيّ أنّ العمل غير المشروع كعنصر في المسؤوليّة الدّوليّة هو السّلوك المخالف لالتزامات قانونية دوليّة، أيّ الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدّوليّ، وعليه فإنّ جوهر العمل غير المشروع كعنصر في المسؤوليّة الدّوليّة هو مخالفة قاعدة قانونيّة دوليّة أياً كان مصدرها (اتّفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامّة الّتي أقرّتها الأمم المتحضّرة). والجدير بالذّكر أنّ لجنة القانون الدّوليّ أيّدت هذا الرّأي في مشروعها المتعلّق بالمسؤوليّة الدّوليّة، ممّا يؤكّد على اتّفاق معظم فقهاء القانون الدّوليّ على هذا المفهوم[4].

---

(1) محكمة العدل الدّائمة، نزاع مصنع شورزو، مرجع سابق.

(2) جمال عبد الفتاح عثمان: "المسؤوليّة الدّوليّة عن عمليّات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدّوليّ– دراسة مقارنة"، دار الكتاب القانونيّ، بيروت، 2009، ص201 وما بعدها.

(3) محسن عبد الحميد افكيرين: "النّظريّة العامّة للمسؤوليّة الدّوليّة عن النّتائج الضّارّة عن أفعال لا يحظرها القانون الدّوليّ مع إشارة خاصّة لتطبيقها في مجال البيئة"، مرجع سابق، ص23، نقلاً عن الدكتور محمّد عبد العزيز أبو سخيلة: "المسؤوليّة الدّوليّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتّحدة"، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1978م، ص35.

(4) محسن عبد الحميد افكيرين: "النّظريّة العامّة للمسؤوليّة الدّوليّة عن النّتائج الضّارّة عن أفعال لا يحظرها القانون الدّوليّ مع إشارة خاصّة لتطبيقها في مجال البيئة"، مرجع سابق، ص23.

ويرى شارل روسو أنّ النّظريّة تتميّز بفوائد واضحة وملموسة، فهي تتوافق بشكل أفضل مع المبادئ الأساسيّة للمسؤوليّة الدّوليّة، الّتي تهدف إلى الحفاظ على استقرار العلاقات بين الدّول؛ فإذا كان بإمكان الدّول التّهرّب من المسؤوليّة عن أفعال موظّفيها بحجّة عدم وجود خطأ في قوانينها الدّاخليّة، فإنّ هذا الاستقرار يصبح مجرّد وهم، يضاف إلى ذلك، فإنّ هذه النّظريّة هي الوحيدة الّتي تقدم تفسيراً مقبولاً للمسؤوليّة الدّوليّة النّاشئة عن تصرّفات الموظّفين غير المختصّين[1].

ويضيف شارل روسو أنّ النّظريّة لا تخلو من النّقد، فهي تبالغ في منح الفرد ضمانة مطلقة، الأمر الّذي يعني أنّها قد تحمل الدّول مسؤوليّة أفعال أفرادها بشكل مفرط، كما أنّها تتجاوز الوضع الرّاهن في التّعامل الدّوليّ الّذي يظلّ فرديّاً، وبالتّالي متّصلاً بفكرة الخطأ، وهكذا فإنّ الاجتهاد الدّوليّ لا يقبل إلّا بصورة استثنائيّة المسؤوليّة الدّوليّة الّتي يسبّبها موظّفو الدّولة غير المختصّين، كالأعمال الّتي يرتكبها الجنود المعزولون عن رفّاقهم الّذين يتصرّفون دون أوامر[2].

بالرّغم من الحضور القويّ لنظريّة الفعل غير المشروع في القانون الدّوليّ، واعتبارها كأساس للمسؤوليّة الدّوليّة؛ إلّا أنّها لم تعد كافية لتغطّية جميع جوانب المسؤوليّة الدّوليّة في ظلّ التّقدّم العلميّ والتكنولوجيّ الكبير، حيث ظهرت أنشطة تقوّم بها الدّولة وهي بذاتها مشروعة؛ لكنها تسبّب أضراراً كبيراً لغيرها من الدّول؛ وهذا الأمر دفع فقهاء القانون الدّوليّ للبحث عن آليّات جديدة لتحديد المسؤوليّة الدّوليّة لتتناسب مع هذه التّحوّلات.

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة مساءلة إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال عن فعلها غير المشروع (وهو الاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة من خلال نظريّة العمل غير المشروع رغم حضورها القويّ) نجد أنّها تصلح كأساس لمساءلة إسرائيل دوليّاً عن استيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة لكنها ليست كافية لوحدها.

3- نظريّة المسؤوليّة المطلقة (نظريّة المخاطر).

ظهرت دعوة بَيْنَ فقهاء القانون الدّوليّ لزيادة نطاق المسؤوليّة الدّوليّة لتضمّ الأفعال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائيّة الّتي تسبّب ضرراً للدّول الأخرى، مثل النّشاط الذّريّ بشتّى صوره والأنشطة السّلميّة، وارتياد الفضاء كإطلاق الصواريخ، والأقمار الصّناعيّة، وسفن الفضاء[3]، واستخدام الطّائرات والسّفن، هذه الأفعال المشروعة لا يمكن تطبيقها على نظريّة العمل غير المشروع لكون

---

(1) شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص110.

(2) شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص110.

(3) د. محمّد سامي عبد الحميد: "أصول القانون الدّوليّ"، المرجع السابق، ص 367

هذه الأنشطة غير محظورة أو مجرّمة، لذلك نادى فقهاء القانون الدّوليّ بتطبيق نظريّة المخاطر على هذه الأفعال، وأطلق عليها عدّة تسميات منها: المسؤوليّة الموضوعيّة أو المطلقة، أو المسؤوليّة بدون خطأ، أو نظريّة تحمل التّبعيّة [1]، وعليه فإنّ فلسفة هذه النظرية تنطلق من مبدأ أساسي مفاده أنّ من يقوم بإدخال عنصر خطر في الجماعة الدّوليّة يتحمل المسؤوليّة عن أيّ أضرار تنجم عن هذا العنصر، حتّى وإن لم ينسب إليه خطأ، وهذه النظرية تتطلب وجود نشاط وضرر وعلاقة سببية بينهما[2] .

والجدير بالذّكر أنّ محاضرات الفقيه Jenks في أكاديميّة القانون الدّوليّ في لاهاي في عام 1966م كانت هي بداية النّقاش لنظريّة المسؤوليّة النّاتجة من أنشطة تحتوي على مخاطر استثنائيّة علماً بأنّ فقهاء مثل Scelle و Fauchille استحسنوا استخدام هذه النّظريّة [3].

ويؤخذ على هذه النظرية أنها رغم صحتها في بعض جوانب العلاقات الدّوليّة إلّا أنّه لا يمكن الأخذ بها بصفة عامة في كلّ جوانب الحياة، فصحيح أنّ هذه النظرية توفر حماية للدول المتضرّرة من الأنشطة المشروعة للدول الأخرى، مثل التجارب النووية وإطلاق الصواريخ، إلّا أنّ جوانب أخرى من العلاقات الدّوليّة تتطلب إثبات مخالفة الدّولة لالتزاماتها الدّوليّة لتحميلها المسؤوليّة[4].

ومن الفقهاء العرب المؤيدين لتطبيق نظريّة المسؤوليّة المطلقة على الصّعيد الدّوليّ لمعالجة الأنشطة الخطرة الدّكتور محمّد حافظ غانم [5] وأيضا الدّكتور صلاح شلبي [6]، أمّا الفقيه الدّكتور حامد سلطان فكان من المعارضين لتطبيق نظريّة المسؤوليّة المطلقة على الصّعيد الدّوليّ ويؤكّد على أهمّيّة عنصر الخطأ في المسؤوليّة الدّوليّة [7].

---

(1) الدّكتور غسان علي علي، وميلاد أديب عثمان: "تطور نظريّة المسؤوليّة الدّوليّة"، مجلّة جامعة تشرين، العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 44 العدد 4، 2022م، ص486-487. متاح للاطّلاع عبر جامعة تشرين- اللاذقيّة- سوريا. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://journal.tishreen.edu.sy/index.php/econlaw/article/download/12574/11917/51762

(2) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص162.

(3) د. غسان الجنيدي: "المسؤوليّة الدّوليّة"، الطّبعة الأولى، 1990م، عمّان- الأردّن، د.ن، ص14.

(4) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص162.

(5) للمزيد حول رأي الدّكتور محمّد حافظ غانم، أنظر: "المسؤوليّة الدّوليّة"، معهد الدّراسات العربية، جامعة الدّول العربيّة، القاهرة- مصر، 1962م، ص100 وما بعدها.

(6) الدّكتور صلاح عبد البديع شلبي: "حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، مرجع سابق، ص199.

(7) للمزيد حول رأي الدّكتور حامد سلطان، أنظر: "الحرب في نطاق القانون الدّوليّ "، المجلّة المصريّة للقانون الدّوليّ، المجلّد 25، الإسكندريّة-مصر، 1969م، ص301 وما بعدها.

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة مساءلة إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال عن فعلها غير المشروع وهو الاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة من خلال نظريّة المسؤوليّة المطلقة، نجد أنّه لا إمكانيّة لتطبيق هذه النّظريّة، لكون هذه النّظريّة تُستخدم في حالات الأفعال المشروعة ذات المخاطر الكبيرة مثل الأنشطة الذريّة وغيرها.

بعد استعراض النّظريّات الرّئيسة في الفقه الدّوليّ حول أساس المسؤوليّة الدّوليّة وهي (نظريّة الخطأ، ونظريّة الفعل غير الشّرعيّ، ونظريّة المخاطر) يتّضح أنّه من الحكمة القول بأنّ كلّ نظريّة قد تكون أساساً للمسؤوليّة الدّوليّة في ظروف معيّنة، ومن غير الحكمة الاعتماد على نظريّة واحدة لتكون أساساً للمسؤوليّة الدّوليّة في كلّ التّصرّفات الّتي يقوم بها أشخاص القانون الدّوليّ.

قبل أن ننتقل إلى المطلب الثاني لبحث أركان المسؤوليّة الدوليّة الخاصّة باستيلاء إسرائيل على الثروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، من الضروري الإشارة إلى المرجع الأكثر شمولاً وتطبيقاً في القانون الدولي لموضوع مسؤوليّة الدول؛ وهي مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً، هذه المواد التي أقرّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم **A/RES/56/83** عام 2001م[(1)]، تُعدّ بمثابة تقنين للعرف الدولي، وقد استندت إليها محكمة العدل الدوليّة مراراً، بما في ذلك في قضايا بارزة مثل قضيّة الجدار العازل (2004)، ويُمثّل هذا القرار خطوة مهمّة في تطوير القانون الدولي، حيث تناول القواعد التي تُحدّد مسؤوليّة الدولة عند انتهاكها للقانون الدولي وآليّة جبر الأضرار الناتجة عنها، وقد تضمنت هذه المواد تسعة وخمسين مادّة، وسيتم استعراض بعض أحكامها وكيفيّة إسقاطها على مسؤوليّة إسرائيل في سياق هذه الدراسة. وقد ثار تساؤل حول مستقبل الموادّ الواردة في قرار الجمعيّة العامّة هل ستتحوّل لمعاهدة ملزمة أم ستبقى كإرشادات قانونيّة؛ وقد كتب رئيس قسم الدّراسات بجامعة ميلان بيكوكا/ إيطاليا البروفيسور (ماوريتسيو أركاري/**Maurizio Arcari**) بحثاً في مجلّة مسائل القانون الدّوليّ حول هذا الأمر، حيث أكّد فيه على أهمّيّة وجود الموادّ في النّظام القانونيّ الدّوليّ لما تشكّله من أساس لفهم كيفيّة تحديد مسؤوليّة الدّول عن أفعالها الّتي تنتهك القانون الدّوليّ، ودعا لتحديث الموادّ الواردة في قرار الجمعيّة العامّة رقم **A/RES/56/8** لكون بعض أحكام هذه الموادّ لا تتناسب مع الممارسات الدّوليّة الحاليّة، وشدّد بالقول إنّ النّقاش يجب ألّا يحجب عن الأنظار القضايا الجوهريّة

---

(1) مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، المعتمدة من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار رقم **A/RES/56/83** . متاح للاطّلاع عبر المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.
https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F56%2F83&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

المتعلّقة بتطبيق هذه الموادّ في الواقع، مثل مدى توافقها مع القانون الدّوليّ العرفيّ وتأثيرها على العلاقات الدّوليّة، وطالب باتّخاذ قرار حازم بشأن مستقبل هذه الموادّ، سواء بقيت على هيئة إرشادات قانونيّة أو تحوّلت لمعاهدة ملزمة، وذلك للمضي قدما بتطوير القانون الدّوليّ في هذا المجال، وحثّ على ضرورة إيجاد حلّ توافقيّ يجمع بَيْنَ الحفاظ على جوهر هذه الموادّ وتحديثها لتتناسب مع التّقدّم الحاصل في القانون الدّوليّ، وذلك لضمان تطبيقها الفعّال في العلاقات الدّوليّة[1].

(1) للمزيد أنظر بحث باللغة الإنجليزيّة للبروفيسور ماوريتسيو أركاري/**Maurizio Arcari**: "مستقبل موادّ مسؤوليّة الدول: مسألة شكليّة أم جوهريّة"، مجلّة مسائل القانون الدّوليّ، عدد 93، 2022م، متاح للاطّلاع عبر موقع المجلّة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م.
https://www.qil-qdi.org/the-future-of-the-articles-on-state-responsibility-a-matter-of-form-or-of-substance/

المطلب الثّاني: مدى انطباق أركان المسؤوليّة الدّوليّة على استيلاء إسرائيل للثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة.

خلصنا بالمطلب السابق إلى أنّ من الحكمة القول بأنّ كلّ نظريّة قد تكون أساساً للمسؤوليّة الدّوليّة في ظروف معيّنة، ومن غير الحكمة الاعتماد على نظريّة واحدة لتكون أساساً للمسؤوليّة الدّوليّة في كلّ التّصرّفات الّتي يقوم بها أشخاص القانون الدّوليّ، كما أنّ دراسة النظريات الثلاث (الخطأ، العمل غير المشروع، والمخاطر) لا تكفي وحدها للإحاطة بالمسؤوليّة الدّوليّة بشكل كامل، بل تحتاج لنظرة أكثر عمقاً وتحليلاً لأركان المسؤوليّة الدّوليّة الّتي تقوّم عليها، وهي: (الرّكن المادي، والرّكن المعنوي، وعلاقة السّببيّة)، فيكون دراسة النظريات ثم الأركان يؤدّيان لتوفير منهج متكامل، وتوفير إطاراً نظرياً شاملاً لفهم المسؤوليّة الدّوليّة.

كما أنّ دراسة الأركان لها أهمّيّة خاصّة في القانون الدّوليّ العام، فهي تعمل على إرساء القواعد القانونيّة الّتي تسمح بتحديد المسؤوليّة الدّوليّة للدّول حال انتهاكها لقواعد القانون الدّوليّ وأحكامه، وتمنح ضماناً لتطبيق العدالة الدّوليّة، وحماية للنّظم الدّوليّة القائمة على سيادة الدّول والامتثال للقانون الدّوليّ، ويضمن جبراً كاملاً للضّرر الّذي أصاب الدّول والأفراد، ويحقّق الأمن والسّلم الدّوليّين، ويعزّز حلّ المنازعات بالوسائل السّلميّة.

وعلى ضوء ذلك سنبحث كيفيّة مسائلة إسرائيل عن أفعالها غير المشروعة دوليّاً من خلال أركان المسؤوليّة الدّوليّة، ولنضع إجابة وافية لمشكّلة الدّراسة الرّئيسة الّتي ذكرناها في مقدّمة أطروحتنا والمتمثّلة بـ هل تقع مسؤوليّة دوليّة على إسرائيل (كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال) جراء استيلائها على ثروات فلسطين الطبيعيّة.

اختلف فقهاء القانون الدّوليّ حول تسمّية العناصر المكوّنة للمسؤوليّة الدّوليّة بين: (أركان، وشروط، وعناصر)، ويرجّح البعض مصطلح (أركان) لكونه يشير إلى ما لا يقوم الشّيء إلّا به، بينما يشير مصطلح (الشّرط) إلى ما يلزم لتحقّق الوجود فقط[1]، ونتّفق مع هذا الرّأي، لما يعكسه من دقّة قانونيّة، ومنهجيّة في تحديد المكونات الجوهريّة التي لا تقوم المسؤوليّة الدّوليّة بدونها.

يوجد شروط يجب توافرها لترتيب المسؤوليّة الدّوليّة، وهي: الرّكن المادّيّ المتمثّل بوقوع إخلال بالتزام دوليّ، والرّكن المعنويّ المتمثّل بإسناد هذا الإخلال إلى شخص دوليّ، والعلاقة السّببيّة المتمثّلة بوجود رابط بَيْنَ الفعل غير المشروع والضّرر النّاتج عنه، وهذا ما سنقوم بتبيانه، ويهدف

(1) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص155.

هذا المطلب إلى تحليل مدى مسؤوليّة إسرائيل عن أفعالها غير المشروعة المتمثّلة بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة كمثال لثروة طبيعيّة مستولى عليها بصورة غير شرعيّة، وذلك من خلال تطبيق أركان المسؤوليّة الدّوليّة على الواقع الفلسطيني. وهذا الأمر سَيُسهّلُ على الباحثين مستقبلاً إعداد دارسات مستقلّة تتناول كلّ انتهاك على حِدِة يقع على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة.

وعليه سنقوم بإسقاط هذه الأركان على موضوع مطلبنا المتعلّق بالمسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة للتّثبّت من قيام المسؤوليّة الدّوليّة على إسرائيل (الدّولة العضو في الأمم المتّحدة والسّلطة القائمة بالاحتلال) بسبب فعلها غير المشروع دوليّاً.

1- الرّكن المادّيّ.

من المعلوم أنّ المسؤوليّة الدّوليّة لا تقوّم دون عمل غير مشروع يمثّل إخلالاً بالتزام دوليّ مفروض على الدّولة، وثابت ونافذ في حقّها أياً كان مصدره؛ أيّ سواء أكان مصدره قاعدة عرفيّة أم اتّفاقيّة أم قاعدة تمثّل مبدأ من المبادئ الّتي أقرّتها الأمم المتّحدة، أم كان التزاماً نصّ عليه في قرار قاعديّ من قرارات المنظّمات الدّوليّة[1]. وهذا يعني أنّه يُشترط لوجود العمل غير المشروع دوليّاً توافر عنصرينِ: الأوّل موضوعيّ وهو القيام بأيّ فعل أو الامتناع عنه، وأن ينسب هذا الأمر إلى دولة بصفتها أحدّ أشخاص القانون الدّوليّ. أمّا الثّاني فهو شخصيّ بأن تكون الدّولة بسلوكها (الإيجابيّ أو السّلبيّ) قد خرقت أحدّ التزاماتها الدّوليّة [2].

وعلى ضوء ما سبق، يتبيّن أنّ الرّكن المادّيّ هو الواقعة المنشئة للمسؤوليّة الدّوليّة، والّتي تتمثّل بالقيام بفعل سواء أكان إيجابيّاً (كالقيام بعمل محظور) أو سلبيّاً (التّقاعس عن القيام بعمل مطلوب) يجرّمه القانون الدّوليّ؛ بمعنى أنّه يوجد قاعدة قانونيّة دوليّة محدّدة قامت الدّولة بانتهاكها.

---

(1) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 360، ص300-301. وبنفس المعنّى د. رجب عبد المنعم متولى: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص 354.

(2) الشّافعيّ محمّد بشير: "القانون الدّوليّ العامّ في السّلّم والحرب"، مرجع سابق، ص 84. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص110. وبنفس المعنّى علي صادق أبو هيف: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، الفقرة 135، ص 189-190. والجدير بالقول أنّ الدّكتور صلاح شلبيّ ذكر أنّ هناك إجماعاً بين فقهاء القانون الدّوليّ حول أسس المخالفة الدّوليّة، إذ يعتبرون أنّ المعيار الأساس لهذه المخالفة هو (الخطأ الدّوليّ)، والّذي يتجلّى في انتهاك غير مشروع لمصالح الدّول الأخرى الّتي يحميها القانون الدّوليّ، كما يتّفق الفقهاء على أنّ الدّول هي الأطراف الرّئيسة في المخالفة الدّوليّة، وأنّ الدّولة تتحمل مسؤوليّة أيّ انتهاك للقانون الدّوليّ يرتكبه أحد أجهزتها، وقد تمتدّ مسؤوليّتها لتشمل أفعال الأفراد العاديّين في ظروف معيّنة، الدّكتور صلاح عبد البديع شلبيّ: "حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، مرجع سابق، ص196.

يتجسّد الرّكن المادّيّ بموضوع مطلبنا استيلاء إسرائيل على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة بأمرين: الأوّل موضوعيّ من خلال مجموعة الأفعال المادّيّة المتسلسلة والمترابطة الّتي قامت بها إسرائيل من خلال أجهزتها وموظّفيها للاستيلاء والسّيطرة على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة والّتي تشمل: (التّخطيط، وإقرار القوانين، ومنح الامتيازات، والتّنفيذ المادّيّ)، وهذه الأفعال ذكرت عند دراسة الاستيطان وتأثيره على الثّروات الطبيعيّة[1]، حيث تناولنا الاستيطان باعتباره تجسيداً جزئيّاً للانتهاكات الإسرائيليّة على أحدّ أهمّ الثّروات وهي الأرض، فهي عنصر أساسيّ لوجود أيّ دولة، وظهر معنا كيف وضعت إسرائيل منظومة قانونيّة تهدف إلى مصادرة الأراضي الفلسطينيّة[2] وأيضاً كيف أصدر الكنيست الإسرائيليّ التشريعات الّتي تدعّم الاستيطان، وكيف منحت المحاكم الإسرائيليّة الشّرعيّة القانونيّة لعمليّات مصادرة الأراضي الّتي تقوّم بها الحكومة مستندة في ذلك إلى المنظومة القانونيّة الّتي وضعتها سابقاَ، وأيضاً كيف منحت الحكومة الإسرائيليّة الامتيازات للمستثمرين من خلال منحهم الأراضي المسلوبة من الفلسطينيّين بأقلّ الأسعار، وتَقْلِيل رسوم الأراضي، والضّرائب المفروضة، عدا عن المعونات الماليّة الّتي تقدّمها الحكومة الإسرائيليّة. أمّا الأمر الثّاني فهو شخصيّ، حيث أنّ مجموعة الأفعال المادّيّة المتسلسلة والمترابطة الّتي قامت بها إسرائيل للاستيلاء والسّيطرة على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة عمل يجرّمه القانون الدّوليّ[3].

---

(1) أنظر: "المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة"، ص57 وما بعدها من هذه الاطروحة.

(2) أنظر مجموعة الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة الخاصّة بمصادرة الأراضي الفلسطينيّة، وهي: الأمر العسكريّ رقم 58 لعام 1967م، ورقم 59 لعام 1967م، ورقم 271 لعام 1968م، ورقم 291 لعام 1968م، ورقم 321 لعام 1969م، ورقم 363 لعام 1969م، ورقم 378 لعام 1970م، ورقم 418 لعام 1971م.

(3) أنظر مجموعة القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن الدّوليّ الّتي تجرّم وتدين الاستيطان، وتعتبره عملاً غير شرعيّ، وتطلب بتفكيك المستوطنات: قرار رقم **S/RES/2334** المؤرّخ في **23** ديسمبر/ كانون الأوّل 2016م. قرار رقم **S/RES/465** المؤرّخ في 1 مارس/ آذار 1980م. قرار رقم **S/RES/452** المؤرّخ في 20 يوليو/ تموز 1979م. قرار رقم **S/RES/465** المؤرّخ في 1 مارس/ آذار 1980م. قرار رقم **S/RES/446** المؤرّخ في 22 مارس/ آذار 1979م. قرار رقم **S/RES/267** المؤرّخ في 30 يوليو/ تموز 1969م. قرار رقم **S/RES/252** المؤرّخ في 21 مايو/ أيّار 1968م. قرار رقم **S/RES/242** المؤرخ في 22 نوفمبر/ تشرين الثّاني 1967م، الواردة في هامش ص19 من هذه الاطروحة. وأيضاً أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق. وأيضاً أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة النّاشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق.

ونشير إلى أنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً تطلب في المادّة الثّانية [1] توافر عنصرينِ لاعتبار فعل الدّولة غير مشروع، الأوّل أنّ الفعل غير المشروع ينسب إلى الدّولة بموجب قواعد القانون الدّوليّ، والثّاني أنّ يشكّل هذا الفعل خرقاً لواحد أو أكثر من الالتزامات الدّوليّة الّتي تقع على عاتق الدّولة.

والجدير بالذّكر أنّ لجنة القانون الدّوليّ أوضحت أنّ الدّولة في سياق المسؤوليّة الدّوليّة[2] تعامل كشخص قانونيّ دوليّ واحد، بصرف النّظر عن تعدّد أجهزتها أو الكيانات القانونيّة الّتي تشكّلها على المستوى الدّاخليّ، بحيث تُنسب إليها التّصرّفات الّتي يقوم بها ممثّلوها وفقاً لقواعد القانون الدّوليّ، وعليه، فإنّ نسبة فعل معيّن إلى الدّولة هو عمليّة معياريّة تهدف إلى تحديد ما إذا كان الحدث سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، يرتبط ارتباطاً كافياً بالدّولة بحيث يُمكن اعتباره تصرّفاً صادراً عنها وفقاً للقواعد الواردة في الفصل الثّاني من مشروع مواد مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً.

كما أنّ اللّجنة أوضحت أنّ مصطلح (خرق التزام دوليّ)[3] هو تعبير متعارف عليه منذ زمن طويل، ويشمل كلاً من الالتزامات التّعاهديّة وغير التّعاهديّة، وقد استُخدم هذا المصطلح في العديد من الأحكام القضائيّة الدّوليّة، منها حكم محكمة العدل الدّوليّة الدائمة في قضية مصنع (شورزو/ **chorzów**) [4]، حيث ذكرت مصطلح (خرق التزام)، وهذا المصطلح هو ذاته المستخدم في مواد مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً، وهو يتطابق مع الصّيغة المستخدمة في الفقرة 2(ج) من المادّة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّوليّة.

2- الرّكن المعنويّ.

لا يكفي لقيام المسؤوليّة الدّوليّة عن الأفعال غير المشروعة وجود الرّكن المادّيّ المتمثّل بالقيام بفعل (إيجابيّ أو سلبيّ) يجرّمه القانون الدّوليّ، بل يجب أن يسند هذا الفعل إلى دولة، فالإسناد هو شرط أساسيّ ومكمّل لقيام المسؤوليّة الدّوليّة، وهو مصطلح قانونيّ يعني نسبة السّلوك غير المشروع إلى فاعله سواءً كان إيجابيّاً مثل قيام قوّات دولة ما بانتهاك السّيادة الإقليميّة لدولة أخرى،

---

(1) أنظر المادّة الثّانية من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(2) حولية لجنة القانون الدّوليّ 2001، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثّالثة والخمسين، المجلد الثاني الجزء الثاني، البند 6، ص43.

(3) حولية لجنة القانون الدّوليّ 2001، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثّالثة والخمسين، المجلد الثاني الجزء الثاني، البند 7، ص43-44.

(4) محكمة العدل الدّائمة، "نزاع مصنع شورزو (ألمانيا ضدّ بولندا)، مرجع سابق

أو سلبيّاً كالإهمال أو الامتناع عن القيام بالتزام دولي، وحيث أنّ أشخاص القانون الدّوليّ العام هم أشخاص معنويّون لا يمكنهم التّصرّف بمهامهم بشكل مباشر، فإنّهم يتصرّفون من خلال أفراد عاديّين ينوبون عنهم أو يمثلونهم[1].

ويلاحظ أنّ عنصر الإسناد مرتبط بمبدأ سيادة الدّولة داخليّاً وخارجيّاً، أو هو مبدأ تعبير الدّولة عن إرادتها من خلال أجهزتها المختلفة[2] سواء التّشريعيّة أم القضائيّة أم التّنفيذيّة. فالرّكن المعنويّ يمثّل علاقة قانونيّة تربط بَيْنَ الدّولة وبين الفعل المرتكب، فالدّولة شخصيّة معنويّة، وهي تمارس أعمالها (التّشريعيّة، القضائيّة، التّنفيذيّة) من خلال موظّفيها، وعليه فإنّ أيّ فعل يرتكبه موظفو تلك الدّولة أثناء أداء مهامهم الوظيفيّة يُعَدُّ فعلاً منسوباً للدّولة نفسها، وتتحمّل الدّولة مسؤوليّة وتبعات هذه الأفعال إذا كانت غير مشروعة، ومجرّمة.

ونستعرض فيما يلي مسؤوليّة الدّولة عن سلطاتها الثّلاثة (التّشريعيّة، القضائيّة، التّنفيذيّة).

- مسؤولية الدّولة عن تصرّفات السّلطة التّشريعيّة.

تُساءل الدّولة عن تصرّفات سلطتها التّشريعيّة في حالة إذا خالفت القوانين الّتي تصدرها التزاماتها الدّوليّة، فالقوانين الدّاخليّة رغم نفاذها داخل دائرة الدّولة، فهي بهذا الأمر تعبّر عن إرادتها في القانون الدّوليّ؛ وكمثال على ذلك إذا تضمّنت القوانين الدّاخليّة أحكاماً تحرّم الأجانب من حقوقهم الّتي التّزمت الدّولة بمنحها لهم، أو في حالة نزع تلك الدّولة ملكيّات الأجانب دون تعويض كاف، فإنّها تعد أعمالاً غير مشروعة تستوجب المسؤوليّة الدّوليّة والتّعويض، والأمر لا يقتصر على القوانين المخالفة بل يشمل أيضاً أحكام الدّستور الّتي تخالف القانون الدّوليّ، وأيضاً حالة تراخي الدّولة عن إصدار القوانين اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدّوليّة، ولا تستطيع الدّولة الاحتجاج بقوانينها الدّاخليّة للتّهرب من مسؤوليّتها الدّوليّة، حتّى وإنّ كانت هذه القوانين تطبق على المواطنين والأجانب على حدّ سواء[3].

---

(1) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص166. وبنفس المعنّى حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 360، ص300-301. وبنفس المعنّى الشّافعيّ محمّد بشير: "القانون الدّوليّ العامّ في السّلّم والحرب"، مرجع سابق، ص 84. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص110. وانظرا أيضاً علي صادق أبو هيف: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، الفقرة 134، ص 188.

(2) الدّكتور رجب عبد المنعم متولى: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص 360. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق ص110. وبنفس المعنّى الشّافعيّ محمّد بشير: "القانون الدّوليّ العامّ في السّلّم والحرب"، مرجع سابق، ص 84.

(3) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 370- 374، ص307-309.

- مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات السّلطة التّنفيذيّة.

تُسأل الدّولة عن تصرّفات سلطتها التّنفيذيّة بصرف النّظر عن الجهة الّتي اتّخذتها، سواء كان رئيس الدّولة، أو مجلس الوزراء، أو أيّ موظّف حكومي إذا اتّخذت أو امتنعت عن اتّخاذ إجراءات إداريّة مخالفة لالتزام دولي تعهّدت به، ولا عبرة إذا كان الإجراء مطابقاً للقانون الدّاخليّ أم لا، فالمعيار هو مخالفته للالتزام الدّوليّ، كما تتحمّل أيضاً تصرّفات موظفيها الّذين يتجاوزن صلاحيّاتهم، ما دامت أنّها وقعت أثناء تأدية وظائفهم، أمّا التّصرّفات الّتي يقوم بها الموظّف بصفّته الشّخصيّة فتخضع لقواعد مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات الأفراد العاديّين[1].

- مسؤولية الدّولة عن تصرّفات السّلطة القضائيّة.

تُسأل الدّولة عن تصرّفات سلطتها القضائيّة حالة صدور حكم قضائي مخالف لالتزام دولي، سواء كانت تلك المخالفة ناتجة عن خطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونيّة داخليّة أو دوليّة، أو بسبب تعارض قاعدة قانونيّة داخليّة مع التزامات الدّولة الدّوليّة؛ ولا تستطيع الدّولة التّهرّب من المسؤوليّة بحجّة استقلال قضائها أو قوّة الشّيء المحكوم فيه، فهذه مفاهيم خاصّة بالقانون الدّاخليّ ولا تنطبق على القانون الدّوليّ، كما تُسأل الدّولة أيضاً إذا وقع منها (إنكار للعدالة) سواء كان ذلك بمنع الأجنبيّ من اللّجوء للقضاء، أو في حالة أيقاع الظّلم عليه بشكل واضح، ويقع على الأجنبيّ واجب استنفاذ طرق التّقاضي الدّاخليّة قبل اللّجوء إلى دولته للمطالبة بالتّعويض[2].

ويتجسّد الرّكن المعنويّ بموضوع مطلبنا باستيلاء إسرائيل على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، إذ أنّ من قام بالاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة واستنزافها هي إسرائيل كدولة من خلال أجهزتها وموظّفيها، فإسرائيل تُعَدُّ دولة بعد قبول طلب عضويتها المشروط بالأمم المتّحدة [3]، وقد تناولنا الأفعال الّتي قامت بها إسرائيل من خلال موظّفيها عند دراسة الاستيطان وتأثيره على الثّروات الطبيعيّة[4]، فمثلاً مَنْ وَضَعَ المخطّطات الهيكليّة للأراضي الفلسطينيّة المنوي مصادرتها، ومَنْ أقترح وأقرّ صيغ المنظومة التّشريعيّة والقانونيّة الّتي تهدف لمصادرة الأراضي الفلسطينيّة[5]، ومَنْ أصدر الأحكام القضائيّة الّتي تعطي الشّرعيّة القانونيّة لعمليّات مصادرة الأراضي الّتي تقوّم

---

(1) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 375- 377، ص309-312.

(2) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 378- 383، ص313-316.

(3) قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، رقم 273 **(III)** المؤرّخ في 11 أيّار1949م، بعنوان قبول اسرائيل عضواً في الأمم المتّحدة. مرجع سابق.

(4) أنظر: "المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة"، ص57 وما بعدها من هذه الاطروحة.

(5) أنظر مجموعة الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة الخاصّة بمصادرة الأراضي الفلسطينيّة، وهي: الأمر العسكريّ رقم 58 لعام 1967م، ورقم 59 لعام 1967م، ورقم 271 لعام 1968م، ورقم 291 لعام 1968م، ورقم 321 لعام 1969م، ورقم 363 لعام 1969م، ورقم 378 لعام 1970م، ورقم 418 لعام 1971م.

بها الحكومة الإسرائيليّة، ومَنْ منح الامتيازات للمستثمرين لتشجيعهم للاستثمار في الأراضي المسلوبة من الفلسطينيّين، ومَنْ منح المعونات الماليّة للمستوطنين، ومَنْ نفّذ عمليّات مصادرة الأراضي، ومَنْ منح التّراخيص اللآزمة لتنفيذ أعمال بناء المستوطنات وبنيتها التّحتيّة، وغيرها الكثير من الأفعال، فهذه الأفعال الّتي ذكرنا بعضاً منها وليس جميعها هي أفعال منسوبة لدولة إسرائيل من خلال موظّفيها، وتتحمّل إسرائيل مسؤوليّة استيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، فهذا فعل يجرّمه القانون الدّوليّ.

ونشير إلى أنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً، تَوَسَّعَ بنطاق المسؤوليّة الدّوليّة، وأضاف حالات جديدة واعتبرها تصرّفات وأفعال صادرة عن الدّولة، وتقتضي مساءلة الدّولة عنها، وقد أحسنت لجنة القانون الدّوليّ بهذا التّوسّع في نطاق مسؤوليّة الدّول، فهذا التّوسّع يحدّ من إمكانيّة إفلات الدّول والأفراد من العقاب على مخالفاتهم لأحكام القانون الدّوليّ، وشملت الأفعال والتّصرّفات الآتي:

- الأفعال المنسوبة لأجهزة الدّولة الرّسميّة بسلطاتها الثّلاثة: التّشريعيّة أو التّنفيذيّة أو القضائيّة، أو أيّ وظائف أخرى، يُعَدُّ فعلاً منسوباً للدّولة [(1)].
- تصرّف الأفراد أو الكيانات المخوّلة بعض اختصاصات السّلطات الحكوميّة، يُعَدُّ فعلاً منسوباً للدّولة [(2)].
- تصرّف الأجهزة الموضوعة تحت تصرّف الدّولة من قبل دولة أخرى، وفي حالة ممارسة صلاحيات حكوميّة نيابة عن الدّولة الأولى، يُعَدُّ فعلاً منسوباً للدّولة[(3)].
- يُعَدُّ أيّ تصرّف صادر عن أجهزة الدّولة أو أيّ أشخاص أو كيانات مخوّلة بممارسة بعض اختصاصات السّلطات الحكوميّة فعلاً منسوباً للدّولة حتّى في حالة تجاوز حدود السّلطة أو مخالفة التّعليمات، وذلك بشرط أن تكون هذه الأفعال مرتبطة بمهامهم الرّسميّة [(4)].
- يُعَدُّ تصرّف الشّخص أو الأشخاص بناءً على تعليمات أو توجيهات الدّولة أو تحت رقابتها فعلاً منسوباً للدّولة [(5)].

---

(1) أنظر المادّة الرّابعة من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(2) أنظر المادّة الخامسة من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(3) أنظر المادّة السّادسة من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) أنظر المادّة السّابعة من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(5) أنظر المادّة الثّامنة من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

- يُعَدُّ تصرّف الأفراد أو الجماعات الّذين يمارسون بعض اختصاصات السّلطات الحكوميّة في حالة غياب السّلطات الرّسميّة أو عدم قيامها بمهامها وبظروف خاصّة فعلاً منسوباً للدّولة[1].
- تصرّفات الحركات التّمرديّة حال أصبحت هي الحكومة الجديدة. وتصرّفات الحركات غير التّمرديّة حينما تنجح في إقامة دولة جديدة، تُعَدُّ فعلاً منسوباً للدّولة[2].
- التّصرّفات الّتي تعترف بها الدّولة وتعتبرها صادرة عنها رغم أنّها غير منسوبة إليها بموجب الموادّ السّابقة، يُعَدُّ فعلاً منسوباً للدّولة بالقدر الّذي تعترف به [3].

3- العلاقة السّببيّة

من الشّروط القانونيّة الّتي درج الفقهاء وكتاب القانون على بيانها في إطار قيام المسؤوليّة بصفة عامّة هي وجود علاقة سببيّة بَيْنَ الضّرر والفعل غير المشروع، فالضّرر يجب أن يكون نتيجة عاديّة وطبيعة للفعل المرتكب [4]. ومن ثمّ فإنّ الأفعال أو التّصرّفات الصّادرة من أشخاص القانون الدّوليّ تُنسب وتُرد في النّهاية إلى تلك الأشخاص؛ فالدّولة كوحدة سياسيّة وكونها شخصاً من أشخاص القانون الدّوليّ تتمتّع بالاستقلال والسّيادة، كما أنّها لا تتمتّع بأهلية تحمل الحقوق والالتزامات فقط، بل تتمتّع أيضاً بأهليّة ممارسة هذه الحقوق، وإزاء ذلك فإنّه بدون تمتّع الدّولة بتلك الأهليّة، فإنّه من غير المنطقيّ إسناد العمل أو الامتناع عن عمل إلى الدّولة[5]، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الدّولة في سياق المسؤوليّة الدّوليّة تعامل كشخص قانونيّ دوليّ واحد، بصرف النّظر عن تعدّد أجهزتها أو الكيانات القانونيّة الّتي تشكّلها على المستوى الدّاخليّ، بحيث تُنسب إليها التّصرّفات الّتي يقوم بها ممثّلوها وفقاً لقواعد القانون الدّوليّ.

ومجمل القول بأنّه يتطلّب لتحقّق المسؤوليّة الدّوليّة وإمكانيّة المطالبة بالتّعويض وجود علاقة تربط الفعل غير المشروع والضّرر معاً، فهذه العلاقة تؤكّد أنّ الضّرر النّاتج يجب أن يكون مرتبطاً بشكل صريح بالفعل غير المشروع بحيث لا يمكن اعتبار الدّولة مسؤولة إلّا إذا كان هذا الضّرر

---

(1) أنظر المادّة التاسعة من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(2) أنظر المادّة العاشرة من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(3) أنظر المادّة الحادية عشر من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) الأستاذ خَالِدٌ الضّيف شبلي: "الوضع الدّستوريّ أثناء الاحتلال الحربي دراسة في ضوء الشّرعيّة الدّستوريّة والدّوليّة"، باحث دكتوراه في القانون العام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، 2016م، ص251.

(5) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002م، ص331.

نتيجة مباشرة لأفعالها؛ بمعنى أنّه لا يمكن تصوّر وقوع الضّرر لولا فعل الدّولة غير المشروع. ويقصد بالضّرر في القانون الدّوليّ المساس بحقّ أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدّوليّ[1]، وينقسم الضّرر في القانون الدّوليّ إلى نوعين: (مادّي، وأدّبي)، المادّي يشمل المساس بالحقوق المادّيّة للدّولة أو رعاياها، مثل اقتطاع الأراضي أو إلحاق أضرار اقتصاديّة، ويشترط في الضّرر المادّي أن يكون مباشراً ، أمّا الضّرر الأدبي: فهو يتضمّن كلّ مساس يُقدّر بمكانة الشّخص الدّوليّ، مثل عدم تقديم الاحترام الواجب للدّولة أو المنظّمة الدّوليّة، كما يشمل كذلك المساس بشعور وكرامة أحد رعاياها [2]. ويُشترط في الضّرر أيضاً أن يكون محقّق الوقوع، بأن يكون قد وقّع فعلاً، أو سيقع حتماً [3]، أيّ أن يكون مؤكّداً؛ وأن يكون هناك ضرر ماديّاً أو معنويّاً مؤكّداً قد لَحِقَ بأحد أشخاص القانون الدّوليّ، ولا يعتد بالضّرر المحتمل أو الادّعاء به دون إثبات ذلك، وأن يكون العمل مخالفاً للالتزامات الدّوليّة وغير مبرّر قانوناً [4]، وعليه لا تقوّم المسؤوليّة الدّوليّة إذا لم يتوافر ضرراً يصيب أحدّ أشخاص القانون الدّوليّ.

تَتَجَسّدُ العلاقة السّببيّة بموضوع مطلبنا، بأفعال الاستيلاء الّتي قامت بها إسرائيل للثرّوات الطبيعيّة الفلسطينيّة من خلال موظّفيها؛ وهذا الأمر ظهر معنا عند دراسة الاستيطان وتأثيره على الثّروات الطبيعيّة[5]، وهي أفعال غير مشروعة بموجب أحكام القانون الدّوليّ[6]، وترتّب على هذه الأفعال ضرراً مباشراً ومؤكّداً أصاب الفلسطينيّين، وكان على صورتين: الأولى ضرراً ماديّاً تمثّل بخسائر اقتصاديّة كبيرة تكبدها الفلسطينيون جراء:

- فقدان حقّهم في استغلال أراضيهم، فقد بلغ مجمل مساحة الأراضي الفلسطينيّة الّتي سيطرت عليها إسرائيل وصادرتها منذ عام 1967م وحتّى نهاية كانون أوّل 2023م 2380 كم^2 [7].

---

(1) د. إبراهيم محمّد العنانيّ: "القانون الدّوليّ العامّ"، مرجع سابق، ص 48.

(2) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، 319–320.

(3) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، 319–320.

(4) د. خلف رمضان محمّد الجبوري: أعمال الدّولة في ظلّ الاحتلال دراسة في القانون الدّوليّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2010م، ص82.

(5) أنظر: "المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة"، ص57 وما بعدها من هذه الاطروحة.

(6) أنظر مجموعة القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن الدّوليّ الّتي تجرّم وتدين الاستيطان، وتعتبره عملاً غير شرعيّ، وتطلب بتفكيك المستوطنات، الواردة في هامش ص111 من هذه الاطروحة. وأيضاً أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق. وأيضاً فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية مرجع سابق.

(7) أنظر: "المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة"، ص65 من هذه الاطروحة.

- فقدان حقّهم في الاستفادة من المياه الجوفيّة، حيث يستنزف مستوطنو الضّفّة الغربيّة 464 مليون متر مكعّب يوميّاً من مخزون المياه الموجودة في الضّفّة الغربيّة، الأمر الّذي أدّى إلى عجز في الأحواض المائيّة الفلسطينيّة[1].
- الفرصة الضّائعة الّتي يفقدها الفلسطينيّون بسبب القيود الّتي وضعتها إسرائيل[2].

أمّا الصّورة الثّانية فكان ضرراً معنويّاً بسبب حرمان الفلسطينيّين من حقّهم في السّيادة على أراضيهم وثرواتهم الطبيعيّة ممّا أفقدهم الرّوابط التّاريخيّة والثّقافيّة مع أراضيهم، عدا عن معاناتهم النّفسيّة والاجتماعيّة نتيجة التّهجير والتّرحيل القسريّ.

وعلى ضوء ما سبق فإنّ علاقة السّببيّة متوافرة، وتتمثّل بفعل إسرائيل غير المشروع وهو الاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، وهذا الفعل رتّب ضرراً مباشراً ماديّاً ومعنويّاً أصاب الفلسطينيّين بسبب هذا الاستيلاء، ولولا هذا الاستيلاء لما أصاب الفلسطينيّين هذا الضّرر.

وفي نهاية هذا المطلب يمكن القول إنّ الأركان الثّلاثة الخاصّة بالمسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة (الرّكن الماديّ، والمعنويّ، والعلاقة السّببيّة) متوافرة وفق ما تمّ بيانه، وعليه فإنّ إسرائيل (الدّولة العضو في الأمم المتّحدة والسّلطة القائمة بالاحتلال) تتحمّل المسؤوليّة الدّوليّة جراء استيلائها غير الشّرعيّ على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، ويقعّ عليها جبر الأضرار كاملةً الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة النّاجمة عن أعمالها غير المشروعة دوليّاً[3]، فالاستيلاء فعل مجرّم بالقانون الدّوليّ، وهذا هو إجابة لمشكّلة الدّراسة الرّئيسة الّتي وضعناها في مقدّمة أطروحتنا.

نشير إلى أنّ مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً، تناول الموادّ من 28 حتّى 41 منه موضوع النّتائج القانونيّة الّتي تترتّب على الأفعال غير المشروعة للدّول، حيث أكّدت على أنّ الدّولة تبقى ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدّوليّة رغم ارتكابها لفعل غير مشروع. وأنّها ملزمة بالكفّ عن الفعل غير المشروع وتقديم التّأكيدات والضّمانات اللاّزمة بعدم تكراره. وتحدّثت عن الجبر الكامل للخسائر النّاجمة عن الفعل غير المشروع، سواء أكانت الخسائر ماديّة أو معنويّة، وأكّدت على أنّ القانون الدّاخليّ لا يمكن أن يُستخدم كذريعة لعدم الامتثال.

---

(1) أنظر: "المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة"، ص66 من هذه الاطروحة.

(2) أنظر: "القيود الإسرائيليّة، وأثرها على الثّروات الطّبيعيّة"، ص70 من هذه الاطروحة.

(3) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق، ص73، الفقرة 152 من نصّ القرار. وأنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق، ص73، الفقرة 269 من نصّ القرار.

وتطرقت الموادّ إلى أشكال الجبر والّتي تشمل (الرّدّ، والتّعويض، والتّرضية)، وأوضحت المقصود بالرّدّ بأنّه إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع إن أمكن. ووضّحت الموادّ أنّه في حالة تعذّر الرّدّ يتمّ تقديم التّعويض الماليّ عن الأضرار على أن يشمل التّعويض جميع الخسائر المادّيّة الّتي يمكن تقدير قيمتها بالمال بما في ذلك الأرباح المفقودة. وعالجت أمر مساهمة الدّولة المضرورة أو أطراف أخرى في الضّرر، حيث أوضحت أنّه يتمّ أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تحديد الجبر المناسب. كما ذكرت الموادّ الخروقات الخطيرة للالتزامات الدّوليّة بموجب القواعد القطعيّة، حيث أوضحت أنّه يجب على الدّول التّعاون لوقف هذه الخروقات مع عدم الاعتراف بشرعيّة الأوضاع النّاتجة عنها أو تقديم أيّ دعم لاستمرارها [1].

(1) أنظر الموادّ من 28 حتّى 41 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

المبحث الثّاني: الآثار القانونيّة المترتّبة على قيام المسؤوليّة الدّوليّة، والإجراءات القانونيّة الممكنة لحماية الثّروات.

تحدّثنا بالمطلب السّابق عن أركان المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، وتبيّن أنّ جميع أركانها متوافرة، وخلصنا لنتيجة أنّه يقع على إسرائيل (الدّولة العضو في الأمم المتّحدة والسّلطة القائمة بالاحتلال) المسؤوليّة الدّوليّة جراء استيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة. وفي هذا السّياق، يُطرح تساؤل حول طبيعية الآثار القانونيّة المترتّبة على إسرائيل بعد ثبوت المسؤوليّة الدّوليّة عليها بفعلها غير المشروع وما يتبع ذلك من نتائج؟ والّذي سنقوم بالإجابة عليه في هذا المبحث، وسنسلط الضّوء على الإجراءات العمليّة والفعليّة المطلوب القيام بها فلسطينيّاً لتحريك المسؤوليّة الدّوليّة على إسرائيل بسبب فعلها غير المشروع، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأوّل. كما سنحصر آثار المسؤوليّة الدّوليّة إزاء استيلاء إسرائيل واستغلالها للثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة لا سيّما الاستيلاء الأراضي، وتهدف هذه الآثار لإصلاح الأضرار النّاتجة عن استيلاء إسرائيل غير المشروع على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة وما ترتّب على ذلك من مسّ بحقوق الدّولة الفلسطينيّة وشعبها، وسوف يتبيّن لنا أنّ هذه الآثار متنوّعة، وفقاً للأطراف المعنيّة بالمسؤوليّة؛ فالأمر لا يقتصر على مسؤوليّة الدّولة المتسبّبة بالضّرر فقط، بل يمتدّ ليشمل الشّخص الدّوليّ المضرور، وأحياناً يشمل طرفاً ثالثاً غير الدّولة المضرورة والدّولة المتسبّبة بالضّرر، وهذا الطّرف يقع على عاتقه التزامات يجب الوفاء بها بموجب أحكام القانون الدّوليّ، وهذه الآثار سنتناولها في المطلب الثّاني. وسنتناول في المطلب الثّالث الخطوات القانونيّة الدّوليّة الّتي يمكن القيام بها عمليّاً أو فعليّاً لحماية الثّروات الطبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

المطلب الأوّل: الإجراءات الّتي يمكن اتّباعها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة.

سنتناول في هذا المطلب الإجابة عن سؤال وضعناه في مقدّمة أطروحتنا حول ما هي الإجراءات الفعليّة والعمليّة الّتي يجب على أيّ دولة اتّباعها للمطالبة بوقف الأعمال غير المشـــروعة الّتي لحقت بها من قبل الدّولة المتسبّبة بالضّـرر، وجبر الأضـرار الّتي أصـابتها كاملة؟ مع العلم أنّ هذه الإجراءات وردت في الباب الثّالث من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسـؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشـــروعة دوليّاً تحت عنوان إعمال المســـؤوليّة الدّوليّة، وعلى الدّولة الفلسـطينيّة المضـــيّ بهذه الإجراءات تِجاه إسـرائيل (السّـلطة القائمة بالاحتلال) من أجل وقف الاسـتيلاء على ثرواتها الطبيعيّة، وجبر الأضـرار الّتي أصـابت الدّولة الفلسـطينيّة كاملة نتيجة أعمال إسرائيل غير المشروعة دوليّاً، وهي:

- حقّ الدّولة المتضرّرة الاحتجاج بمسؤوليّة الدّولة متسبّبة الضّرر

الاحتجاج كمصطلح قانونيّ هو تعبير عن رفض دولة أو منظّمة دوليّة لوضع دوليّ معيّن، مثل تصرّف أو سلوك أو واقعة أو ادّعاء، ترى أنّه يمس حقوقها أو مصالحها، على أن يصدر هذا التّعبير عن الجهة الرّسميّة المخوّلة بتمثيل الدّولة أو المنظّمة في العلاقات الدّوليّة [1]، ويتّضح من التّعريف أنّ الاحتجاج في القانون الدّوليّ هو تصرّف قانونيّ أحاديّ الجانب، يصدر عن أحد أشخاص القانون الدّوليّ لرفض وضع دوليّ يمسّ حقوقه، ويجب أن يستوفي كافّة شروط الصّحّة اللازمة للتّصرفات القانونيّة الدّوليّة (الأهليّة، سلامة الرّضا من العيوب، مشروعيّة المحل والسّبب)، وأن يصدر التّعبير عن الجهاز المختصّ بالتّعبير عن إرادة الشّخص الدّوليّ، فمثّلاً إذا صدر الاحتجاج عن البرلمان أو أيّ جهاز آخر غير مختصّ بالتّعبير عن الإرادة فإنّه لا يُعَدُّ احتجاجاً قانونيّاً[2].

والاحتجاج ليس له شكل محدّد بل يأخذ أشكالاً مختلفة مثل (المذكّرات الدّبلوماسيّة المكتوبة أو الشّفويّة، أو تصريحات شفويّة، أو حتّى اتّخاذ مواقف مثل قطع العلاقات الدّبلوماسيّة، أو سحب السّفراء[3]، والاحتجاج رغم أنّه يتوجّب توجيهه للدّولة أو المنظّمة المسؤولة عن الوضع،

---

(1) د. محمّد سامي عبد الحميد: "التّصرّفات الدّوليّة الصّادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدّوليّ"، مجلّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، كلّيّة الحقوق – جامعة الإسكندريّة، المقالة 4، المجلد 1974، العدد 1، يناير 1974م، ص236، متاح للاطّلاع عبر موقع المجلة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://lalexu.journals.ekb.eg/article_293406.html

(2) د. محمّد سامي عبد الحميد: "التّصرّفات الدّوليّة الصّادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدّوليّ"، مرجع سابق، ص236-237.

(3) د. محمّد سامي عبد الحميد: "التّصرّفات الدّوليّة الصّادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدّوليّ"، مرجع سابق، ص237.

إلّا أنّه لا يشترط إرساله إليها شخصياً؛ بل يكفي إرساله عبر قنوات أخرى مثل المنظّمات الدّوليّة، وهذا الأمر لا يفقد الاحتجاج قيّمته القانونيّة[1] .

والاحتجاج في القانون الدّوليّ يُعَدُّ أداة مهمّة للحفاظ على حقوق أشخاص القانون الدّوليّ، حيث يكون أثره القانونيّ محصور في حماية هذه الحقوق من المساس بها من جانب دولة أو منظّمة أخرى (الموجّه الاحتجاج ضدّه)، فعند توجيه الاحتجاج لا يجوز للموجّه إليه الاحتجاج أن يتذرّع بمسلكه أو تصرّفه أو ادّعائه الّذي كان محلاً للاحتجاج، إلّا في حالة كان هذا المسلك أو التّصرّف أو الادّعاء مشروعاً في حدّ ذاته، وهذا الأمر يترتّب عليه أنّه إذا كان احتجاج الدّولة أو المنظّمة المحتجّة يستند إلى حقوق غير موجودة أو مزعومة فإنّه لا يكون له أثراً قانونيّاً[2].

وحتّى ينتج الاحتجاج أثره القانونيّ المتمثّل في الحفاظ على الحقوق، يجب أن تتوفّر فيه عدة شروط: أولاً أن يكون الاحتجاج واضحاً ومفهوماً، أيّ خالياً من اللبس والغموض. وثانياً أن يستمر الاحتجاج طوال فترة استمرار الوضع موضوع الاحتجاج. وثالثاً أن يُقدّم الاحتجاج فوراً بعد العلم بالوضع المُحتج عليه دون تأخير غير مبرّر. ورابعاً يجب ألا يصدر عن المحتج أيّ سلوك لاحق يدل على عدوله عن الاحتجاج[3]. بالمقابل، إذا سكت أشخاص القانون الدّوليّ عن الاحتجاج على وضع يضرّ بحقوقهم؛ مع علمهم بذلك، فإنّه يُعَدُّ قبولاً ضمنيّاً منهم لهذا الوضع، وقد يستخدم هذا السّكوت ضدهم[4].

ونشير إلى أنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً تناول بشكل واضح ومفصّل كيفيّة ممارسة حق الاحتجاج في القانون الدّوليّ، وذلك لحماية حقوق أشخاص القانون الدّوليّ، وضمان سريان الاحتجاج بشكل قانوني، فتحدّثت المادّة 42 منه[5] حول متى يحق للدّولة الاحتجاج (نطاق الاحتجاج)، وحدّدت الحالات الّتي يجوز فيها للدّولة أن تعتبر نفسها (مضرورة) ويحق لها الاحتجاج، وذلك من خلال تحديد طبيعة الالتزام الّذي تمّ خرقه وتأثيره على الدّولة المعنية، والحالّتين الّتي ذكرتهما المادّة: الأولى الاحتجاج الّذي يقدّم عندما يكون الالتزام الّذي خُرق موجّهاً بشكل مباشر إلى الدّولة المتضرّرة. الثّانية الاحتجاج

---

(1) د. محمّد سامي عبد الحميد: "التّصرّفات الدّوليّة الصّادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدّوليّ"، مرجع سابق، ص338.

(2) د. محمّد سامي عبد الحميد: "التّصرّفات الدّوليّة الصّادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدّوليّ"، مرجع سابق، ص338-339.

(3) د. محمّد سامي عبد الحميد: "التّصرّفات الدّوليّة الصّادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدّوليّ"، مرجع سابق، ص340.

(4) د. محمّد سامي عبد الحميد: "التّصرّفات الدّوليّة الصّادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدّوليّ"، مرجع سابق، ص340.

(5) أنظر المادّة 42 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

الّذي يقدّم عندما يكون الالتزام يقع على مجموعة من الدّول، ولكنّ الضّرر الّذي أصاب الدّولة المتضرّرة كان أكثر من الضّرر الّذي أصاب الدّول الأخرى. أو عندما يكون الضّرر الّذي أصاب الدّولة المتضرّرة قد عدّل من طبيعة الالتزام بالنّسبة لجميع الدّول الأخرى[1].

وجاءت المادّة 43 من القرار[2] وذكرت كيف يجب أن يتم الاحتجاج (تحديداً الجانب العملي الإجرائي)، حيث بيّنت الطّرق الّتي يجب على الدّولة المضرورة اتّباعها عند الاحتجاج، ويشمل إبلاغ الدّولة المسؤولة بطلبها وتحديد السّلوك المطلوب لوقف الفعل غير المشروع وشكل الجبر المناسب، حيث نلاحظ أنّ جوهر هذا الإجراء تشجيع الدّول على حلّ النّزاعات فيما بينها بطرق سلّميّة ودبلوماسيّة.

- من الواجب على الدّولة المتضرّرة من الفعل غير المشروع قبل أن تتقدّم بطلب دعوى المسؤوليّة ضدّ الدّولة المتسبّبة بالضّرر لمقاضاتها بانتهاك القانون الدّوليّ، أن تتأكّد من أنّ المتضرّر من الانتهاك هو مواطن أو مواطنون يتعبون للدّولة الّتي تقدّمت بالمطالبة، وأنّها استنفذت سبل الانتصاف الدّاخليّ [3].

فعندما يصاب رعايا دولة ما بضرر بسبب فعل غير مشروع منسوب لدولة أخرى، فللدّولة الأم الحق في التّدخّل لحماية مواطنيها والمطالبة بحقوقهم، لا سيما إذا لم يتمكّنوا من الحصول على التّعويض بالطرق العاديّة، هذا التّدخّل يعرف بالحماية الدّبلوماسيّة، وأوّل خطواته تكون عادةً باتّصال الدّولة الأم بالدّولة المسؤولة من خلال القنوات الدّبلوماسيّة، للمطالبة بالتّعويض المناسب لهم[4]. ولممارسة الحماية الدّبلوماسيّة يجب توافر ثلاثة شروط رئيسة: أولاً، وجود رابطة قانونيّة أو سياسيّة بين الشّخص المتضرّر والدّولة المدّعية (وعادةً ما تكون هذه الرّابطة هي الجنسيّة)[5]. ثانياً، استنفاذ الرّعايا المتضرّرين للإجراءات القانونيّة الداخليّة المتاحة في

---

(1) للمزيد حول النّقاش الّذي دار حول المادّة 42 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001) حول مفهوم (الدّولة المتضرّرة) في سياق المسؤوليّة الدّوليّة، أنظر:

James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp 39-45.

(2) أنظر المادّة 43 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(3) أنظر المادّة 44 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) الدكتور عصام العطية: "القانون الدّوليّ العام"، الطبعة الخامسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، 1992م، ص389.

(5) للمزيد من التفاصيل حول الشّرط الأول لممارسة الحماية الدبلوماسية وهو شرط الجنسية، أنظر الدكتور عصام العطية: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص390-392. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 116، ص112-116. وبنفس المعنّى د. غسان الجنيدي: "المسؤوليّة الدّوليّة"، مرجع سابق، ص44-46.

الدّولة المسؤولة، من المعلوم أنّه قبل أن تتدخّل الدّولة لحماية رعاياها دبلوماسيّاً، يتوجّب على رعاياها استنفاذ كافّة الوسائل القضائيّة الّتي يقرّرها تشريع الدّولة الّتي يقيمون فيها، فإذا كان الحكم الصّادر ضدّهم قابلاً للاستئناف أو التّمييز، يجب عليّهم سلوك هذه الطّرق أولاً قبل أن يلجّأ إلى حماية دولته[1]. أمّا إذا تعذّر عليهم اللّجوء للمحاكم، أو لا يوجد هناك محاكم مختصّة، أو كان الحكم الصّادر بحقّهم به شبهة إنكار العدالة[2]، ففي هذه الحالات يحق لدولتهم التّدخّل لحمايتهم دبلوماسيّاً[3]. الشّرط الثّالث والأخير اللازم لممارسة الحمايّة الدّبلوماسيّة أن يكون سلوك الشّخص الّذي تطلّب الدّولة حمايته سليماً، أيّ ألا يكون هو المتسبّب في الضّرر الّذي يشكو منه بسبب سلوكه المخالف للقانون الدّوليّ العام أو لقوانين الدّولة الّتي يقيم فيها، وهذا الأمر يعرف في الفقه الغربيّ بشرط الأيدي النّظيفة؛ ويترتّب على هذا الأمر عدم قبول دعوى المسؤوليّة في ثلاث حالات: أولاً، إذا خالف الفرد الأجنبيّ قانون الدّولة المضيفة، مثل (المشاركة في تمرّد أو حركة ثوريّة ضدّ الحكومة الشّرعيّة). وثانياً، إذا قام بنشاط يتعارض مع القانون الدّوليّ العام، مثل (الانخراط في تجارة الرّقيق، أو خرق حياد دولة أجنبيّة، أو القيام

---

(1) وقد ذكر الفقهاء مجموعة من الاستثناءات التي لا يُشترط فيها استنفاذ سبل الانتصاف الدّاخليّ قبل رفع دعوى المسؤوليّة الدّوليّة، من هذه الحالات: أولاً، إذا اتّضح أنّ المحاكم الدّاخليّة غير مختصّة بالنّظر في النّزاع بسبب اعتباره من (أعمّال السّيادة)، وهي قضايا تمتنع المحاكم عادةً عن الفصل فيها. ثانياً، حالة المسؤوليّة النّاشئة عن تصرّفات السّلطة التّشريعيّة في الدّول الّتي تأخذ بمبدأ الفصل بين السّلطات، فهي لا تسمح لمحاكمها بالطّعن في دستوريّة القوانين، ممّا يجعل استنفاذ سبل التّقاضي أمرّاً لا جدوى منه. ثالثاً، حين تنصّ اتّفاقيات التّحكيم صراحةً على أنّه لا يجوز رفض الدّعوى استناداً إلى عدم استنفاذ سبل الانتصاف الدّاخليّ، مثال ذلك ما وردّ في المادّة الخامسة من اتّفاقيّة التّحكيم بين الولايات المتّحدة والمكسيك لعام 1923م. حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 408، ص331.

(2) عرّف الدكتور حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر المقصود بإنكار العدالة: بأنّه حرمان الأجنبيّ من حقّه في الوصول إلى القضاء الوطنيّ أو إلحاق ظلماً واضحاً به من قبل هذه الجهات القضائيّة بعد السّماح له بالالتجاء إليها، ويبرز هذا المفهوم في عدة صور، منها، الظّلم الظّاهر، والخطأ البيّن في ممارسة العدالة، والتّدليس في الحكم، وسوء النّيّة في الحكم، والحكم القائم على التّحكّم أو الهوى، والتّسويف غير المبرّر من المحكمة، والحيلولة دون لجوء الأجنبيّ إلى القضاء، ووجود نقص كبير في إجراءات التّقاضي، وعدم توافر الضّمانات الأساسيّة لحسن سير العدالة، وصدور حكم ينطوي على ظلم واضح، وعلى خلاف ذلك، لا يعتبر الخطأ القضائيّ الّذي لا يرقى إلى مستوى الظّلم البيّن إنكاراً للعدالة. ويمتدّ مفهوم إنكار العدالة ليشمل الأفعال وثيقة الصّلة بنظام القضاء وسير العدالة، حتّى وإن لم تصدر مباشرة عن السّلطة القضائيّة، مثل الإعدام خارج نطاق القانون، والإهمال الجسيم في محاكمة المسؤولين عن الجرائم، والحبس الاحتياطيّ التّعسّفيّ والمطوّل، والتّراخي غير المبرّر في تنفيذ الأحكام القضائيّة. حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 382، ص315-316. والفقرة 384، ص318.

(3) الدكتور عصام العطية: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص392-393. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 118، ص116-117. بنفس المعنّى د. غسان الجنيدي: "المسؤوليّة الدّوليّة"، مرجع سابق، ص46-47.

بأعمال تجسّس). ثالثاً، لا يمكن حماية الشّخص المتضرّر إذا أخفى كونه مواطناً أجنبيّاً، أو ارتكب غشّاً عند تقديم طلبه، أو تأخّر في تقديمه بشكل كبير[1].

ومن التّطبيقات القضائيّة حول استنفاذ سبل الانتصاف الدّاخليّ قرار المحكمة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان في قضيّة قبرص ضدّ تركيا (الشّكوى رقم 94/25781)، الصّادرة في ستراسبورغ بتاريخ 10 مايو/أيار 2001م، حيث ذكر في متن القرار؛ أنّه يجب على الأفراد ضرورة استنفاذ جميع الوسائل القانونيّة المتاحة داخل النّظام القانونيّ الوطنيّ قبل اللّجوء للمحكمة الأوروبّيّة، فهذا المبدأ يهدف إلى منح المحاكم الوطنيّة فرصة لمعالجة الانتهاكات المدّعى بها قبل عرضها على القضاء الدّوليّ [2].

- على الدّولة المتضرّرة أن تعرض التّفاوض على الدّولة المتسبّبة بالضّرر قبل اللّجوء لاتّخاذ تدابير مضادّة [3]، وذلك سعياً للتّوصّل لحلّ توافقيّ وسلميّ ودبلوماسيّ بَيْنَ الدّولتين، بحيث تستجيب الدّولة متسبّبة الضّرر لمطالب الدّولة المتضرّرة، مثل التّوقّف عن الفعل غير المشروع، أو تقديم الجبر المناسب للضّرر الّذي لَحِقَ بها. ولذلك فإنّ هذا يساعد في التّفاوض على تجنّب التّدابير المضادّة[4].

---

(1) الدكتور عصام العطية: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص393. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 119، ص117.

(2) المحكمة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان، قضيّة قبرص ضدّ تركيا، رقم 94/25781، حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الّتي ارتكبتها تركيا في قبرص الشّماليّة المحتلّة، عقب الغزو التركي للجزيرة عام 1974م، آخر زيارة: 5 أكتوبر 2024م. https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-159173

(3) أنظر المادّة 52 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 283, para 7.

وإذا لم يُثمر التّفاوض بتحقّيق نتائج إيجابيّة لحلّ النّزاع بوسائل سلّميّة، فإنّه في هذه الحالة يحقّ للدّولة المتضرّرة من الفعل غير المشروع اتّخاذ تدابير مضادّة [1] بحقّ الدّولة متسبّبة الضّرر [2] للضّغط عليها للامتثال والوفاء بالتزاماتها القانونيّة الدّوليّة [3]، ولا تندرج التّدابير المضادّة تحت باب العقوبات، إنّما هي وسيلة مؤقّتة [4] ومحدّدة وتتوافق مع مقتضيات الواقع (متناسبة مع حجم الضّرر الّذي أصاب الدّولة [5]) وقابلة للإلغاء[6]، وموجّهة للدّولة الّتي ارتكبت الفعل غير المشروع فقط وليس لدول أخرى[7].

ولقد وضعت مجموعة من القيود يجب أن تلتزم بها الدّولة المتضرّرة عند اتّخاذ التّدابير المضادّة[8]، حيث تبدأ بإخطار الدّولة متسبّبة الضّرر باتّخاذ تدابير مضادّة بحقّها[9]، وأن لا تلجأ الدّولة المتضرّرة إلى القوة العسكريّة أو التّهديد بها كوسيلة للضّغط على الدّولة متسبّبة الضّرر، وأن تلتزم باحترام حقوق الإنسان الأساسيّة؛ بمعنى لا يمكن التّذرّع بالتّدابير المضادّة لانتهاك حقوق الأفراد، وإن كان ذلك بهدف الضّغط على الدّولة متسبّبة الضّرر، وأن تبتعد عن الأعمال الانتقاميّة الّتي تفضي لمعاناة إنسانيّة مثل قطع طرق الإمدادات والمساعدات، تدمير البنية التّحتيّة، فهذه الأفعال تحظرها قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ويجب أن لا تتجاوز القواعد الأساسيّة للقانون الدّوليّ، مثل

---

(1) أنظر المادّة 52 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق. **ويقصد بالتّدابير المضادّة** وفق تعريف الدّكتور حسن خميس السّعدوني بأنّها التّدابير السّلميّة غير المصحوبة باستعمال القوّة العسكريّة، فهي تمثّل الإجراء الّذي تتّخذه دولة متضرّرة من فعل غير مشروع للوقوف في وجه دولة ارتكبت هذا الفعل وذلك لحثّها على الامتثال والوفاء بالتزاماتها. وتكمن الغاية من التّدابير المضادّة في إجبار الدّولة على الكف عن الفعل غير المشروع، وعلى الرّغم من ذلك، فللتّدابير المضادة جانب سلبي؛ حيث إنّه يمكن أن يؤدّي اتّخاذ هذه التّدابير إلى الدّخول في حلقة مفرغة من الأعمال غير المشروعة دوليّاً، أمّا الجانب الإيجابي لمثل هذه التّدابير فيتمثّل في كونها الأداة التّنفيذيّة أو الجزاء الّذي يدعّم القانون ويجبر الدّولة المرتكبة لفعل غير مشروع على العودة لالتزاماتها الدّوليّة والكف عن هذا الفعل. دعاء محيي الدّين محمود الغزوليّ: "الدّولة الغير والتّدابير المضادّة في القانون الدّوليّ"، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنوفيّة – كلّيّة الحقوق، المقالة 1، المجلّد 53، العدد 2، مايو 2021 ص10. متاح للاطّلاع عبر موقع المجلة. آخر زيارة: 5 شباط 2024م. https://jslem.journals.ekb.eg/article_209930.html

(2) أنظر المادّة 49 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(3) أنظر المادّة 49 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) أنظر المادّة 53 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(5) أنظر المادّة 51 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(6) أنظر المادّة 53 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(7) أنظر المادّة 49 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(8) أنظر المادّة 50 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(9) أنظر المادّة 52 الفقرة ب من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

القواعد الآمرة، ويجب على الدّول المتضرّرة احترام جميع القوانين والأحكام الدّوليّة والاتّفاقيّات والمعاهدات الموقّعة الّتي تنظم علاقات الدّول حتّى أثناء تنفيذ التّدابير المضادّة[1]، ويجب الامتثال لأيّ إجراءات تكون سارية بَيْنَ الدّولة المتضرّرة والدّولة متسبّبة الضّرر لتسوية المنازعات كشرط التّحكيم مثلاً لحلّ الخلافات بَيْنَ الدّولتين، فلا يحقّ للدّولة المتضرّرة أن تتجاهل هذا الشّرط وتتّخذ تدابير مضادّة كوسيلة لتعطيل تسوية النّزاع الدّائر[2]، والقيد الأخير يجب على الدّولة المتضرّرة عند اتّخاذها للتّدابير المضادّة أن تصون ولا تنتهك حرمة وحصانة الممثّلين الدّبلوماسيّين أو القنصليّين أو الأماكن والمحفوظات والوثائق الدّبلوماسيّة أو القنصليّة[3]، فقواعد القانون الدّوليّ الأساسيّة ضمنت حصانة وحماية البعثات الدّبلوماسيّة في حالات النّزاع من أجل انتظام سير العمل الدّبلوماسيّ دون صعوبات.

ونشير إلى أنّ التّدابير المضادّة يجب تعليقها دون تأخير عندما يتوقّف الفعل غير المشروع من قبل الدّولة المتسبّبة بالضّرر، أو عندما يعرض النّزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة بإصدار قرارات ملزمة، وهذا الأمر لا ينطبق في حال لم تنفّذ الدّولة متسبّبة الضّرر إجراءات تسوية النّزاع بحسن نيّة [4]؛ أيّ إنّ شرط عرض النّزاع على محكمة أو هيئة قضائية لا ينطبق إذا كانت الدّولة متسبّبة الضّرر ليس لديها إرادة ورغبة حقيقيّة لحلّ النّزاع بالطّرق والوسائل السّلميّة، فيكون من الظّلم أن تحرم الدّولة المتضرّرة من حقّها في الدفاع عن نفسها عن طريق اتّخاذ تدابير مضادّة.

- حقّ الدّولة المتضرّرة اللّجوء إلى محكمة أو هيئة قضائيّة لحماية حقوقها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، هذا الحقّ لم يتمّ النّصّ عليه بشكل صريح ومباشر في قرار الجمعيّة العامّة لكنّه ورد بصورة غير مباشرة [5]، فمن العدل والانصاف أنّه في حال لم يُثمر التّفاوض أو التّدابير المضادّة أو الحلول الدّبلوماسيّة لنتائج إيجابيّة لحلّ النّزاع، وإذا رفضت الدّولة متسبّبة الضّرر الامتثال لمطالب وقف الأفعال غير المشروعة أو جبر الأضرار كاملة؛ فإنّ للدّولة المتضرّرة الحقّ في اللّجوء إلى المحاكم الدّوليّة للمطالبة بهذه الحقوق، ومحاسبة الدّولة متسبّبة الضّرر، والحصول منها على جبر كامل للضّرر، وضمان عدم تكرار أفعالها غير المشروعة في المستقبل، وهذه المحاسبة ستعزّز السّلم والأمن والاستقرار الدّوليّ. وهنالك عدّة آليّات قانونيّة يمكن أن تستخدمها الدّولة المتضرّرة بهذا الشأن وهي:
    - تقديم شكاوى إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

---

(1) أنظر المادّة 50 فقرة 1 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(2) أنظر المادّة 50 فقرة 2 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(3) أنظر المادّة 50 فقرة 2 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) أنظر المادّة 50 فقرة 3 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(5) أنظر المادّة 50 فقرة 3 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

- إصدار قرارات من مجلس الأمن الدّوليّ.
- رفع دعوى أمام محكمة العدل الدّوليّة.
- طلب آراء قانونيّة من محكمة العدل الدّوليّة.

وبعد استعراض الإجراءات الفعليّة والعمليّة الّتي يمكن لأيّ دولة اتّباعها للمطالبة بوقف الأعمال غير المشروعة الّتي لحقت بها من قبل الدّولة المتسبّبة بالضّرر، ولجبر الأضرار الّتي أصابتها كاملة، يتبادر سؤال يخصّ الدّولة الفلسطينيّة: أيّ هذه الإجراءات الّتي سبق ذكرها يمكن تطبيقها والقيام بها تِجاه إسرائيل لوقف استيلائها على ثرواتها الطبيعيّة، وجبر الأضرار كاملة الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة نتيجة أعمال إسرائيل غير المشروعة دوليّاً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات لا تمثّل فقط خطوات سياسيّة أو دبلوماسيّة، بل تُشكّل في جوهرها آليّات قانونيّة دوليّة رسميّة نصّت عليها قواعد المسؤوليّة الدوليّة العامّة، ويُمكن للدولة الفلسطينيّة، بصفتها عضواً في المجتمع الدولي، اللجوء إليها لمساءلة إسرائيل عن أفعالها غير المشروعة دولياً، ووقف استيلائها على الثروات الطبيعية، وجبر الأضرار المترتبة عنها، وهذه الآليات هي:

- فيما يتعلّق بالاحتجاج بمسؤوليّة إسرائيل، فإنّه يمكن للدّولة الفلسطينيّة تقديم هذا الاحتجاج، حيث أنّ إسرائيل لم تَفِ بالتزاماتها وبالواجبات المفروضة عليها، وأنّ أفعالها غير مشروعة[1] ومخالفة للقانون الدّوليّ [2]، وأنّ فلسطين غير موافقة على الاستيلاء على ثرواتها الطبيعيّة، وهذا الفعل يلحق ضرراً مباشراً وغير مباشر بالدّولة الفلسطينيّة [3]. ويُعَدُّ هذا الاحتجاج الخطوة الأولى عن مسؤوليّة إسرائيل عن فعلها غير المشروع، فهو يلفت نظرها بأنّ استيلائها على الثّروات الطبيعيّة هو فعل غير مشروع، ويجب عليها اتّخاذ خطوات فعليّة لوقف الانتهاك، كما يحدّد طبيعة الجبر الكامل الّتي تريده الدّولة الفلسطينيّة. ونلاحظ أنّ هذا الاحتجاج مهمّ، ويظهر جدّيّة المطالب الفلسطينيّة ويحصرها، ويعزّز حقّها القانونيّ في تحميل إسرائيل

---

(1) أنظر: أفعال إسرائيل غير المشروعة الّتي تمّ ذكرها تحت عنوان: "المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة"، ص57 وما بعدها من هذه الاطروحة، وايضاً أنظر الرّكن المادّيّ المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، ص110-112 من هذه الاطروحة.

(2) أنظر مجموعة القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن الدّوليّ الّتي تجرّم وتدين الاستيطان، وتعتبره عملاً غير شرعيّ، وتطلب بتفكيك المستوطنات، الواردة في هامش ص111 من هذه الاطروحة. وأيضاً أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق. وأيضاً فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق.

(3) أنظر الأضرار المباشرةً والمؤكّدة الّتي أصابت الفلسطينيّين بسبب أفعال إسرائيل غير المشروعة، ص117-118 من هذه الاطروحة.

المسؤوليّة، وإبراز النّهج السّلميّ والدّبلوماسيّ للمطالبة بالحقوق الفلسطينيّة وفق أحكام القانون الدّوليّ، ولكنّ هذا الإجراء وحده لا يكفي إنّما يتطلّب أن يتبعه خطوات قانونيّة أكثر قوّة وإلزاميّة.

- فيما يتعلّق بعرض التّفاوض على إسرائيل لإنهاء استيلائها على الثّروات الطبيعيّة، وتقديم الجبر الكامل للخسائر النّاجمة عن فعلها غير المشروع فإنّه يمكن للدّولة الفلسطينيّة تقديم مثل هذا العرض، فهو دليل قويّ على نيتها الحسنة لتسوية النّزاع بالطّرق السّلميّة والدّبلوماسيّة، وهذا العرض يساعد بمنح إسرائيل فرصة للتّوقّف عن فعلها غير المشروع أو تقديم عروض لجبر الضّرر الّذي لَحِقَ بالدّولة الفلسطينيّة. ولكنّ هذا الإجراء وحده لا يكفي، فهو بحاجة لدعم دوليّ لممارسة الضّغط على إسرائيل لقبول هذا التّفاوض.
- فيما يتعلّق باتّخاذ تدابير مضادّة على إسرائيل، نجد أنّ الدّولة الفلسطينيّة لا تملك مقوّمات فرض هذه التّدابير، فإسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) تتحكّم بالحياة اليوميّة للفلسطينيّين، والاقتصاد الفلسطينيّ يخضع لسيطرتها، كما أنّها تتحكّم بشكل مطلق بالمعابر والحدود والمنافذ البحريّة، وعليه يكون فرض تدابير مضادّة على إسرائيل أمر غير ممكن.
- فيما يتعلّق باللّجوء إلى المحاكم الدّوليّة، تستطيع الدّولة الفلسطينيّة اللّجوء إلى محكمة أو هيئة قضائية لحماية حقوقها المنتهكة على الثّروات الطبيعيّة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، ولا يشترط تطبيق مبدأ استنفاذ سبل الانتصاف الدّاخليّ على الحالة الفلسطينية[1]، والخيارات المتاحة للدولة الفلسطينية:

---

(1) فقد ثبّت من خلال الممارسة أنّ اللّجوء إلى القضاء الدّاخليّ الإسرائيلي ولا سيّما المحكمة العليا الإسرائيلية لا يُعدّ طريقاً فعّالاً لتحصيل الحقوق الفلسطينيّة، بل نجد أنّ القضاء يُستخدم كأداة لتقنين ممارسات الاحتلال؛ الأمر الذي يُسقط شرط استنفاذ سبل الانتصاف الدّاخليّ قبل التوجه بدعوى المسؤوليّة الدّوليّة، ويُضفي للدّولة الفلسطينيّة مشروعيّة قانونيّة باللّجوء إلى المحاكم الدّوليّة لحماية ثرواتهم الطّبيعيّة، فعلى سبيل المثال نجد في:

- قضيّة مستوطنة بيت إيل (التماس عدل عليا رقم 606/78) رفضت المحكمة العليا التماس فلسطينيين ضدّ أوامر وضع اليد على أراضيهم لإقامة مستوطنات عليها، متجاهلة ما نصّت عليه المادّة (49) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الّتي تحظر على الدّولة المحتلّة نقل أو ترحيل جزء من سكّانها المدنيّين إلى الأرض المحتلّة، مدّعية أنّ الاتّفاقيّة ليست جزءاً من القانون العرفي الإسرائيلي، كما التفت عن حماية الملكيّة الخاصّة المنصوص عليها في المادّة (46) من اتّفاقيّة لاهاي، عبر قبول مزاعم الجيش بأنّ إقامة المستوطنات تخدّم (أهدّافاً أمنيّة)، واعتبرت المحكمة أنّ ما جرى ليس (مصادرة للأراضي)، إنّما هو (وضع يد مؤقت) مقابل تعويض مالي، ممّا مكّنها من تجاوز الحظر الوارد في المادّة **(46)** سالفة الذّكر، هكذا، شرعت المحكمة الاستيطان المدني تحت غطاء أمنّي، وأظهرت عدم حيادها. غياث يوسف ناصر: "موقف المحكمة العليا الإسرائيليّة من تطبيق اتّفاقيّات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة"، مرجع سابق، ص148-151.
- وقضيّة جبرئيل برجيل (التماس عدل عليا رقم 4481/91) رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الالتماس المقدّم لاعتبار عمليّات الاستيطان في الضّفّة الغربيّة غير قانونيّة، مطالب إلغاء بنود الاستيطان من ميزانيّة الدّولة المخصّصة لتوسيع المستوطنات، حيث اعتبرت المحكمة أنّ القضيّة (سياسيّة) ولا تندرج ضمن اختصاصها القضائيّ، متجاهلةً بذلك تطبيق قواعد القانون الدّوليّ لا سيّما اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الّتي حظرت الاستيطان بموجب المادّة (49) من الاتّفاقيّة، والمادّة (8) من نظام روما الّتي

- **تقديم شكوى للمحكّمة الجنائيّة الدّوليّة** [1]، حيث يمكن للدّولة الفلسطينيّة تقديم شكوى ضدّ المسؤولين الإسرائيليين في الجرائم الّتي تدخّل في اختصاص المحكمة[2] وهي: جريمة الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، وجريمة العدوّان. وفيما يتعلّق بموضوع بحثنا نجد أنّ الاستيطان وتأثيره على الثّروات الطبيعيّة هو جريمة تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.
- **إصدار قرارات من مجلس الأمن الدّوليّ** [3]، حيث يمكن للدّولة الفلسطينيّة عمل تحالف دوليّ في الأمم المتّحدة لإثارة موضوع الاستيلاء على ثروات فلسطين الطبيعيّة أمام مجلس الأمن، ويكون ذلك من خلال دول داعمة لحماية حقوق الدّولة الفلسطينيّة ومقدّراتها. بحيث يتمّ استصدار قرار يدين الاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة، ويؤكّد حقوق الدّولة الفلسطينيّة على ثرواتها وفق القانون الدّوليّ، ويلزم إسرائيل (الدّولة القائمة بالاحتلال) بوقف أفعالها غير المشروعة، وجبر الضّرر الكامل الّذي لَحِقَ بالدّولة الفلسطينيّة. كما ويملك المجلس فرض عقوبات اقتصاديّة إذا لم تلتزم إسرائيل بتلك القرارات [4]. كما يمكن للدّولة الفلسطينيّة الاستفادة من القرارات السّابقة لمجلس الأمن الدّوليّ الّتي تجرّم وتدين الاستيطان، وتعتبره عملاً غير شرعيّ، وتطالب بتفكيك المستوطنات [5]، ولكنّ ما يؤخذ على هذا الأمر استخدام حقّ النّقض (الفيتو) من قبل بعض الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن الدّوليّ، وهم (الولايات المتّحدة، وروسيّا، والصّين، وفرنسا، والمملكة المتّحدة) لتعطيل صدور قرارات تدين إسرائيل أو تدعّم

تجرّمه كجريمة حرب، حيث لم ترى المحكمة ضرورة لمناقشة الأسس القانونيّة، واعتبر القاضي أنّ الطّعن يطرح مسائل سياسيّة لا قانونيّة، ممّا شكّل رفضاً ضمنياً لتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وإنكاراً لحقوق الفلسطينيّين القانونيّة، وهذا القرار منح الاحتلال غطاءً قضائيّاً لتوسيع الاستيطان بلا رقابة، وزاد في وتيرة بناء المستوطنات بشكل غير مسبوق. غياث يوسف ناصر: "موقف المحكمة العليا الإسرائيليّة من تطبيق اتّفاقيّات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة"، مرجع سابق، ص153-155.

(1) منصة أخبار الأمم المتّحدة، قبول طلب دولة فلسطين للانضمام إلى ست عشرة معاهدة متعدّدة الأطراف، بما في ذلك نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة. آخر زيارة: 5 أكتوبر 2024م. https://news.un.org/ar/story/2015/01/216922

(2) أنظر المادّة 5 من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، بعنوان الجرائم الّتي تدخّل في اختصاص المحكمة.

(3) أنظر الفصل الخامس والسّادس والسّابع من ميثاق الأمم المتّحدة الخاصّة بمجلس الأمن الدّوليّ.

(4) أنظر المادّة 41 من ميثاق الأمم المتّحدة.

(5) أنظر مجموعة القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن الدّوليّ الّتي تجرّم وتدين الاستيطان، وتعتبره عملاً غير شرعيّ، وتطلب بتفكيك المستوطنات الواردة في هامش ص111 من هذه الاطروحة.

الحقوق الفلسطينيّة، والشواهد على استخدام الفيتو كثيرة، وفي حقب زمنيّة مختلفة[1]، وجوهرها يتعلّق بتعطيل صدور القرارات تدين الاحتلال الإسرائيليّ، والمستوطنات، والأعمال العسكريّة، وحماية حقوق الفلسطينيّين.

- محكمة العدل الدّوليّة، حيث يمكن للدّولة الفلسطينيّة أو أيّ دولة من الدّول الدّاعمة للقضيّة الفلسطينيّة تقديم دعوى مباشرة أمام محكمة العدل الدّوليّة لاستصدار حكماً ملزماً بشأن انتهاك إسرائيل للقانون الدّوليّ فيما يتعلّق باستيلائها على ثروات الفلسطينيّين الطبيعيّة، ولكنّ ما يؤخذ على هذا التّوجّه أنّه يحتاج موافقة الجانبين (الإسرائيليّ والفلسطينيّ) على ولايّة المحكمة لنظر النّزاع [2]، وهو أمر غير متوقّع الحدوث.
- طلب رأي استشاريّ من محكمة العدل الدّوليّة، حيث يمكن للدّولة الفلسطينيّة أو أيّ دولة من الدّول الدّاعمة للقضيّة الفلسطينيّة العمل على إقناع الجمعيّة العامّة أو مجلس الأمن أو إحدى الهيئات المعنيّة مثل مجلس حقوق الإنسان بتقديم طلب للحصول على رأي استشاريّ من المحكمة [3] حول قانونيّة استيلاء إسرائيل على ثروات الفلسطينيّين الطبيعيّة، ولها أن تستفيد من الآراء السّابقة الّتي أصدرتها محكمة العدل الدّوليّة [4] لتعزيز موقف فلسطين القانونيّ، وتعمل هذه الآراء على تقويّة حجّة الفلسطينيّين في المحافل الدّوليّة، ولكنّ ما يؤخذ على هذا الأمر، هو أنّ الآراء الاستشاريّة الّتي تصدرها المحكمة غير ملزمة لإسرائيل.

---

(1) أنظر: بتول حسين صوان، "تأثير الفيتو الأميركي على القضيّة الفلسطينيّة"، مجلّة القرار للبحوث العلميّة المحكمة، العدد 8، المجلّد 3، 2024م، ص581 وما بعدها.

(2) أنظر المادّة 36 من النّظام الاساسيّ لمحكّمة العدل الدّوليّة.

(3) أنظر المادّة 65 من النّظام الاساسيّ لمحكّمة العدل الدّوليّة.

(4) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق. وأنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق.

المطلب الثّاني: آثار المسؤوليّة الدّوليّة إزاء استيلاء إسرائيل واستغلالها للثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة.

بعد ثبوت المسؤوليّة الدّوليّة على الدّولة المتسبّبة بالضّرر جراء فعلها غير المشروع والمخالف لأحكام وقواعد القانون الدّوليّ، فإنّه يترتّب على هذا الفعل مجموعة من الآثار القانونيّة، حيث تتنوّع هذه الآثار وفقاً للأطراف المعنية بالمسؤوليّة؛ فالأمر لا يقتصر على مسؤوليّة الدّولة المتسبّبة بالضّرر فقط، بل يمتدّ ليشمل الشّخص الدّوليّ المضرور، وأحياناً يشمل طرفاً ثالثاً غير الدّولة المضرورة والدّولة المتسبّبة بالضّرر، وهذا الطّرف يقع على عاتقه التزامات يجب الوفاء بها بموجب أحكام القانون الدّوليّ.

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة آثار المسؤوليّة الدّوليّة من خلال ثلاثة محاور رئيسة: أولاً، الآثار المترتّبة على الشّخص الدّوليّ المضرور، حيث سنستعرض الحقوق الّتي يكفلها القانون الدّوليّ للدّولة المتضرّرة والّتي تشمل حقّها في (الدّفاع الشّرعي، والرّدّ العينيّ أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، والتّعويض النّقدي، والقيام بعمل انتقامي، والتّرضية). ثانياً، الآثار الّتي يتحمّلها الشّخص الدّوليّ المتسبّبة بالضّرر، حيث سنبيّن الالتزامات الّتي تقع على عاتق الدّولة المسؤولة عن الضّرر، أو يمكن القول بأنّه يترتّب مجموعة من الإجراءات التّصحيحيّة، والّتي عليها القيام بأحدها أو جميعها لجبر الضّرر النّاتج عن فعلها غير المشروع دولياً[1]، وأهمها: (الكفّ وعدم التّكرار، وجبر الضّرر، والرّدّ، والتّعويض، والتّرضية). ثالثاً، الآثار الّتي تترتّب بالنّسبة للغير (الطّرف الثّالث)، حيث سنتطرّق إلى الالتزامات الّتي تقع على عاتق هذا الطّرف، وتشمل (عدم الاعتراف بشرعيّة الحالة الّتي أوجدها الانتهاك، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدّولة الّتي اقترفت الانتهاك، والانضمام إلى الدّول الأخرى في تقديم المساعدة لتنفيذ الالتزامات السّابقة، وفي بعض الحالات الخاصّة يقع التزام على كلّ دولة بضبط الجاني ومحاكمته وتسليمه).

وسنضع سؤالاً ونحاول الإجابة عليه في هذا المطلب، يتمثّل في ما هي الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على استيلاء واستغلال إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال للثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة.

---

(1) أنظر المادّة 34 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

أوّلاً: آثار المسؤوليّة المترتّبة على الشّخص الدّوليّ المضرور (فلسطين).

يترتّب على ثبوت المسؤوليّة الدّوليّة مجموعة من الحقوق للدّولة المضرورة (فلسطين)، وهذه الحقوق ليست ثابتة، وإنّما تختلف باختلاف جسامة الضّرر الواقع، وهذه الحقوق هي:

- **حق الدّفاع الشّرعي.**

يُعَدُّ الدّفاع الشّرعي حقّ من الحقوق الّتي يمكن للدّولة اللّجوء إليها للدّفاع عن نفسها حال وقوع اعتداء مسلّح عليها، لحين اتّخاذ مجلس الأمن التّدابير اللازمة لحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادّة (51) من ميثاق الأمم المتّحدة[1]، ورغم ذلك لا إمكانيّة لتطبيق هذا النّصّ على الحالة الفلسطينيّة فمفهوم الدّفاع الشّرعي يستند إلى القدرة العسكرية الفعليّة على وقف وردع الاعتداء المسلّح، بمعنّى يتطلب امتلاك دولة فلسطين للقوّة العسكريّة اللازمة لتنفيذه، وهذا الأمر غير متوافر لديها.

- **الرّدّ العينيّ.**

يُعَدُّ الرّدّ العينيّ في إطار العمل الدّوليّ الإجراء الأمثل لجبر الضّرر، فهو يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضّار، وينظر له بأنّه الوسيلة الأقرب إلى تحقيق التّعويض الكامل والعدالة، ولا يجوز اللّجوء إلى وسائل أخرى لجبر الضّرر إلّا إذا تعذر الرّدّ العينيّ [2]، ويُقصد به أن تقوّم الدّولة الّتي ارتكبت الفعل الضّار بإعادة الأوضاع والأموال والأشياء والمراكز القانونيّة والواقعيّة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل[3]، هو شكل من

---

(1) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص178. وتنصّ المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة على (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعيّ للدّول، فرادى أو جماعات، في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء "الأمم المتّحدة" وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التّدابير اللازمة لحفظ السّلم والأمن الدّوليّ، والتّدابير الّتي اتّخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدّفاع عن النّفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التّدابير بأيّ حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤوليّاته المستمرّة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتّخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورة لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السّلم والأمن الدّوليّ أو إعادته إلى نصابه.)

(2) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص339. وبنفس المعنّى الدّكتور صلاح عبد البديع شلبي: "حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، مرجع سابق، ص209. وبنفس المعنّى الأستاذ خَالِدٌ الضّيف شبلي: "الوضع الدّستوريّ أثناء الاحتلال الحربي دراسة في ضوء الشّرعيّة الدّستوريّة والدّوليّة"، مرجع سابق ص257. وبنفس المعنّى الشّافعيّ محمّد بشير: "القانون الدّوليّ العامّ في السّلم والحرب"، مرجع سابق، ص99. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 146، ص131.

(3) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص178. وبنفس المعنّى الدكتور عصام العطية: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص394.

أشكال جبر الضّرر وفق قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً[1]، والرّدّ العينيّ يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل قيام الأفعال غير المشروعة دوليّاَ، ويكون من خلال وقف التّصرّف الّذي أحدث الضّرر؛ وانعقدت به مسؤوليّة الدّولة، وإزالة آثاره الضّارّة كافّةً المادّيّة أو القانونيّة. والإعادة المادّيّة تكون باسترجاع الأموال والممتلكات المستولى عليها، وإعادة الأراضي المحتلّة. أمّا الإعادة القانونيّة فتتمثّل بإلغاء القرارات والأحكام القضائيّة الّتي صدرت مخالفة للقانون الدّوليّ [2].

لقد حدّد قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً شروطاً لتطبيق الرّدّ على الدّولة المتسبّبة بالضّرر، وهي أن يكون الرّدّ غير مستحيل مادّيّاً، وأن لا يوقع عبئاً لا يتناسب مع المنفعة المتحصلة من الرّدّ بدلاً من التّعويض[3]. حيث يفهم من هذا النّصّ أنّ الرّدّ يكون له صور ثلاثة (ممكن، ومستحيل، وفيه صعوبة).

إنّ الرّدّ الممكن هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل قيام الدّولة بالفعل غير المشروع، وهو الخطوة الأساسيّة للتّصحيح، ويكون ذلك عندما تتوافر شروط الرّدّ (أنّه غير مستحيل، وليس فيه مشقّة). وكمثال من واقعنا الفلسطينيّ على إمكانيّة الرّدّ من قبل إسرائيل (الدّولة عضوا في الأمم المتّحدة والسّلطة قائمة بالاحتلال) كخطوة لإصلاح الضّرر بسبب فعلها غير المشروع المتمثّل باستيلائها على مساحة من الأراضي الفلسطينيّة بلغت منذ عام 1967م حتّى نهاية كانون الأوّل 2023م[4]، 2380 كم^2 وفي هذا المثال نلاحظ أنّ إمكانيّة ردّ الأراضي الّتي استولت عليها إسرائيل إلى أصاحبها الفلسطينيّين ممكنة؛ وهو أولويّة للدّولة الفلسطينيّة.

أما الرّدّ المستحيل فهو حالة يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل قيام الدّولة بفعلها غير المشروع أمراً غير متوافر كحالة تدمير الممتلكات [5] ممّا يدفع الدّولة المتضرّرة للتّفكير بأشكال أخرى لتعويضها. وكمثال من واقعنا الفلسطينيّ على استحالة الرّدّ من قبل إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) كخطوة لإصلاح الضّرر بسبب فعلها غير المشروع المتمثّل باستهلاك واستنزاف المياه

---

(1) أنظر المادّة 34 و المادّة 35 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(2) د. رجب عبد المنعم متولى: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص 399.

(3) أنظر المادّة 35 بفقرتيها (أ، ب) من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) أنظر: "المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة"، ص65 من هذه الاطروحة.

(5) د. رجب عبد المنعم متولى: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص 401.

الفلسطينيّة لتغطّية احتياجات المدن الإسرائيليّة والمستوطنات، حيث بلغت 464 مليون متر مكعّب يوميّاً [1]، وفي هذا المثال نلاحظ أنّ ردّ المياه الفلسطينيّة أمر مستحيل بسبب استهلاكها، فيكون على الدّولة الفلسطينيّة المطالبة بجبر آخر لضررها، حيث يكون من خلال منح الفلسطينيّين حقّوقاً مائيّة إضافيّة أو تعويضهم ماليّاً.

أمّا الرّدّ الصّعب فهو وجود مشقّة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل قيام الدّولة بفعلها غير المشروع، كأن يكون عبء الرّدّ على الدّولة المتسبّبة بالضّرر غير متناسب بالمطلق مع الفائدة الّتي ستحقّقها الدّولة المتضرّرة، ويعتمد هذا الاستثناء على اعتبارات الإنصاف والعقلانيّة[2].

لم يغفل القضاء الدّوليّ كذلك عن ذكر الرّدّ كصورة من صور إصلاح الضّرر في أحكامه، فالمحكمة الدّائمة للعدل الدّوليّ ذكرت في حكمها المتعلّق بمصنع شورزو / **chorzów** أنّ الجبر يجب أن يمحو جميع آثار الفعل غير المشروع، بحيث يعيد الحال إلى سابق عهده وكأنّ الفعل غير المشروع لم يحدث للدّولة [3]. وفي نفس السّياق، أعادت محكمة العدل الدّوليّة التّأكيد على هذا الأمر في فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بقولها: على إسرائيل التزام بإعادة الأراضي والبساتين وحدائق الزّيتون والممتلكات الثّابتة الأخرى الّتي انتزعت من أيّ أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة[4]. وتكرّر الأمر ذاته في فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية حين قالت: يشمل الرّدّ التزام إسرائيل بإعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة الأخرى، وكذلك جميع الأصول الّتي تمّ الاستيلاء عليها من أيّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ منذ بدء احتلالها في عام 1967م، وجميع الممتلكات الثّقافيّة والأصول الّتي أخذت من الفلسطينيّين والمؤسّسات الفلسطينيّة بما في ذلك المحفوظات والوثائق، كما يتطلّب إخلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة، وتفكيك

---

(1) أنظر: "المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة"، ص66 من هذه الاطروحة.

(2) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., pp 216-217, para 11.

(3) محكمة العدل الدّائمة، "نزاع مصنع شورزو (ألمانيا ضدّ بولندا)، حكم، 1928م. مرجع سابق.

(4) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق، ص73، الفقرة 153 من نصّ القرار.

أجزاء الجدار الّتي بنتها إسرائيل والواقعة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، فضلاً عن السّماح لجميع الفلسطينيّين الّذين شرّدوا أثناء الاحتلال بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصليّ [1].

- **التّعويض.**

وهو شكل من أشكال جبر الضّرر، وتطلبه الدّولة المضّرورة في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل قيام الدّولة المتسبّبة بالضّرر بفعلها غير المشروع [2]، وهذا ما نصّ عليه قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً[3]. ويقصد بالتّعويض؛ التزام الدّولة المتسبّبة بالضّرر بدفع مبلغ ماليّ للدّولة المتضرّرة لتعويضها بشكل كامل عمّا أصابها من ضرر، وهو الصّورة الدّارجة في النّزاعات الدّوليّة [4]، وتكون وظيفة التّعويض هي معالجة الخسائر الفعليّة الّتي تعرّضت لها الدّولة المتضرّرة أو مواطنيها نتيجة للفعل غير المشروع دوليّاً، ولا يُعَدُّ التّعويض عقاباً للدّولة المتسبّبة بالضّرر [5]، ويكون نطاق التّعويض محدّداً بحيث يشمل الأضرار القابلة للتّقييم ماليّاً، سواءٌ تعلّقت بأملاك الدّولة أو خسائر مواطنيها أو التّكاليف الّتي تحمّلتها الدّولة بشكل معقول لمعالجة أو تخفيف الأضرار النّاجمة عن الفعل غير المشروع دوليّاً[6]، فالقاعدة العامّة تقول: إنّ التّعويض يكون مساويا لقيمة الضّرر فلا يحكم بأقلّ من التّعويض المطلوب حتّى لا يترتّب على ذلك إفقار المضرور، ولا يحكم بأكثر منه حتّى لا يترتّب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون[7]، وعليه فإنّ التّعويض يشمل الأضرار المادّيّة والمعنويّة، والضّرر المباشر

---

(1) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق، ص74، الفقرة 270 من نصّ القرار.

(2) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص342. وبنفس المعنّى الدّكتور صلاح عبد البديع شلبي: "حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، مرجع سابق، ص209-210.

(3) أنظر المادّة 36 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) د. رجب عبد المنعم متولى: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص 403. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 146، ص131.

(5) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 219, para 4.

(6) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., pp 219-220, para 5.

(7) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعية في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص342. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 147، ص132.

وأيضا الضّرر غير المباشر مثل الكسب الفائت والفائدة على المبالغ المستولى عليها[1]. وتختلف أحكام التّعويض وفقاً لطبيعة الالتزامات الأساسيّة الّذي تمّ انتهاكها؛ على أنْ يراعي قرار التّعويضات التّوازن والعدالة بَيْنَ الأطراف [2].

وقد ذكر القضاء الدّوليّ التّعويض كصورة من صور إصلاح الضّرر في أحكامه، فمحكمة العدل الدّوليّة نصّت على هذا الأمر في فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بقولها: على إسرائيل التزامٌ بإعادة الأراضي والبساتين وحدائق الزّيتون والممتلكات الثّابتة الأخرى الّتي انتزعت من أيّ أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة. وفي حالة ثبوت تعذّر ردّ تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محلّ الذكر عمّا لَحِقَ بهم من ضرر، وترى المحكمة أنّ على إسرائيل أيضا التزاماً بتعوّض (وفقاً لقواعد القانون الدّوليّ السّارية) أيّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ أصابه أيّ شكل من أشكال الضّرر المادّيّ من جراء تشييد الجدار[3]. وتكرّر الأمر ذاته في فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية حين قالت: في حال ثبت أنّ مثل هذا الرّدّ مستحيل مادّيّاً، فإنّ إسرائيل ملزمة بتعويضه (وفقاً لقواعد القانون الدّوليّ المعمول بها) جميع الأشخاص الطّبيعيّين أو الاعتباريّين، والسّكّان، حيثما يكون الأمر كذلك، الّذين لَحِقَ بهم أيّ شكل من أشكال الضّرر المادّيّ نتيجةً لأعمال إسرائيل غير المشروعة في ظلّ الاحتلال [4].

ويوجد أمثلة أخرى ذكرها القضاء الدّوليّ عن التّعويض كصورة من صور إصلاح الضّرر، منها قضيّة مخزونات النّفط في سنغافورة، حيث قضت بمبدأ التّعويض عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة في النّزاعات المسلّحة، واعتبرت أنّ الاحتلال الياباني لا يُعدّ مبرّراً قانونياً لمصادرة النّفط دون

---

(1) د. رجب عبد المنعم متولى: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص 404.

(2) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., pp 220-221, para 7.

(3) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق، ص73-74، الفقرة 153 من نصّ القرار.

(4) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق، ص74، الفقرة 271 من نصّ القرار.

تعويض، ممّا يشكل سابقة قانونيّة مهمّة بشأن حماية حقوق الشّركات والأفراد في الممتلكات المستولى عليها أثناء النّزاعات[1].

ومن السّوابق القضائيّة أيضاً، قضيّة الكونغو الدّيمقراطيّة ضدّ أوغندا، حيث قضت محكمة العدل الدّوليّة عام 2005م بأنّ أوغندا انتهكت القانون الدّوليّ عبر احتلالها غير القانونيّ واستغلالها للثّروات الطّبيعيّة للكونغو، ومن حقّها الحصول على تعويضات من أوغندا نتيجة هذه الانتهاكات، وأشارت في قرارها إلى أنّه في حال عدم توصّل الطّرفين إلى اتّفاق بشأن مبلغ التّعويض، ستقوم المحكمة بتحديده[2]، وهذا ما حدث فعلاً عام **2022**م في حكمٍ لاحق، حيث ألزمت المحكمة أوغندا بدفع تعويضات بقيمة 325 مليون دولار أمريكيّ، مقسّمة إلى 225 مليون دولار عن الأضرار الّتي لحقت بالأشخاص، و40 مليون دولار عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات، و60 مليون دولار عن الأضرار المتعلّقة بالموارد الطبيعية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ معاهدة السّلام المصريّة الإسرائيلية لعام 1979م نصّت في المادّة السّابعة منها على سبل حلّ الخلافات المتعلّقة بتطبيق أو تفسير المعاهدة، وذلك من خلال المفاوضة، وفي حال تعذّر ذلك، يتم اللّجوء إلى التّوفيق ثمّ التّحكيم. كما نصّت المادّة الثّامنة من نفس المعاهدة على إنشاء لجنة المطالبات الماليّة للتّسوية المتبادلة لكافّة المطالبات، وهذه اللجنة لم تمارس الدّور المنوط بها لا سيما موضوع قيام إسرائيل باستغلال حقول النّفط المصريّة لصالحها في الأراضي الّتي احتلتها وهي (شبه جزيرة سيناء، وخليج السّويس) بين عامي 1967 و 1982، مع العلم أنّ جمهورية مصر العربية استعادة سيادتها الكاملة على هذه الثّروات بموجب هذه المعاهدة.

---

(1) **Karim Wissa, "Oil Resources and The Law Of Belligerent Occupation: The Case Of Israel In THe Sinai and The Gulf Of Suez,"** *المجلة المصرية للقانون الدولي* **43 (1987): 23-23.** مسترجع من **http://search.mandumah.com/Record/680104**.

قضيّة مخزونات النّفط في سنغافورة، حيث نظرت محكمة الاستئناف في سنغافورة في مطالبة ثلاثة شركات نفط هولنديّة بالتعويض عن النّفط الّذي كانت تملكه قبل الحرب العالميّة الثّانية، مؤكّدةً أنّ ملكيّتها له لا تزال قائمة، كون القوّات اليابانيّة لم تحرّمها من سندها القانوني. ففي عام 1941م، احتلّت اليابان جزر الهند الشّرقيّة الهولنديّة واستولت على المنشآت النّفطيّة لاستخدامها في الأغراض العسكريّة والمدنيّة، كما قامت بشحن كمّيّات كبيرة من النّفط إلى سنغافورة، وبعد انتهاء الحرب، عثر الجيش البريطاني على هذه المخزونات واستولى عليها باعتبارها غنائم حرب، بعد ذلك رفعت الشّركات الهولندية دعوى تطالب بالتّعويض، فقضت المحكمة لصالحها، وتم تعويضها بالكامل، الأمر الّذي عزّز مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة دون تعويض في النّزاعات المسلّحة.

(2) منشورات الأمم المتّحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدّوليّة، 2003 –2007، وثيقة رقم **3Add/1/F.SER/LEG/ST**. فقرة 222–250، ص158 وما بعدها. آخر زيارة: 1 نيسان 2025م. **https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf**

(3) منصة أخبار الأمم المتّحدة، محكمة العدل الدّوليّة تأمر أوغندا بدفع 325 مليون دولار أمريكي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **9** شباط/فبراير 2022م، آخر زيارة: 1 نيسان 2025م. **https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093732**

- **القيام بعمل انتقامي.**

يُعَدُّ العمل الانتقامي غير العسكريّ أحد الوسائل القانونيّة الّتي يمكن للدّولة استخدامها ردّاً على انتهاكات الدّولة المتسبّبة بالضّرر، بهدف حملها على إنهاء فعلها غير المشروع دوليّاً، وتصحيح الوضع غير القانونيّ، وهذا الرّد لا يتضمّن استخدام القوّة العسكريّة، فهو تدبير مقصور ويندرج تحت إطار المعاملة بالمثل، ويكون بتعليق أو وقف تنفيذ بعض الالتزامات الدّوليّة تجاه الدّولة المتسبّبة بالضّرر، حتّى لو كانت هذه الالتزامات لا تقابل الالتزامات الّتي خرقتها الدّولة المتسبّبة بالضّرر أو حتّى لا تتّصل بها اتّصالاً مباشراً[1]. في السّياق الفلسطينيّ، لا إمكانيّة للجوء إلى الأعمال الانتقاميّة غير العسكريّة ضدّ إسرائيل بسبب استيلائها على ثروات فلسطين الطبيعيّة وذلك لعدة أسباب، أولها، اختلال موازين القوّة بينهما، عدم وجود سيطرة فلسطينيّة فعليّة على الثّروات الطبيعيّة، الاقتصاد الفلسطينيّ مربوط بالاقتصاد الإسرائيلي، والأخيرة هي المتحكّمة به.

- **التّرضية.**

هي شكل من أشكال جبر الضّرر المعنويّ، ويكون في حالة تعذّر إصلاح الخسارة الّتي أصابت الدّولة المتضرّرة من خلال الرّدّ أو التّعويض[2]، وهذا ما نصّ عليه قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً[3]. ويقصد بالتّرضية ذلك الإجراء الّذي تتخذه الدّولة المتسبّبة بالضّرر ويحمل معنى الاعتذار، وتأكيداً لعدم مشروعيّة الفعل المرتكب من قبلها، وردّاً لكرامة واحترام وهيبة الدّولة الّتي وقّع عليها الضّرر[4]، والتّرضية تكون حينما لا يترتّب على الفعل المنشئ للمسؤوليّة الدّوليّة أيّ ضرر مادّيّ، بل ترتّبت فقط أضرار معنويّة لا تمسّ المصالح الماليّة أو الاقتصاديّة للدّولة المتضرّرة[5]، ولها العديد من الطّرق لتقديمها، فقد تكون من خلال الاعتراف بالخطأ، أو تقديم اعتذار

---

(1) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص179.

(2) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص340.

(3) أنظر المادّة 37 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(4) د. رجب عبد المنعم متولى: "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت"، مرجع سابق، ص 409.

(5) الدّكتور صلاح عبد البديع شلبي: "حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، مرجع سابق، ص209.

رسميّ، أو تعبير عن الأسف، أو تتّخذ صوراً أخرى تتناسب وظروف الحال[1]، أو يكون من خلال معاقبة مرتكب الفعل غير المشروع[2]، والاعتذار يكون شفويّاً أو كتابيّاً، ويقدّم من قِبل أحدّ مسؤولي الدّولة المتسبّبة بالضّرر، أو رئيس تلك الدّولة[3]. وليس الهدف من التّرضية أن تكون عقابيّة بطبيعتها، ولا أن تتضمّن تعويضات عقابيّة، كما وضع لها معايير يجب التقيد بها عند تطبيقها؛ الأول: التّناسب بَيْنَ التّرضية والضّرر الحاصل، والثّاني: اشتراط أن تكون التّرضية غير مهينة للدّولة المسؤولة[4].

وقد أخذ القضاء الدّوليّ في أحكامه بالتّرضية كصورة من صور إصلاح الضّرر المعنويّ، فمحكمة العدل الدّوليّة أخذت به حينما طلبت ألمانيا الحصول على اعتذار من الولايات المتّحدة بسبب انتهاك حقوق الإخطار القنصليّ للمواطنين الألمان المحكوم عليهم بالإعدام، حيث قرّرت المحكمة أنّ التّرضية تشمل الاعتذار وضمانات عدم التّكرار[5].

ثانياً: آثار المسؤوليّة بالنّسبة للدّولة المتسبّبة بالضّرر (إسرائيل).

يترتّب على ثبوت المسؤوليّة الدّوليّة على الدّولة المتسبّبة بالضّرر (إسرائيل) مجموعة من الالتزامات الّتي يجب عليها الوفاء بها، بل يمكن القول بأنّها مجموعة الإجراءات التّصحيحيّة، والّتي عليها القيام بأحدها أو جميعها لجبر الضّرر النّاتج عن فعلها غير المشروع دوليّاً، وأهمّها: (الكفّ وعدم التّكرار، وجبر الضّرر، والرّدّ، والتّعويض، والتّرضية، ومحاكمة الموظّفين المسؤولين عن الفعل غير المشروع).

---

(1) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، 340. وبنفس المعنّى الأستاذ خَالِدٌ الضّيف شبلي: "الوضع الدّستوريّ أثناء الاحتلال الحربي دراسة في ضوء الشّرعيّة الدّستوريّة والدّوليّة"، مرجع سابق ص260-261. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 146، ص131.

(2) الدّكتور صلاح عبد البديع شلبي: "حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، مرجع سابق، ص209. وبنفس المعنّى صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص340.

(3) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., pp 233-234, para 7.

(4) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 234, para 8.

(5) محكمة العدل الدّوليّة، نزاع لاجراند (ألمانيا ضدّ الولايات المتّحدة)، حكم بتاريخ 27 يونيو 2001، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكّمة العدل الدّوليّة، آخر زيارة، 5 شباط 2024م: **https://www.icj-cij.org/case/104**

- **استمرار واجب الوفاء بالالتزامات.**

نصّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً على مبدأ استمرار واجب الوفاء بالالتزامات[1]، وهو يعني أنّ الانتهاك الّذي قامت به الدّولة المتسبّبة بالضّرر لا يلغي أو يسقط واجبها بالوفاء بالتزاماتها الدّوليّة، ولا يعني أيضاً أنّ الدّولة المتسبّبة بالضّرر يمكنها التّجاوز عنه، وإنّما يحلّ التزامات جديدة بَيْنَ الدّولة المتسبّبة بالضّرر والدّولة الّتي وقّع عليها الضّرر أو مجموع الدّول الّتي تأثرت بالفعل غير المشروع، مع ملاحظة أنّ الالتزامات الجديدة لا تحلّ محلّ الالتزامات الأصليّة الّتي تمّ انتهاكها[2]؛ بمعنى آخر فأنّه في حال توقّفت الدّولة المتسبّبة بالضّرر عن القيام بالفعل غير المشروع وقامت بإصلاح الضّرر المتأتّي منه، فإنّه لا يعفي الدّولة المتسبّبة بالضّرر من التزاماتها الأصليّة الّتي انتهكتها، وهو ما عرف بمبدأ استمرار واجب الوفاء بالالتزامات الدّوليّة حتّى بعد ارتكاب ذلك الخرق.

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على فعل إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) باستيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، نجد أنّه يترتّب على إسرائيل بصفتها عضواً في المجتمع الدّوليّ واجب مستمرّ في احترام قواعد القانون الدّوليّ، والاستمرار في أداء واجباتها والتزاماتها بما فيها تلك القواعد الّتي خرقتها وانتهكتها بخصوص الاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة واستغلالها[3]؛ لأنّ القاعدة القانونيّة المنطبقة تحتفظ بقيمتها القانونيّة كاملة وفقاً لقاعدة (الخطأ لا يصبح مشروعاً) في نظر القانون[4]، وعليه يترتّب على إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) السّماح للفلسطينيين بممارسة حقوقهم السّياديّة على ثرواتهم الطبيعيّة واستغلالها بشكل كامل دون أيّ تدخّل، أو إعاقة أو منع من قبل إسرائيل.

- **الكفّ وعدم التّكرار.**

إنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً نصّ بشكل مباشر على إلزام الدّولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع بالكفّ وعدم التّكرار إذا

---

(1) أنظر المادّة 29 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(2) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 194, para 2.

(3) محمّد زكي أبو عرّه:" "المسؤوليّة الدّوليّة للاحتلال الإسرائيليّ عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة"، مرجع سابق ص107.

(4) د. موسى القدسيّ الدّويك: "التغذية القسريّة للأسرى والمسؤوليّة الدّوليّة عنها (دراسة في القانون الدّوليّ العام)"، المجلّة المصريّة للقانون الدّوليّ، المجلّد 74، العدد 74، 2018، ص84.

اقتضت الظّروف ذلك [1]، فالمقصود بالكفّ وقف الفعل غير المشروع والمستمرّ [2]، وهو يمثّل الجانب السّلبيّ الّذي يرمي لإنهاء السّلوك غير القانونيّ بشكل كامل. وعدم التّكرار يعني عدم العودة لمثل هذا الفعل وتقديم ضمانات إذا لزم الأمر، فهي وسيلة وقائيّة لتعزيز التزام الدّولة بعدم تكرار الفعل في المستقبل. والكفّ وعدم التّكرار هما إجراءان منفصلانِ عن بعضهما يهدفان لإصلاح العلاقة القانونيّة الّتي تضرّرت بسبب الفعل غير المشروع [3].

إنّ وقف الفعل غير المشروع يشمل التّوقّف عن الأفعال الإيجابيّة غير المشروعة، وكذلك التّوقّف عن الأفعال السّلبيّة، وتكون عندما تمتنع الدّولة عن القيام بأداء واجباتها. فواجب الدّولة تصحيح جميع الأفعال الّتي أدّت إلى انتهاك قواعد وأحكام القانون الدّوليّ[4]. والتّوقّف الفوريّ عن الفعل غير المشروع يمثّل الخطوة الأولى لإصلاح الضّرر، وتعتبره الدّول أولويّة لها، فالتّوقّف يمنع تفاقم الضّرر الّذي أصاب الدّولة بسبب هذا الانتهاك[5].

إنّ الضّمانات الّتي تطلبها الدّولة المتضرّرة من الدّولة المتسبّبة بالضّرر لمنع تكرار الفعل غير المشروع أو أفعال مماثلة في المستقبل ليست إجراء شكليّاً، بل هي أداة مهمّة لتعزيز الثّقة بَيْنَ الدّول، وإعادة بناء العلاقات الدّوليّة المتضرّرة جراء الفعل غير المشروع[6].

لقد وصف القضاء الدّوليّ وقف الفعل غير المشروع كصورة من صور إصلاح الضّرر بأنّه التزامٌ راسخٌ في القانون الدّوليّ العام، حيث قال: وعليه، فإنّ إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها في الأرض

---

(1) أنظر المادّة 30 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(2) الأستاذ خَالِدّ الضّيف شبلي: "الوضع الدّستوريّ أثناء الاحتلال الحربي دراسة في ضوء الشّرعيّة الدّستوريّة والدّوليّة"، مرجع سابق، ص253.

(3) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 196, para 1.

(4) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 196, para 2.

(5) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 196, para 4.

(6) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 198, para 9.

الفلسطينيّة المحتلّة في أسرع وقت ممكن[1]، وهي ملزمةٌ بوضع حدّ لتلك الأعمال غير القانونيّة. وفي هذا الصّدد، يتعيّن على إسرائيل أن توقف على الفور جميع الأنشطة الاستيطانيّة الجديدة[2].

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على فعل إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال باستيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، نجد أنّه يترتّب عليها وقف الاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، ووقف استغلالها، وعدم تكرار الاستيلاء عليها، وهذا يُعَدُّ أولويّة عاجلة وضروريّة لدولة فلسطين، فالثّروات الطبيعيّة توفّر مصدراً مهمّاً ورئيساً لدعم الاقتصاد الفلسطينيّ وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة للشّعب الفلسطيني. ومواصلة إسرائيل استيلائها على الثّروات واستغلالها يحرم الفلسطينيّين من حقوقهم السّياديّة على أراضيهم وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ. وكمثال واقعيّ على أنّ الوقف وعدم التّكرار أوليّة لدولة فلسطين وبداية لإصلاح الضّرر، رأينا عند بحثنا موضوع الاستيطان وتأثيره على الثّروات الطبيعيّة أنّ مساحة الأراضي الفلسطينيّة الّتي استولت عليها إسرائيل وصادرتها منذ عام 1967م حتّى نهاية كانون الأوّل 2023م بلغت ما مجمله 2380 كم^2، فهنا يكون وقف مصادرة الأراضي وعدم تّكرار المصادرة هو أوليّة. وكمثال آخر يكون الوقف وعدم التّكرار أوليّة، حين وجدّنا أنّ كمّيّة المياه الفلسطينيّة المستنزفة لتغطّية احتياجات المدن الإسرائيليّة والمستوطنات من المياه الفلسطينيّة بلغت 464 مليون متر مكعّب يوميّاً، فهنا يكون وقف استنزاف الموارد المائية وعدم تّكرار الاستنزاف هو أوليّة.

- **جبر الضّرر الكامل.**

من المبادئ الأساسيّة المستقرّة في القانون الدّوليّ مبدأ العدالة والإنصاف، وهو أنّ الدّولة ملزمة بتقديم تعويضاً كاملاً عن الأضرار (المادّيّة والمعنويّة) الّتي تسبّبت بها نتيجة فعلها غير المشروع[3]، إذ ورد هذا الأمر في قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً، حيث نصّ بشكل مباشر على إلزام الدّولة المتسبّبة بالضّرر بجبر الخسائر كاملة (المادّيّة، والمعنويّة) نتيجة لفعلها غير مشروع[4]. وعند إمعان النّظر لصيغة الالتزام

---

(1) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق، ص73، الفقرة 267 من نصّ القرار.

(2) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق، ص73، الفقرة 268 من نصّ القرار.

(3) الأستاذ خَالِدٌ الضّيف شبلي: "الوضع الدّستوريّ أثناء الاحتلال الحربي دراسة في ضوء الشّرعيّة الدّستوريّة والدّوليّة"، مرجع سابق ص255. وبنفس المعنّى شارل روسو: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 147، ص132.

(4) أنظر المادّة 31 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

الّذي يقع على الدّولة المتسبّبة بالضّرر نجد النّصّ صيغ كالتزام مباشر يقع على عاتق الدّولة المتسبّبة بالضّرر كنتيجة لفعلها، وليس كحقّ للدّولة المتضرّرة، والسّبب في ذلك هو تجنّب الصعوبات الّتي قد تنشأ عندما يكون هناك التزام مستحقّ لمجموعة دول في وقت واحد[1]؛ أيّ أنّه في حالة ارتكاب الفعل المخالف للقانون الدّوليّ، فإنّ الدّولة المتسبّبة بالضّرر يقع عليها قانوناً تقديم إصلاحاً كاملاً وشاملاً للأضرار النّاتجة عن فعلها دون الحاجة لقيام الدّولة المتضرّرة بتقديم المطالبة.

إنّ الجبر الكامل للخسائر هو الخطوة الثّانيّة للإصلاح الّتي تقع على عاتق الدّولة المتسبّبة بالضّرر بسبب قيامها بفعل يحظره القانون الدّوليّ، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدّوليّ، فالجبر هو النّتيجة الطبيعيّة بسبب خرق الاتّفاقيّة من قبل الدّولة المتسبّبة بالضّرر، ولا حاجة للنّصّ عليه بشكل خاصّ في الاتّفاقيّة، فهو نزاع يتعلّق في تنفيذ وتطبيق الاتّفاقيّة الدّوليّة[2]. وهذا ما أوضّحته محكمة العدل الدّوليّة الدّائمة حول هذا المبدأ العام حينما بحثت نزاع مصنع شورزو/**chorzów** بقولها أنّه من المبادئ المقبولة في القانون الدّوليّ أنّ أيّ خرقٍ لالتزام دوليّ يستوجب تعويضاً مناسباً، ويبقى الالتزام قائماً بذاته دون حاجة إلى النّصّ عليه في الاتّفاق الّذي وقّع به الإخلال، والجبر يجب أن يمحو جميع آثار الفعل غير المشروع، بحيث يعيد الحال إلى سابق عهده وكأنّ الفعل غير المشروع لم يحدث للدّولة من خلال أحدّ أشكال الجبر المذكورة في الفصل الثّاني من هذا الباب[3]. وفي نفس السّياق، أعادت محكمة العدل الدّوليّة التّأكيد على هذا المبدأ في فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بقولها: إنّ إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضاً كاملاً عن الأضرار الّتي تسبّبت بها أعمالها غير المشروعة للأفراد والكيانات المتضرّرة، وذكرت أشكال جبر الضّرر[4]. وتكرّر هذا الأمر ثانيةً في فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، حين قالت: إنّ إسرائيل ملزمة أيضاً بتقديم تعويضاً كاملاً عن الأضرار النّاجمة عن أعمالها غير المشروعة دولياً لجميع الأشخاص الطّبيعيّين أو الاعتباريّين المعنيّين، وإن المبدأ الأساسيّ هو أنّ

---

(1) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 202, para 4.

(2) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 201, para 1.

(3) محكمة العدل الدّائمة، "نزاع مصنع شورزو (ألمانيا ضدّ بولندا)، حكم، 1928م. مرجع سابق.

(4) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق، ص73، الفقرة 152 من نصّ القرار.

"الجبر يجب قدر الإمكان أن يمحو جميع الآثار النّاشئة عن العمل غير القانونيّ وأن يُعيد الوضع إلى سابق عهده؛ أيّ إلى الحال الّتي يُرجّح أنّه كان ليشهدها لو لم يتمّ ارتكاب ذلك العمل[1].

ونلاحظ أنّ مبدأ الجبر الكامل أو الإصلاح الشّامل قد أخذت به محكمة العدل الدّوليّة في بعض قراراتها، وهذا يعكس أهمّيّة هذا المبدأ لتحقيق العدالة والإنصاف الّتي يجب أن تسود علاقات الدّول، فهو يعمل على محو جميع آثار الفعل غير المشروع.

كما أنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً ذكر عدم جواز الاحتجاج بالقانون الدّاخليّ [2]؛ بمعنى أنّه لا يمكن الاحتجاج بالقانون الدّاخليّ للتّهرّب من الالتزامات الدّوليّة الّتي وقعت على الدّولة المتسبّبة بالضّرر والمرتبطة بالكفّ والجبر، وإن كان هناك صعوبات عمليّة تواجه المؤسّسات الحكوميّة بتلك الدّولة بسبب نظامها القانونيّ الدّاخليّ يحول دون الامتثال، ومع ذلك فالدّولة المتسبّبة بالضّرر ملزمة بالامتثال للالتزامات الدّوليّة، ولا تملك التّذرّع بقوانينها الدّاخليّة كعذر لعدم تنفيذ التزاماتها الدّوليّة [3]، وهذا ما ورد في قرار لمحكمة العدل الدّوليّة الصارد في 7 حزيران عام 1928م بشأن تحديد العلاقة بين القوانين الدّاخليّة والقانون الدّوليّ[4].

كما أنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً وضّح نطاق الالتزامات الدّوليّة الّتي تقع على الدّولة المتسبّبة بالضّرر حال ارتكابها فعلاً غير مشروع، حيث أنّ مسؤوليّة الدّولة ليست بالضّرورة موجّهة لدولة واحدة فقط، بل قد تكون موجّهة لعدّة دول أو للمجتمع الدّوليّ ككلّ، أو حتّى لأشخاص وكيانات أخرى غير الدّولة، وقد أشار القرار إلى أنّ تحديد الطّرف المتضرّر يعتمد على عدّة عوامل؛ منها طبيعة الالتزام الدّوليّ، ومضمونه، والظّروف الّتي وقّع بها الخرق [5].

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على فعل إسرائيل باستيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، فإنّنا نرى أنّه يترتّب عليها تقديم جبر

---

(1) أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق، ص73، الفقرة 269 من نصّ القرار.

(2) أنظر المادّة 32 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

(3) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility, op. cit., p 207, para 1.

(4) الّذي جاء فيه (أنّه لا يجوز لدولة أن تحتجّ بتشريعها الدّاخليّ لكي تتخلّص من التزاماتها الدّوليّة)، أنظر محاضرات في القانون الدّوليّ العام، أ. د موسى دويّك، طبعة 1986م، النّاشر دار الحسن للطّباعة والنّشر والتّوزيع، فلسطين، ص20.

(5) أنظر المادّة 33 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً (2001)، مرجع سابق.

كامل للخسائر الّتي لحقت بالدّولة الفلسطينيّة وشعبها وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ، فإسرائيل تتحمّل مسؤوليّة قانونيّة عن أفعالها غير المشروعة المتمثّلة بالاستيلاء على الثّروات الطبيعيّة لفلسطين واستغلالها، فتطبيق مبدأ الجبر الكامل للخسائر سيساهم بتحقيق العدالة والإنصاف، ويضمن للدّولة الفلسطينيّة السّيادة على ثرواتها.

- **الرّدّ العينيّ.**

سبق أن تناولنا مفهوم الرّدّ العينيّ في سياق آثار المسؤوليّة الدّوليّة، حيث أوضحنا أنه يمثل حقاً للدّولة المضرورة، أمّا في سياق آثار المسؤوليّة بالنّسبة للدّولة المتسبّبة بالضّرر، فإنّ الرّدّ يكون واجب والتزام يقع على عاتقها، ولذلك، فإنّنا لن نكرّر الحديث عن الرّدّ العينيّ، ونحيل القارئ للرّجوع إليه[1].

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على فعل إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال جراء استيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، نجد أنّه يترتّب على إسرائيل واجب الرّدّ كخطوة لإصلاح الضّرر بسبب فعلها غير المشروع، وذلك وفقاً للتّفصيل الّذي ذكرناه.

- **التّعويض.**

سبق أن تناولنا مفهوم التّعويض في سياق آثار المسؤوليّة الدّوليّة، حيث أوضحنا أنّه يمثل حقاً للدّولة المضرورة، أمّا في سياق آثار المسؤوليّة بالنّسبة للدّولة المتسبّبة بالضّرر، فإنّ التّعويض يكون واجب والتزام يقع على عاتقها، ولذلك، فإنّنا لن نكرّر الحديث عن التّعويض، ونحيل القارئ للرّجوع إليه[2].

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على فعل إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال جراء استيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، نجد أنّه يترتّب عليها واجب التّعويض كخطوة لإصلاح الضّرر بسبب فعلها غير المشروع وفقاً للتّفصيل الّذي ذكرناه.

---

(1) أنظر الرّدّ العينيّ كأثر من آثار المسؤوليّة المترتّبة على الشّخص الدّوليّ المضرور (فلسطين)، ص133– 135 من هذه الاطروحة.

(2) أنظر التّعويض كأثر من آثار المسؤوليّة المترتّبة على الشّخص الدّوليّ المضرور (فلسطين)، ص 136– 139 من هذه الاطروحة.

- **التّرضية.**

سبق أن تناولنا مفهوم التّرضية في سياق آثار المسؤوليّة الدّوليّة، حيث أوضحنا أنّه يمثل حقاً للدّولة المضرورة، أمّا في سياق آثار المسؤوليّة بالنّسبة للدّولة المتسبّبة بالضّرر، فإنّ التّرضية تكون واجب والتزام يقع على عاتقها، ولذلك، فإنّنا لن نكرّر الحديث عن التّرضية، ونحيل القارئ للرّجوع إليها[1].

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على فعل إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال جراء استيلائها على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، نجد أنّه يترتّب عليها واجب التّرضية، ولكنّ هذا الإجراء وحده لا يكفي لجبر الضّرر الكامل الّذي أصاب الدّولة الفلسطينيّة جراء استيلاء إسرائيل على الثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، وإنّما يتوجّب أن يسبقه الكفّ وعدم التّكرار، وجبر الضّرر من خلال الرّدّ، والتّعويض.

ثالثاً: آثار المسؤوليّة الدّوليّة بالنّسبة للغير.

ظهر معنا سابقاً أنّ آثار المسؤوليّة الدّوليّة تشمل الدّولة المضرورة بما لها من حقوق، والدّولة المتسبّبة بالضّرر بما عليها من التزامات، وسيظهر معنا أنّ آثار المسؤوليّة الدّوليّة تمتد أيضاً لتشمل طرفاً ثالثاً غير الدّولة المضرورة والدّولة المتسبّبة بالضّرر، وهذا الطّرف يقع على عاتقه التزامات يجب الوفاء بها بموجب أحكام القانون الدّوليّ، وهي:

1- عدم الاعتراف بشرعيّة الوضع النّاجم عن الفعل غير المشروع[2].

يُعَدُّ مبدأ عدم الاعتراف بشرعيّة الوضع النّاجم عن الفعل غير المشروع أحد الآثار الهامة للمسؤوليّة الدّوليّة بالنّسبة للغير (الطّرف الثّالث)، خاصّةً في حالات الإخلال الخطير بالالتزامات النّاشئة بموجب القواعد القطعيّة للقانون الدّوليّ العام. فالمادّة 40 من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً حددت الظّروف الّتي ينطبق فيها الفصل الثّالث، وعرفت (الإخلال الخطير). بينما جاءت الفقرة الثّانية من المادّة 41 من القرار ذاته، لتُؤكّد بشكل صريح على التزام الدّول (الطّرف الثّالث) بعدم الاعتراف بشرعيّة الوضع النّاجم عن هذا الإخلال، حيث نصّت على عدم جواز اعتراف أيّ دولة بشرعيّة وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادّة 40؛ ويكمن السّبب الرّئيس لعدم الاعتراف أنّ هذه النّتائج متأتيّة من أفعال خطيرة تخالف القوانين الدّوليّة الأساسيّة، وهذه القوانين وضعت لتحمي مصالح جميع الدّول؛ والاعتراف بهذه النّتائج سيشجّع الدّول على ارتكاب مزيداً من الأفعال غير المشروعة دوليّاً، ممّا

---

(1) أنظر التّرضية كأثر من آثار المسؤوليّة المترتّبة على الشّخص الدّوليّ المضرور (فلسطين)، ص 139- 140 من هذه الاطروحة.

(2) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص179.

يؤدّي لإضعاف القانون الدّوليّ[1]. لهذه الأسباب، يرفض المجتمع الدّوليّ الاعتراف بهذه النّتائج، ويعتبر عدم جواز الاعتراف سلاحاً قانونيّاً هاماً ضدّ الفعل غير المشروع دوليّاً، والشواهد الدّوليّة على هذا الأمر كثيرة نذكر منها ما يخص الحالة الفلسطينيّة، فقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **A/RES/72/240** جاء ليرسّخ حقّ الشّعب الفلسطينيّ في الحفاظ على حدود أراضيه المحتلّة، ويدعو المجتمع الدّوليّ إلى عدم الاعتراف بأيّ إجراءات إسرائيليّة تسعى إلى تغيير الوضع القائم. كما يلزم القرار إسرائيل (بصفتها السّلطة القائمة بالاحتلال) بعدم إجراء أيّ تغييرات جغرافيّة أو قانونيّة دون موافقة الجانب الفلسطينيّ عليها من خلال المفاوضات. والأمر ذاته أكدته محكمة العدل الدّوليّة في فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة الّتي (لم تلتزم بها إسرائيل)، وفي فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة[2]. وهنالك شواهد دوليّة أخرى [3].

2- عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدّولة المتسبّبة بالضّرر[4].

لم تكتف المادّة 41 من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً بالنّص صراحةً على الزام الدّول (الطّرف الثّالث) بعدم الاعتراف بشرعيّة الوضع النّاجم عن الفعل غير المشروع، بل أضافت عليه واجب عدم تقديم المعونة أو المساعدة

---

(1) أنظر حولية لجنة القانون الدّوليّ 2001، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثّالثة والخمسين، المجلد الثاني الجزء الثاني، التعليق على المادّة 41 من القرار، ص148 وما بعدها.

(2) فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق، فقرة 159، ص75، وأيضاً فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق، الفقرات 278 إلى 284، ص76-77.

(3) أنظر حولية لجنة القانون الدّوليّ 2001، الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثّالثة والخمسين، المجلد الثاني الجزء الثاني، الأمثلة الواردة أثناء التعليق على المادّة 41 من القرار، ص148 وما بعدها؛ حول الممارسات الدّوليّة وقرارات محكمة العدل الدّوليّة بشأن عدم الاعتراف بشرعيّة الوضع النّاجم عن الفعل غير المشروع، حيث ذكر:

- أزمة منشوريا (1931-1932): حيث أعلن وزير الخارجية الأمريكي هنري ستيمسن، بدعم من غالبيّة أعضاء عصبة الأمم، عدم الاعتراف بأي وضع مفروض بحكم الأمر الواقع، أو أيّ معاهدة تنتقص من سيادة الصين.
- قضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا: حيث اعتبرت محكمة العدل الدّوليّة أنّ موافقة الدّول بالإجماع على إعلان مبادئ القانون الدّوليّ يمثل قبولاً منها بصلاحية القواعد المعلنة فيه.
- الغزو العراقي للكويت (1990): حيث قرر مجلس الأمن أنّ ضم العراق للكويت (ليست له أيّة صلاحيّة قانونيّة ويعتبر لاغياً وباطلاً)، ودعا جميع الدّول إلى عدم الاعتراف بهذا الضم.
- قضيّة ناميبيا: حيث دعت محكمة العدل الدّوليّة إلى عدم الاعتراف بالحالة النّاجمة عن إنكار حق الشعب الناميبي في تقرير المصير.
- الحالة في روديسيا والبانتوستانات في جنوب أفريقيا: حيث صدرت قرارات من مجلس الأمن والجمعية العامة تدعو إلى عدم الاعتراف بالأوضاع النّاجمة عن إنكار حق الشعوب في تقرير المصير.

(4) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص179.

للدّولة المتسبّبة بالضّرر؛ ويكمن السّبب الرّئيس لهذه الإضافة حتّى لا تحافظ تلك الدّولة على ذلك الوضع غير القانونيّ، ومنع الطّرف الثّالث من المساهمة في استمرار الأوضاع غير المشروعة الّتي تنشأ عن إخلالات خطيرة بالقانون الدّوليّ، وعزل الدّولة المتسبّبة بالضّرر، وتقويض قدرتها على الحفاظ على هذا الوضع[1]، وقد أحسنت اللّجنة القانونيّة بالنّص على هذا الواجب؛ فعدم وجوده سيشجّع الدّول على ارتكاب مزيدا من الأفعال غير المشروعة دوليّاً، ممّا يؤدّي لإضعاف القانون الدّوليّ. ومن الجدير بالذّكر أنّ محكمة العدل الدّوليّة في فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة الّتي (لم تلتزم بها إسرائيل)، وفي فتواها بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة أكدت على واجب عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدّولة المتسبّبة بالضّرر[2].

3- الانضمام إلى الجهود الدّوليّة لمواجهة الفعل غير المشروع.[3] .

لم تكتف المادّة 41 من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً بالنّص صراحةً على الزام الدّول (الطّرف الثّالث) بعدم الاعتراف بشرعيّة الوضع النّاجم عن الفعل غير المشروع، وعلى واجب عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدّولة المتسبّبة بالضّرر، بل أضافت عليه واجب التزام الدّول بالانضمام إلى الجهود الدّوليّة لمواجهة الفعل غير المشروع؛ ويكمن السّبب الرّئيس لإضافة هذا الواجب ضمان تكاتف جهود المجتمع الدّوليّ لمواجهة الأفعال غير المشروعة دوليّاً، وتعزيز فعاليّة التّدابير الّتي يتخذها المجتمع الدّوليّ لوقف هذه الأفعال غير المشروعة، وجبر الأضرار النّاجمة عنها.

4- التزام الدّول بضبط مرتكب الأفعال غير المشروعة دوليّاً ومحاكمته وتسليمه لا سيما في الجرائم الدّوليّة ذات الطّبيعة الخاصّة كجريمة القرصنة والإرهاب[4] .

---

(1) أنظر حولية لجنة القانون الدّوليّ 2001، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثّالثة والخمسين، المجلد الثاني الجزء الثاني، التعليق على المادّة 41 من القرار، ص148 وما بعدها.

(2) فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق، فقرة 159، ص75، وأيضاً فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، مرجع سابق، الفقرات **278** إلى 284، ص76-77..

(3) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص179.

(4) د. مصطفى أبو الخير: "القانون الدّوليّ المعاصر"، مرجع سابق، ص179.

المطلب الثّالث: موانع المسؤوليّة الدّوليّة وتطبيقها على حالة الاستيلاء على ثروات فلسطين الطّبيعيّة.

لقيام المسؤوليّة الدّوليّة على أشخاص القانون الدّوليّ لا يكفي توافر أركان المسؤوليّة الدّوليّة عن الفعل غير المشروع دوليّاً وهي: (الرّكن المادي، والرّكن المعنوي، وعلاقة السّببيّة)؛ بل يتطلّب أيضاً ألّا يكون هناك مانعاً قانونياً يحول دون قيامها، فهناك ظروف خاصّة قد تُعفي أشخاص القانون الدّوليّ من المسؤولية؛ بمعنى أن تُضفي على الفعل غير المشروع صفة المشروعيّة، فتحوّله من فعل محظور إلى فعل مباح، وقد نصّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً على قائمة بهذه الموانع في الباب الأوّل الفصل الخامس تحت عنوان (الظّروف النّافية لعدم المشروعيّة)، وشملت: (الرّضا، والدّفاع الشّرعيّ، التّدابير المضادّة، والقوّة القاهرة، حالة الشّدّة، والضّرورة). على ضوء ذلك، سنقوم بهذا المطلب بتسليط الضّوء على كل مانع من هذه الموانع، مع تبيان الشّروط اللازمة لتطبيقه، وسنضع سؤالاً حول مدى إمكانيّة استناد إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) إلى هذه الموانع لتبرير استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة واستغلالها، وسنجيب عليه على النحو التالي:

- **الرّضا.**

يُعَدُّ الرّضا (الموافقة الصّريحة)، أحد أهم موانع المسؤوليّة الدّوليّة، حيث يُحوّل العمل غير المشروع إلى عمل مشروع، فإذا وقّعت من أحد أشخاص القانون الدّوليّ مخالفة لإحدى قواعد هذا القانون في مواجهة شخص دوليّ آخر، ورضي هذا الأخير بوقوعها، فإنّ رضاه يُعَدُّ بمثابة إقرار بقبولها، ويتحول العمل من عمل غير مشروع في الأصل إلى عمل قانوني مقبول؛ لا يترتّب عليه تحمّل تبعة المسؤوليّة الدّوليّة، والرّضا في القانون الدّوليّ يختلف عنه في القانون الداخلي، فالرّضا بالقانون الدّوليّ يزيل صفّة عدم المشروعيّة عن الفعل بشكل كامل، ما لم يخالف قاعدة آمرة. ويشترط في الرّضا أن يكون سابقاً أو مصاحباً للفعل غير المشروع، وصادراً عن إرادة صحيحة غير معيبة، وصريحاً، ولا تُعَدُّ السّلبيّة (الصّمت) عن الفعل غير المشروع دليلاً على الرّضا أو قبولاً به [1]، وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة ذكر الرّضا كمانع من موانع المسؤوليّة الدّوليّة في المادّة (20) منه، وعبّر عنه بمصطلح (الموافقة).

---

(1) حامد سلطان، وعائشة راتب وصلاح الدّين عامر: "القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، فقرة 395 و 396، ص323. وبنفس المعنّى د. أحمد أبو الوفا: "الوسيط في القانون الدّوليّ العام"، دار النّهضة العربيّة، القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، 1995–1996، ص700–701.

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة استناد إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) برضا الفلسطينيّين لتبرير استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة واستغلالها، فإذا طبّقنا الشّروط الّتي ذكرناها سابقاً: الشّرط الزّمنيّ، والوضوح؛ نجد أنّه لم يصدر عن الدّولة الفلسطينيّة أيّ تصريح أو اتّفاق واضح وصريح يسبّق أو يرافق قيام إسرائيل بالاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة واستغلالها، أو يسمح بهذا الأمر، بل على العكس تماماً، يوجد اعتراضات رسميّة وتنديدات متكرّرة من دولة فلسطين على هذه الانتهاكات، وهو ما يتنافى مع شرط الرّضا الزّمنيّ، وشرط الوضوح. كما أنّ العجز الفلسطينيّ عن منع الفعل غير المشروع الّتي تقوّم به إسرائيل لا يمكن اعتباره دليلاً على الرّضا. على ضوء ذلك نجد أنّ جميع شروط الرّضا القانوني الّتي ذكرناها غير موجودة. وعليه، يبقى استيلاء إسرائيل واستغلالها للثروات الفلسطينيّة عملاً غير مشروع ويترتّب عليه مسؤوليّة دوليّة.

- **الدّفاع الشّرعيّ.**

الدّفاع الشّرعيّ هو حق أساسي لكل دولة لرد أيّ هجوم مسلّح يقع على أراضيها، أو مواطنيها، أو سفنها، أو طائراتها. ويترب على ذلك، أن لا تتحمّل الدّولة مسؤوليّة دوليّة عن أفعالها الدّفاعيّة، بشرط أن يكون الهجوم الّذي تتعرّض له الدّولة غير مشروع في الأصل، وألّا يتجاوز الدّفاع الشّرعيّ القدر اللازم لردّ الاعتداء، مع العلم أنّ تقدير ما إذا تمّ تجاوز حدود الدّفاع الشّرعيّ يختلف من حالة إلى أخرى[1]، كما أنّ المادّة (51) من ميثاق الأمم المتّحدة أكدت حق الدّفاع الشّرعيّ، ووضعت قيوداً على استخدامه، وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة ذكر الدّفاع الشّرعيّ كمانع من موانع المسؤوليّة الدّوليّة في المادّة (21) منه، وعبّر عنه بمصطلح (الدّفاع عن النّفس).

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة استناد إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) بحالة الدّفاع الشّرعيّ لتبرير استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة واستغلالها، فإذا طبّقنا الشّروط الّتي ذكرناها سابقاً، يمكن القول أنّه لا إمكانيّة لأن تدّعي إسرائيل بأنّها تستولي على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة بسبب (اعتداء فلسطيني مسلّح)، فهي من استولت على الثّروات في فلسطين وسيطرت عليها بدأً من احتلالها العسكري عام 1967م، (وليس ردّاً على هجوم فلسطيني مسلّح)، وعليه، لا يوجد (اعتداء غير مشروع) يبرّر اللّجوء إلى الدّفاع الشّرعيّ وفقاً للمادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة. كما أنّ الدّفاع الشّرعيّ يتطلّب

---

(1) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص373-374. د. أحمد أبو الوفا: "الوسيط في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص707-708.

ضرورة فوريّة ومباشرة للرّد على الهجوم المسلّح، وحيث أنّ استيلاء إسرائيل على الثّروات الفلسطينيّة ليس ردّاً على هجوم مباشر، بل هي سياسة استيطانيّة إحلاليّه مستمرّة منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة، ولذا لا يمكن الاحتجاج بالدّفاع الشّرعيّ لتبرير الاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، عدى أنّ الاستيلاء على الثّروات لا يُعَدُّ بذاته عملاً دفاعياً بالمعنّى القانوني، إنما هو شكل من أشكال الإحلال والاستغلال الاقتصادي طويل الأمد.

- **التّدابير المضادّة.**

الإجراءات المضادّة مثل (الحصار البحري أو الاقتصادي، والمقاطعة الاقتصاديّة، وتجميد رؤوس الأموال، والمعاملة بالمثل من النّاحية التّجاريّة) هي أداة تستخدمها الدّول في العلاقات الدّوليّة المعاصرة كرد فعل على عمل غير مشروع دوليّاً قامت به دولة أخرى؛ فالسّبب الّذي يجعل فعل الدّولة (الّذي قد يبدو أنّه غير قانوني في الأصل) غير موجب للمسؤوليّة الدّوليّة هو أنّه يُعَدُّ إجراءً مضاداً مسموحاً به بموجب قواعد القانون الدّوليّ، وهذا الأمر يتطلّب توافر شرطين: الأوّل، وجود فعل غير مشروع دوليّاً ارتكبته دولة ضدّ أخرى، فتقوم الأخيرة بالرّدّ بإجراء مضاد؛ والثّاني، أن يكون رد الفعل مشروعاً وفقاً للقانون الدّوليّ، سواء أستخدم فيه القوّة المسّلّحة (في الحدود الّتي يبيحها القانون) أم اقتصر على وسائل سلّميّة، وفي حالة لم يكن رد الفعل مشروعاً، فلا يُعَدُّ نافياً للمسؤوليّة[1]، وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة ذكر التّدابير المضادّة كمانع من موانع المسؤوليّة الدّوليّة في المادّة (22) منه.

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة استناد إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) للتّدابير المضادّة لتبرير استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة واستغلالها، فإذا طبّقنا الشّروط الّتي ذكرناها سابقاً، نجد عدم توافر الشّرط الأول، وهو غياب فعل غير مشروع من الطّرف الفلسطينيّ؛ فالفلسطينيّين لم يقوموا بأيّ فعل غير مشروع دوليّاً يمكن أن يبرّر استيلاء إسرائيل على ثرواتهم الطّبيعيّة، بل إنّ الاحتلال الإسرائيلي كحالة بذاتها هو الأمر غير المشروع دوليّاً وفقاً لقرارات الأمم المتّحدة واتّفاقيّات لاهاي وجنيف. أمّا بخصوص الشّرط الثّاني من التّدابير المضادّة وهي أن تكون متناسبة ومؤقتة، من أجل إجبار الطّرف الآخر على الامتثال للقانون الدّوليّ وليس لتحقيق مكاسب دائمة؛ وهنا نجد أنّ استيلاء إسرائيل على الثّروات الفلسطينيّة واستغلالها هو إجراء دائم ومستمرّ وغير متناسب، فجوهر هذا الاجراء لا يسعى إلى دفع الفلسطينيّين للامتثال لالتزام دولي؛ بل نجده يهدف إلى مصادرة ثرواتهم الطّبيعيّة والاستفادة منها

---

(1) د. أحمد أبو الوفا: "الوسيط في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص701–703. وبنفس المعنّى د. صلاح الدّين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدّوليّ العام"، دار النّهضة العربيّة، القاهرة –مصر، 2003م، ص798–799.

بشكل مستمرّ، وحرمان الفلسطينيّين منها، وهو ما يتعارض مع مبدأ التّناسب. الأمر الأخير، حظر القانون الدّوليّ استخدام التّدابير المضادّة بحال أدّت لانتهاك الحقوق الأساسيّة المكفولة، كحق تقرير المصير على سبيل المثال، والسّيادة الدّائمة للشّعوب الواقعة تحت الاحتلال على ثرواتهم الطّبيعيّة. وعليه فإنّ أيّ تبرير تسوقه إسرائيل للاستيلاء على ثروات فلسطين تحت غطاء التّدابير المضادّة، أمر لا تجد له أيّ حجّة قانونيّة في قواعد المسؤوليّة الدّوليّة.

- **القوّة القاهرة.**

تُعرّف القوّة القاهرة بأنّها مجموعة من الظّروف المفاجئة الّتي لا يمكن توقّعها، وتمر بها الدّولة والّتي تجعل من المستحيل عليها الوفاء بالتزامها الدّوليّ. وفي حالة تحقّقها، فإنّ مسؤوليّة الدّولة تنتفي عن عدم الوفاء بهذه الالتزامات[1]، وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة ذكر القوّة القاهرة كمانع من موانع المسؤوليّة الدّوليّة في المادّة (23) منه.

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة استناد إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) للقوّة القاهرة لتبرير استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة واستغلالها، (فإذا طبّقنا الشّروط الّتي ذكرناها سابقاً)، نجد أنّ الاستيلاء الّتي تقوّم به إسرائيل ليس ناتجاً عن حدث مفاجئ، ولا هو مجرّد انتفاع أو تصرّف أو استغلال لمرّة واحدة بالقوّة العسكريّة، بل هو استراتيجيّة استعماريّة إحلاليّه مستمرّة تهدف إلى السّيطرة الكاملة على الثّروات، واستغلالها والتّصرّف بها بمعزل عن الفلسطينيّين، ويمكن لإسرائيل التّوقّف عن هذا الاستيلاء والاستغلال دون وجود استحالة قانونيّة أو مادّيّة. ولو فرضنا أنّها تدّعي استيلائها على الثّروات بحجّة مواجهة التّحديّات الأمنيّة أو الاقتصاديّة، فهذا الفرض لا يبرّر انتهاك سيادة الدّولة الفلسطينيّة على ثرواتها الطّبيعيّة. وعليه، فإنّ استيلاء إسرائيل للثروات الفلسطينيّة واستغلالها يبقى غير قانوني وغير مشروع بموجب القانون الدّوليّ، ويُعَدُّ انتهاكاً للحقوق السّياديّة للفلسطينيّين، وهذا الانتهاك يستوجب محاسبتها عليه.

- **حالة الشّدّة.**

يقصد بحالة الشّدّة وجود أحد أجهزة الدّولة في موقف خطر يهدّد الحياة، ولا يوجد طرق آخرى لصدّه، إلّا باتّخاذ فعل يخالف الالتزامات الدولية الّتي تقع على عاتق الدّولة. ومن الأمثلة على ذلك هبوط طائرة دولة في إقليم دولة أخرى دون إذن لتفادي كارثة، أو لجوء سفينة إلى ميناء أجنبيّ لتجنّب عاصفة شديدة. ولا يُعتّد بحالة الشّدّة كسبب معفٍ من المسؤوليّة الدّوليّة إلّا بتوافر الشروط

---

(1) صلاح الدّين عبد العظيم محمد خليل: "المسؤوليّة الموضوعيّة في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص359. وبنفس المعنّى الدّكتور صلاح عبد البديع شلبي: "حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، مرجع سابق، ص214.

الآتية (أن يكون الشّخص الّذي قام بالفعل في حالة شدّة قصوى، وعدم وجود وسيلة أخرى للإنقاذ غير مخالفة لالتزام دوليّ، وألّا تكون الدّولة قد ساهمت في نشوء حالة الشّدّة (نظريّة الأيدي النّظيفة)، وألّا يكون من المرجّح أن يؤدّي التّصرّف الّذي وقع إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر[1]، وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة ذكر حالة الشّدّة كمانع من موانع المسؤوليّة الدّوليّة في المادّة (24) منه.

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة استناد إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) لحالة الشّدّة لتبرير استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة واستغلالها، فبتطبيق الشّروط الّتي ذكرناها سابقاً، نجد أنّه لا يوجد ضرورة حيويّة وشديدة وقصوى تهدّد حياة الإسرائيليين نتيجة عدم استغلالهم لثروات الفلسطينيّين الطّبيعيّة. كما نجد أنّه من شروط حالة الشّدّة عدم وجود بدائل أمام إسرائيل لحماية حياة الإسرائيليين؛ وإسرائيل لديها اقتصاد حديث، ومدعوم من دولٍ عظمى، وهي تستورد الثّروات الّتي تحتاجها من الأسواق العالميّة، لذلك، لا يمكنها الادّعاء بأنّ الاستيلاء على الثّروات الفلسطينيّة هو الخيار الوحيد المتاح لها. ومن المعلوم أنّه لا إمكانيّة للاحتجاج بحالة الشّدّة إذا كانت إسرائيل نفسها هي من ساهمت في خلق الوضع الّذي تدّعي مواجهته، وأجبرها على مخالفة التزاماتها الدّوليّة، بل على العكس من ذلك، فسياسات إسرائيل الاحتلاليّة والاستيطانيّة هي من يخلق أزمات اقتصاديّة وبيئيّة للفلسطينيّين، ومحاولة إسرائيل تبرير استيلائها واستغلالها بذريعة الحاجة إليها، فهذا تبرير لا يتماشى مع مبدأ (الأيدي النّظيفة)، الأمر الّذي يسقط إمكانيّة الاحتجاج بحالة الشّدّة. أمّا الشّرط الأخير فهو ألّا يؤدّي فعل إسرائيل المخالف للقانون وهو الاستيلاء على ثروات الفلسطينيّين واستغلالها إلى إلحاق ضرر بالفلسطينيّين مماثل أو أكبر؛ فهنا نجد أنّ الاستيلاء والاستغلال ينتهكان حقوق الفلسطينيّين في السّيادة الدّائمة على ثرواتهم الطّبيعيّة، ويؤدّي إلى استنزاف هذه الثّروات، ممّا يزيد الأزمة الإنسانيّة والاقتصاديّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وهذا الضّرر يفوق أيّ منفعة ممكن أن تدّعي إسرائيل أنّها حققتها، لذلك، فإنّ الاستيلاء لا يمكن تبريره بحالة الشّدّة. وعليه، لا تستطيع إسرائيل التّذرّع بحالة الشّدّة لتبرير استيلائها على ثروات الفلسطينيّين الطّبيعيّة، فجميع شروط هذا المانع غير متحقّقة، وإسرائيل (الدّولة القائمة بالاحتلال) هي سبب الرّئيس للمشكّلة وليس نتيجة لحالة طارئة.

- **حالة الضّرورة.**

تُعرّف حالة الضّرورة بأنّها وضع تتّخذ فيه الدّولة سلوك غير مطابق لالتزام دوليّ تجاه دولة أخرى، وذلك لصيانة مصلحة أساسيّة لها مهدّدة بخطر جسيم وشيك الوقوع، ولا يوجد للدّولة بدائل أخرى غير التي قامت به. ويُشترط للاحتجاج بحالة الضّرورة لنفي المسؤوليّة الدّوليّة عن الدّولة توافر

---

(1) د. أحمد أبو الوفا: "الوسيط في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص705.

مجموعة من الشروط: (أن يكون فعل الدّولة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسيّة من خطر جسيم وشيك، وألّا يؤثّر هذا الفعل تأثيراً يضرّ بشدّة بمصلحة أساسيّة للدّولة الّتي يقع الالتزام تجاهها، وألّا يكون الالتزام الدّوليّ المخالف ناشئًا عن قاعدة آمرة، وألّا تكون المعاهدة المنشئة للالتزام تستبعد الاحتجاج بالضّرورة، وأخيراً ألّا تكون الدّولة قد أسهمت في حدوث حالة الضّرورة)[1]، وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة ذكر حالة الضّرورة كمانع من موانع المسؤوليّة الدّوليّة في المادّة (25) منه.

وإجابة عن السّؤال الّذي وضعناه في مقدّمة هذا المطلب حول إمكانيّة استناد إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) لحالة الضّرورة لتبرير استيلائها على ثروات فلسطين الطّبيعيّة واستغلالها، فإذا طبّقنا الشّروط الّتي ذكرناها سابقاً، نجد أنّه من شروط حالة الضّرورة عدم وجود بدائل أمام إسرائيل لصيانة مصلحة أساسيّة مهدّدة بخطر شديد ووشيك؛ وإسرائيل لديها بدائل متعدّدة لتغطية احتياجاتها من الثّروات الطّبيعيّة من خلال استيراد هذه الثّروات من السوق الدّوليّ، الأمر الّذي ينفي شرط الضّرورة القصوى. ومن الشّروط أيضاً ألّا يؤدّي فعل إسرائيل المخالف للقانون وهو الاستيلاء على ثروات الفلسطينيّين واستغلالها إلى إلحاق أضرار شديدة بالمصلحة الأساسيّة للفلسطينيّين وبشكل غير متناسب؛ وهنا نجد أنّ الاستيلاء والاستغلال ينتهكان حقوق الفلسطينيّين في السّيادة الدّائمة على ثرواتهم الطّبيعيّة، ويؤدّيان إلى استنزاف هذه الثّروات، ممّا يزيد الأزمة الإنسانيّة والاقتصاديّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة. ومن المعلوم أنّه لا إمكانيّة للاحتجاج بحالة الضّرورة إذا كان الفعل ينتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدّوليّ. والاستيلاء على الثّروات الطبيعة واستغلالها وحرمان الفلسطينيّين منها يخالفان قواعد القانون الدّوليّ. ولا إمكانيّة للاحتجاج بحالة الضّرورة لكون إسرائيل هي نفسها من ساهمت في خلق هذه الحالة الّتي تدّعي أنّها تجبّرها على مخالفة التزاماتها الدّوليّة، فسياسات إسرائيل الاحتلاليّة والاستيطانيّة هي من يخلق أزمات اقتصاديّة وبيئيّة للفلسطينيّين، ومحاولة إسرائيل تبرير استيلائها واستغلالها بذريعة الحاجة إليها، فهذا تبرير لا يتماشى مع مبدأ (الأيدي النّظيفة)، الأمر الّذي يسقط إمكانيّة الاحتجاج بحالة الضّرورة، وعليه، فجميع شروط هذا المانع غير متحقّقة، وعليه، يبقى استيلاء إسرائيل (الدّولة القائمة بالاحتلال) واستغلالها للثروات الفلسطينيّة عملاً غير مشروع ويترتّب عليه مسؤوليّة دوليّة.

نخلص في نهاية هذا المطلب إلى أنّ القانون الدّوليّ يعترف بموانع المسؤوليّة، ومع ذلك، لا يمكن استخدام هذه الموانع لتبرير انتهاك القواعد الآمرة وفق ما نصّت عليه المادّة (26) من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّاً، وعليه، فإنّ تذرع إسرائيل (الدّولة القائمة بالاحتلال) بمفاهيم مثل: الرّضا، والدّفاع الشّرعيّ، التّدابير المضادّة، والقوّة

---

(1) د. أحمد أبو الوفا: "الوسيط في القانون الدّوليّ العام"، مرجع سابق، ص705-707.

القاهرة، وحالة الشّدّة، والضّرورة؛ لتبرير استيلائها واستغلالها للثروات الفلسطينيّة يصطدم بهذه المادّة، الأمر الّذي يجعل أفعالها غير مشروعة على الإطلاق بموجب القانون الدّوليّ. كما أنّ المادّة (27) من نفس القرار تؤكّد على أنّ الاحتجاج بأيّ ظرف من هذه الظّروف لا يعفي الدّولة من التزامها بالكفّ عن الفعل غير المشروع، ولا يلغي مسؤوليّتها عن تعويض الأضرار النّاجمة عنه، وهذا الأمر يعني أنّ استمرار إسرائيل في استيلائها واستغلالها للثروات الفلسطينيّة يبقى انتهاكاً صريحاً للقانون الدّوليّ لا يمكن التحلّل من تبعاته بأيّة ذريعة كانت.

المطلب الرابع: الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الممكنة لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

تحدّثنا في المطلب السّابق عن الآثار القانونيّة الّتي تترتّب على فعل إسرائيل غير المشروع دوليّاً والمتمثّل باستيلائها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، وخلصنا لنتيجة أنّه يقع عليها كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال مجموعة من الإجراءات التّصحيحيّة تِجاه الدّولة الفلسطينيّة عليها القيام بها، وهي: واجب استمرار الوفاء بالتزاماتها، والكفّ وعدم التّكرار، وجبر الضّرر من خلال الرّدّ، والتّعويض، والتّرضية.

في هذا المطلب نسعى للإجابة عن سؤال وضعناه في مقدّمة أطروحتنا حول ما هي الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الّتي يمكن القيام بها لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة؟ وللإجابة عن هذا السّؤال فإنّنا نشير بدايةً إلى ما تمّ استعراضه سابقاً عند مناقشة الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة، وما ظهر معنا من القرارات المتعاقبة الّتي أصدرتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدّوليّ، والّتي تدعّم بصورة مباشرة وغير مباشرة حقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة، وفي المقابل فإنّ هذه القرارات تفرّض التزامات قانونيّة على إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة يتوجّب عليها الوفاء بها، وهذا القرارات تشكّل أدوات قانونيّة لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، صحيح أنّ هذه القرارات لم تدخل حيّز التّنفيذ، الأمر الّذي يشكّل تحدّياً كبيراً أمام المجتمع الدّوليّ لإنفاذ قراراته، ولذلك، فإنّنا لن نكرّر الحديث عن دور هذه المؤسّسات في حماية الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، ونحيل القارئ للرّجوع إليها [(1)].

ونشير أيضاً إلى ما استعرضناه عند مناقشة الإجراءات الّتي يمكن اتّباعها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة، وما ظهر معنا من إجراءات تستطيع الدّولة الفلسطينيّة تفعيلها، من خلال أدوات قانونيّة دوليّة متاحة أمامها، مثل اللجوء إلى المحاكم الدولية، ومخاطبة مجلس الأمن، وطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، وغيرها من الوسائل الرسمية التي تُعدّ من أبرز آليّات المحاسبة الدولية في القانون الدولي العام. لذا؛ فإننا نُحيل القارئ إلى هذا الجزء من الدراسة تجنّباً للتكرار[(2)]، مع التأكيد على أنّ هذا المطلب يكمّل ما سبق من خلال تسليط الضوء على الأدوار المساندة التي تقوم بها المؤسّسات غير الحكومية والجهات الشعبيّة، مع العلم أنّنا لم نستعرض جميع الجمعيّات

---

(1) أنظر الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة من خلال قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ، ص 13- 21 من هذه الاطروحة.

(2) أنظر الإجراءات الّتي يمكن اتّباعها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة، ص128-131 من هذه الاطروحة.

والمؤسّسات المحلّيّة والمنظّمات والحركات الدّوليّة رغم أهمّيّة الأدوار الّذي تقوّم به، وإنّما عرضنا بعضاً منهم لغاية رسم مشهد يؤكّد دور هذه المؤسّسات في رصد الانتهاكات ونشر الوعي المحلّيّ والدّوليّ، والتّأثير بفاعليّة على واقع فلسطين. كما سنتناول مسؤوليّة الدّولة الفلسطينيّة في حماية ثرواتها الطّبيعيّة، فالدّولة يقع عليها واجبات لحماية الثّروات، حيث سنقوم بحصر هذه الواجبات.

أوّلاً: مسؤوليّة الدّولة الفلسطينيّة على المستوى الدّوليّ في تفعيل الآليّات القانونيّة لحماية ثرواتها الطّبيعيّة.

يقع على كاهل الدّولة الفلسطينيّة مسؤوليّة قانونيّة لحماية ثرواتها الطّبيعيّة من الانتهاكات الجسيمة الّتي تقوّم بها إسرائيل تجاه هذه الثّروات، ومصدر هذه المسؤوليّة هي بصفتها الممثّل القانونيّ الشّرعيّ لفلسطين وللشّعب الفلسطينيّ، والمتعاقدة باسمه في علاقاته الدّوليّة، وهي تتحمّل مسؤوليّة قانونيّة مركزيّة، فعليها استخدام الأدوات والوسائل القانونيّة والدّبلوماسيّة وغيرها الّتي أوجدها القانون الدّوليّ ؛ لتأكيد حقوق الشّعب الفلسطينيّ في ثرواتهم الطّبيعيّة، ولمطالبة إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال بتحمّل المسؤوليّة الكاملة عن الأضرار الّتي تتسبّب بها نتيجة فعلها غير المشروع دوليّاً، وأبرز هذه المسائل هي:

- يقع على عاتق الدّولة الفلسطينيّة واجب (مهمّ لترتّيب المسؤوليّة الدّوليّة على إسرائيل لفعلها غير المشروع دوليّاً) إنشاء جهة مستقلّة ومختصّة لتوثيق جميع الانتهاكات الّتي تقع على الدّولة الفلسطينيّة وثرواتها وشعبها بشكل مهنيّ، وتقدير الأضرار النّاتجة بسبب تلك الانتهاكات، وذلك تمهيداً لاستخدامها كدليل مقبول أمام الهيئات الدّوليّة والقضائيّة. وعليها أن تتعاون مع المؤسّسات التّعليميّة والحقوقيّة الوطنيّة والدّوليّة لاكتساب الخبرات المعرفيّة اللاّزمة لضمان الدّقّة والمهنيّة والشّموليّة لعمليّة التّوثيق وتقدير الأضرار. وفي هذه المسألة نجد أنّ الحكومة الفلسطينيّة متنبّهة لهذا الأمر [1]. كما أنّ الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) متنبّهة لهذا الأمر أيضاً [2] ولكنّ ما يؤخذ على توجه الحكومة أنّها لجنة وزاريّة، والأفضل أن تتمّ

---

(1) قرار مجلس الوزراء الفلسطينيّ، جلسة رقم 244، بتاريخ 20 شباط 2024م، تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الوزراء تضم وزراء الخارجيّة والمغتربين، والماليّة، والعدل؛ للبدء بإعداد ملف قانونيّ إضافي لمقاضاة المسؤولين المباشرين في دولة الاحتلال على الجرائم الماليّة المتمثّلة بقرصنة أموال المقاصة، وما يترتّب عليها من حرمان وتجويع وتهجير على أبناء الشّعب الفلسطيني. متاح للاطّلاع على موقع المجلس. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م.

https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/meeting/details/55545

(2) الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، تنظم لقاء تدريبي حول مقدّمة في القانون الدّوليّ الإنساني والجنائي ومدى انطباقه على فلسطين، وأهمّيّة التّوثيق الحقوقيّ للعاملين في القطاع الإعلاميّ والصحفّي. 18 كانون أول 2023م. متاح للاطّلاع على موقع الهيئة. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://www.ichr.ps/category-1/8718.html

مأسّسة الجهة الّتي توثّق الانتهاك وتقدير التّعويضات، بحيث تكون جهة مستقلّة تشارك بها الحكومة بالإضافة لمؤسّسات تعليميّة وحقوقيّة وطنيّة ودوليّة حتّى يكون عملاً مؤسّسيّاً موحّداً يشمل توثيق جميع الانتهاكات، وتقدير جميع الأضرار الواقعة، وليست ردّة فعل على انتهاك تقوّم به إسرائيل.

- على الدّولة الفلسطينيّة التّمسّك بتنفيذ أحكام القانون الدّوليّ والقرارات الدّوليّة الخاصّة بالثّروات الطّبيعيّة، والمطالبة بجبر الضّرر كاملاً. أمّا فيما يتعلّق بالاتّفاقيّات الموقّعة مع إسرائيل[1]، فلا بدّ من التّمييز بين ما تضمّنته من أحكام تنسجم مع القانون الدّوليّ ويُمكن الاستناد إليها قانوناً، وبين الأحكام التي تُشكّل انتهاكًا لحقوق الشّعب الفلسطينيّ أو تُخالف قواعد آمرة، كتلك الّتي تُكرّس السّيطرة الإسرائيليّة على أراضي المنطقة (ج) والقدس الشّرقيّة ومصادر المياه والموارد الطّبيعيّة. ومن ثمّ، فإنّ التّمسّك لا يكون بالاتفاقيّة بوصفها مرجعيّة مطلقة، بل بما لا يتعارض منها مع القانون الدّوليّ، مع ضرورة السعي القانونيّ والدّبلوماسيّ لتجاوز أو إنهاء الالتزامات المجحفة الّتي فرضتها هذه الاتّفاقيات على الجانب الفلسطينيّ، كما أنّ القرارات المتعاقبة الّتي أصدرتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدّوليّ الّتي تدعّم بصورة مباشرة وغير مباشرة حقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة، والّتي تجسّد إرادة المجتمع الدّوليّ بتحقّيق العدالة الدّوليّة، وضمان حقوق الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها الطّبيعيّة[2].

- يتعيّن على الدّولة الفلسطينيّة رفع تقارير منتظمة ودوريّة حول الانتهاكات الّتي تقع على ثروات دولة فلسطين إلى المنظّمات الدّوليّة مثل الأمم المتّحدة بهدف توثيق الانتهاكات، وتأكيد المسؤوليّة الدّوليّة على إسرائيل نتيجة أفعالها غير المشروعة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة. فهذه الأمور تظهر التزام دولة فلسطين بالأدوات والوسائل القانونيّة والدّبلوماسيّة الّتي أوجدها القانون الدّوليّ، وبنفس الوقت تُعَدُّ أداة ضاغطة على الحكومة الإسرائيليّة لضرورة الوفاء بالتزاماتها وفق أحكام القانون الدّوليّ، وإنهاء احتلالها غير القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة، وتغيير سياساتها العامّة تِجاه الدّولة الفلسطينيّة وشعبها.
- على الدّولة الفلسطينيّة مسؤوليّة نشر الوعي الدّوليّ حول الانتهاكات الّتي تتعرّض لها فلسطين وثرواتها وشعبها، وفضح أفعال إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) غير المشروعة دوليّاً،

---

(1) أنظر ما سبق الإشارة إليه بخصوص الاتّفاقيّات الموقعة بَيْنَ منظمة التحرير الفلسطينية (بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني) وإسرائيل ص 5–6 من هذه الأطروحة.

(2) أنظر الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة من خلال قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ، ص 13– 21 من هذه الاطروحة.

فالإعلام له دورٌ مهمّ في تعريف المجتمع الدّوليّ بالانتهاكات الّتي تقع، ويسهم باطّلاع الرّأي العام العالميّ حول الممارسات غير القانونيّة لإسرائيل ممّا يولّد ضغوطاً على الحكومات والهيئات الدّوليّة لاتّخاذ مواقف لا لبس فيها، وأيضاً إجراءات فعليّة بحقّ إسرائيل الجهة المعتدية. كما يعمل على نشر الوعي على إنشاء تحالفات دوليّة داعمة للحقوق الفلسطينيّة في المحافل الدّوليّة.

- على الدّولة الفلسطينيّة مسؤوليّة دعم دور الجمعيّات والمؤسّسات المحلّيّة والمنظّمات والحركات الدّوليّة المدافعة عن حقوق دولة فلسطين وشعبها في ثرواتهم الطّبيعيّة والسّيادة عليها، وأيضاً إشراكهم في أعمال توثيق الانتهاكات وتقدير التّعويضات. فهذه المؤسّسات تعمل على ايصال معاناة الفلسطينيّين للمجتمع الدّوليّ بأسره، حيث عملت على رفع الوعي الدّوليّ حول هذه الانتهاكات، وكانت أسلوباً فعّالاً من أساليب الضّغط والاحتجاج على الشّركات والدّول الّتي تعمل أو تشارك أو تساهم في الانتهاكات أو تتغاضى عنها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك هو تنامي تأثير حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرّض العقوبات على إسرائيل **(BDS)** في الرّبع الأخير من العام 2023م والرّبع الأوّل من 2024م [1]. ومن الأمثلة أيضاً القضيّة الّتي رفعتها ثلاث منظّمات غير حكوميّة في هولندا تعترض فيها على تصدير قطع طائرات **F-35** إلى إسرائيل، واستندت في دعواها إلى أنّ تصدير هذه القطع يُعَدُّ انتهاكاً للقانون الدّوليّ الإنسانيّ لكون إسرائيل تستخدم هذه الطّائرات في عمليّات عسكرية قد تنتهك حقوق الإنسان والقوانين الدّوليّة، وقد استجابت المحكمة لهذا الأمر [2]، وتندرج جهود هذه المنظّمات ضمن ما يُعرف بـ (المبادئ التّوجيهيّة للأعمال التّجاريّة وحقوق الإنسان)، والّتي تحدّد التزامات الشّركات

---

(1) أنظر للمزيد عن مؤشّرات تأثير حركة مقاطعة إسرائيل **(BDS)** في الرّبع الأخير من العامّ 2023م والرّبع الأول من 2024م، لا سيّما الفقرة الأولى، تأثير المقاطعة على الدّول والحكومات المحلّيّة، والفقرة الثّانية، تأثير المقاطعة على الشّركات العالميّة، والفقرة الثّالثة، تأثير المقاطعة على المؤسّسات (النّقابيّة، الأكاديميّة، الثّقافيّة، الرّياضيّة، الدّينيّة) . مرجع سابق.

(2) للمزيد حول صادرات الأسلحة والوصول إلى العدالة: إنفاذ القانون الدّوليّ من خلال المحاكم المحلّيّة أنظر:

Hartmann, J., Köhne, L., & Widdig, V. (2024, October 25). Arms Exports and Access to Justice: Enforcing International Law through Domestic Courts. EJIL: Talk, European Journal of International Law. Retrieved November 14, 2024, from: https://www.ejiltalk.org/arms-exports-and-access-to-justice-enforcing-international-law-through-domestic-courts/

فيما يتعلّق بحقّوق الإنسان[1]، وهنا نلاحظ كيف أثّرت المنظّمات غير الحكوميّة على إنفاذ القانون الدّوليّ من خلال المحاكم المحلّيّة بإيجابيّة، ودعمت القضيّة الفلسطينيّة.

- على الدّولة الفلسطينيّة مسؤوليّة دعم صمود المواطنين الفلسطينيّين في المناطق المهدّدة، وفي هذه المسألة نجد أنّ الحكومات الفلسطينيّة المتعاقبة متنبّهة لهذا الأمر، وهي داعمة له.

- على الدّولة الفلسطينيّة مستقبلاً مسؤوليّة تعزيز فريق المفاوضات الفلسطينيّ بخبراء محلّيين ودوليين في شتّى المجالات (القانون الدّوليّ، والاقتصاد والمال، والثّروات الطّبيعيّة لا سيّما الأرض والماء، والخرائط، والعلاقات الدّوليّة)، لأنّ هذا الأمر سيعزّز ويقوي الموقف الفلسطينيّ أثناء التّفاوض، ويتفادى تكرار ما حدث في أوسلو، فقد ضمّ فريق التّفاوض الإسرائيليّ في شخصيّات قانونيّة ودبلوماسيّة وأكاديميّة، بينما كان فريق التّفاوض الفلسطينيّ يمتلك خبرات سياسيّة فقط، الأمر الّذي أتاح لفريق التّفاوض الإسرائيليّ مجموعة من المكاسب، أبرزها توقيع اتّفاقيّة بتنازلات كبيرة لصالح إسرائيل [2].

- على الدّولة الفلسطينيّة مسؤوليّة اللّجوء إلى المحاكم أو الهيئات القضائيّة لمقاضاة إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال عن الانتهاكات الواقعة على ثرواتها الطّبيعيّة [3].

وهنا يظهر معنا ثبوت صحّة فرضيّة البحث أنّه بالإمكان حماية الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة على الرّغم من قيام المسؤوليّة الدّوليّة على إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال بسبب استيلائها على تلك الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة واستغلالها من خلال استخدام الأدوات والوسائل القانونيّة والدّبلوماسيّة وغيرها الّتي أوجدها القانون الدّوليّ.

---

(1) الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدّورة 17، تقرير الممثل الخاصّ للأمين العامّ بشأن حقوق الإنسان والشّركات: جون روغي، رقم **A/HRC/17/31** : بعنوان: مبادئ توجيهيّة بشأن الأعمال التّجاريّة وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتّحدة بعنوان "الحماية والاحترام والانتصاف"، مرجع سابق.

(2) الجديد بالذكر أن فريق التّفاوض الإسرائيليّ في اتّفاقيّة أوسلو ضمّ يوسي بيلين، يائير هيرشفيلد، شمعون بيريز، رون بونداك، إسحاق رابين، أوري سافير، جويل سينجر، هذا الفريق لديهم (اتقان بلغة التّفاوض وهي الإنجليزيّة ودلالاتها ومفرداتها اللغويّة، وخبرة قانونيّة واسعة، وخبرة في كلّ ما يلزم العمليّة التّفاوضيّة من خرائط ومعلومات، ومعرفة كاملة بالأرض، والأمن، والحدود، والاقتصاد، ويمتلكون حقائق الأرقام، والمعلومات، وتبعاتها، وتداعياتها)، بينما فريق التّفاوض الفلسطينيّ أحمد قريع، وحسن عصفور، وماهر الكرد، وأشرف على المفاوضات من تونس الرّئيس الراحل ياسر عرفات، والرّئيس الحالي محمود عباس، وياسر عبد ربه، وجميعهم لديهم الخبرة السّياسيّة، لكنّ لا يمتلكون ما أمتلكه الوفد الإسرائيلي. للمزيد أكثر حول الموضوع، د. النفاتي زراص: "اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدّوليّ"، منشأة المعارف، 2001م، ص 182-190.

(3) أنظر الإجراءات الّتي يمكن اتّباعها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة، ص 129-131 من هذه الاطروحة.

ثانياً: الأدوار المساندة للمنظّمات غير الحكوميّة والمؤسّسات المحلّيّة والدّوليّة

إلى جانب المسؤوليات القانونيّة الواقعة على عاتق الدّولة الفلسطينيّة بصفتها الممثّل القانونيّ والجهة المخوّلة دوليّاً بالدّفاع عن حقوق شعبها وثرواته الطبيعيّة، يبرز دور هامّ ومكمّل تؤدّيه مجموعة من المنظّمات الحقوقيّة، والجمعيّات الأهليّة، والحركات الدوليّة المتضامنة، وعلى الرّغم من أنّ هذه الجهات لا تُعدّ آليات قانونيّة رسميّة بموجب القانون الدولي، إلا أنّ عملها يُشكّل أداة مساندة مؤثّرة من خلال التوثيق، ونشر الوعي، والضغط الدبلوماسي والإعلامي، ورفع التقارير والشكاوى، وتقديم الأدلة إلى الهيئات القضائيّة.

وفي هذا الجزء، سنسلّط الضّوء على بعض النماذج البارزة من هذه الجهات، والّتي أسهمت بشكل فعّال في فضح انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيّين، لا سيّما في ما يتعلّق باستغلال الثروات الطبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

- **جهود مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في المناطق المحتلّة (بتسيلم).**

مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في المناطق المحتلّة هو منظّمة إسرائيليّة مستقلّة أسّست عام 1989م على يد مجموعة من المفكّرين، والقانونيّين، والصّحفّيين، وأعضاء بالكنيست الإسرائيليّ، وهي تعمل على توثيق ورصد جميع انتهاكات حقوق الإنسان الّتي تمارسها السّلطات الإسرائيليّة المختلفة ضدّ الفلسطينيّين في الأراضي المحتلّة، ومنها الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة [1].

يهدف المركز لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الّتي ترتكبها السّلطات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة من خلال جمع وتوثيق الأدّلة والمعلومات والشّهادات لتلك الانتهاكات، والنّضال ضدّها، ونشر الوعي والمعلومات بما يحدث من انتهاكات في الأراضي الفلسطينيّة على نطاق كبير، والمطالبة بمسائلة المسؤولين الإسرائيليين ومقاضاتهم عن الانتهاكات أمام المؤسّسات الدّوليّة. وتقديم الدّعم القانونيّ والنّفسيّ للضّحايا وعائلاتهم، والسّعي لتغيير سياسة الحكومة الإسرائيليّة في الأراضي المحتلّة، ومطالبتها بالوفاء بواجبها بالحفاظ على حقوق الإنسان لجميع السّكّان، وضرورة الالتزام بأحكام القانون الدّوليّ[2].

كما إنّنا نشير إلى أنّ المركز قام بإنشاء قواعد بيانات محدّثة دوريّاً، وخرائط تفاعليّة، وأعدّ تقارير تناولت الانتهاكات الواقعة على الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وأظهرت كيف استغلت إسرائيل هذه الموارد، ومن أبرز هذه الموضوعات (مصادرة الأراضي والمياه، والتّلوّث

---

(1) أنظر للمزيد عن مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم). الاطّلاع على المركز. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://www.btselem.org/arabic/about_btselem

(2) أنظر للمزيد عن مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم)، مرجع سابق.

البيئيّ، ومخلفات المستوطنات، والسّيطرة على مصادر الطّاقة، وجدار الفصل، وتقطيع الأراضي، والبناء والتّوسّع الاستيطاني).

ويمكن القول إنّ دور مركز بتسيلم في دعم حقوق الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها والحفاظ على سيادتها يكون من خلال التّوثيق الدّقيق والقانونيّ للانتهاكات المتعدّدة، وإظهارها من خلال التّقارير التّفصيليّة أو البيانات الصحفّية أو الموادّ المصوّرة، حيث يعمل المركز على مشاركة ما أعدّه مع المجتمع الدّوليّ لنشر الوعي بالانتهاكات وتأثيرها على الثّروات الفلسطينيّة، وبهذا يكون توثيق الانتهاكات أداة ضاغطة على الحكومة الإسرائيليّة، وتذكيريّة في نفس الوقت بضرورة الوفاء بالتزاماتها وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ، وإنهاء احتلالها غير القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة، وتغيير سياساتها العامّة تِجاه الدّولة الفلسطينيّة وشعبها.

- **جهود حملة المقاطعة** BDS.

هي مبادرة فلسطينيّة دوليّة، يحرّكها المجتمع المدنيّ الفلسطينيّ، انطلقت عام 2005م بنداء تاريخيّ وجّه لأحرار وشعوب العالم؛ للمطالبة بدعم مقاطعة إسرائيل كشكل رئيس من أشكال المقاومة الشّعبيّة السّلميّة الفلسطينيّة، وتهدف للضّغط على إسرائيل للامتثال لأحكام القانون الدّوليّ[1].

اشتملت جهود المبادرة على ثلاثة محاور رئيسة وهي:

- المحور الأوّل مقاطعة **(Boycott)**، وتشمل وقف التّعامل مع إسرائيل، ومقاطعتها اقتصاديّاً سواء بمقاطعة الشّركات الإسرائيليّة والدّوليّة المتواطئة معها في انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيّين، وكذلك مقاطعة المؤسّسات والنّشاطات الرّياضيّة والثّقافيّة والأكاديميّة الإسرائيليّة [2].
- المحور الثّاني سحب الاستثمارات **(Divestment)** و/أو إنهاء التّعاقد مع هذه الشّركات المتورّطة في انتهاك حقوق الفلسطينيّين، سواء أكان المستثمرون أو المتعاقدون مع تلك الشّركات المتورّطة أفراداً، أو مؤسّسات، أو صناديق سياديّة، أو صناديق تقاعد، أو كنائس، أو بنوك، أو مجالس محلّيّة، أو جهات خاصّة، أو جمعيات خيريّة، أو جامعات [3].

---

(1) أنظر للمزيد عن حملة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرّض العقوبات عليها **(BDS)**. الاطّلاع على الموقع. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds

(2) أنظر للمزيد عن حملة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرّض العقوبات عليها **(BDS)**، مرجع سابق.

(3) أنظر للمزيد عن حملة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرّض العقوبات عليها **(BDS)**، مرجع سابق.

- المحور الثّالث فرض العقوبات (**Sanctions**) سواء أكانت عسكريّة، أو اقتصاديّة، أو ثقافيّة، وغيرها الصّادرة من قبل الحكومات والمؤسّسات الرّسميّة والأمميّة تِجاه إسرائيل، بهدف إجبارها على وقف تلك الانتهاكات بحقّ الشّعب الفلسطينيّ [(1)].

وأخيراً فإنّه يمكن القول بأن (حملة المقاطعة/ **BDS**) هي أسلوب من أساليب الضّغط والاحتجاج، وكان لها تأثير كبير على إسرائيل طالت مجالات مختلفة (اقتصاديّة وسياسيّة ورياضيّة وثقافيّة، وغيرها)، حيث ألحقت أضراراً أصابت الشّركات والمؤسّسات الإسرائيليّة والدّوليّة المتواطئة معها، عدا أنّها زادّت الوعي لدى الرّأي العام الدّوليّ بخصوص الانتهاكات الّتي تقع في فلسطين[(2)]. ويذكر أنّ من نجاحات المقاطعة (والّتي أضرّت بالاقتصاد الإسرائيليّ) عندما تمّ وضع علامات تميّز المنتجات المصنعة في المستوطنات الإسرائيليّة بوسم ميّزها عن غيرها من المنتجات[(3)]، وأيضاً عندما تمّ إقناع العديد من الشّركات العالميّة بوقف أو تقليص أنشطتها التّجاريّة في إسرائيل مثل (**G4S**) و (**Veolia**) و (**Orange**) و (**HP**) و (**PUMA**) وغيرها، وأيضاً عندما تمّ إقناع مجموعة من الجامعات والمؤسّسات الثّقافيّة والرّياضيّة والفنّيّة بقطع علاقاتها بنظرائهم داخل إسرائيل. وأيضاً بتنامي مؤشّرات تأثير حركة (حملة المقاطعة/ **BDS**) في الرّبع الأخير من العام 2023م والرّبع الأوّل من 2024م [(4)]، وأيضاً بإعلان صندوق التّقاعد النرويجيّ، (وهو أكبر الصّناديق السّياديّة في العالم) إنّه بحلول شهر نوفمبر 2023م، يكون أنهى سحب استثماراته بالكامل من السّندات الحكوميّة الإسرائيليّة (**Israel Bonds**)، والبالغة قيمتها نصف مليار دولار [(5)].

---

(1) أنظر للمزيد عن حملة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرّض العقوبات عليها (**BDS**)، مرجع سابق.

(2) أنظر للمزيد، عبد الله عادل علي عوادة: "أثر حركة المقاطعة الدّوليّة على الاستثمارات الأجنبيّة في المستوطنات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، كلّيّة الدّراسات العليا، 2021م. ص85-91.

(3) European Commission, Interpretative Notice on indication of origin of goods from the territories occupied by Israel since June 1967 (11 November 2015) European Parliament website, op. cit.

(4) أنظر للمزيد عن مؤشّرات تأثير حركة مقاطعة إسرائيل (**BDS**) في الرّبع الأخير من العامّ 2023م والرّبع الأول من 2024م. متاح للاطّلاع عبر الموقع. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://bdsmovement.net/ar/BDSindicators

(5) أنظر للمزيد حول قيام صندوق التّقاعد النرويجيّ بسحب استثماراته بالكامل من السّندات الحكوميّة الإسرائيليّة (**Israel Bonds**). متاح للاطّلاع عبر الموقع. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://bdsmovement.net/ar/NPF

- **جهود منظّمة العفو الدّوليّة.**

منظّمة العفو الدّوليّة هي حركة عالميّة تعنى بالدّفاع عن حقوق الإنسان، أسّست عام 1961م في لندن، ثمّ توسّعت وفتحت لها مكاتب إقليميّة في أفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادئ، ووسط وجنوب أوروبّا، وأمريكا اللاّتينيّة، والشّرق الأوسط، وشمال إفريقيا، وهي تعمل على مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعتمد في نشاطها على البحث والتّوثيق وإعداد التّقارير الدّقيقة حول الانتهاكات، وتستخدم ضغط الرّأي العام للمطالبة بالعدالة الدّوليّة والكرامة للجميع بصرف النّظر عن عرقهم أو دينهم أو انتمائهم السّياسيّ[1] .

لقد وثقت منظّمة العفو الدّوليّة في العديد من تقاريرها الانتهاكات الّتي يتعرّض لها الفلسطينيون كأشخاص، والقيود المفروضة عليهم، وكذلك الانتهاكات الّتي تقع على ثرواتهم الطّبيعيّة، لا سيّما مصادرة الأراضي والمياه. واتّخذت المنظّمة موقفاً صارماً تِجاه المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، حيث تعتبرها انتهاكاً لأحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ وتحديداً اتّفاقيّة جنيف الرّابعة. ودعت منظّمة العفو الدّوليّة المجتمع الدّوليّ لفرّض قيود على إسرائيل بما في ذلك إنهاء التّعاملات التّجاريّة معها، وعدم الاستثمار في المستوطنات، وذلك كوسيلة للضّغط عليها لإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينيّة.

وأخيراً فإنّه يمكن القول إنّ دور منظّمة العفو الدّوليّة في دعم حقوق الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها والحفاظ على سيادتها يكون من خلال توثيق انتهاكات إسرائيل المتعدّدة من خلال التّقارير الّتي تعدّها المنظّمة، ومشاركتها مع المجتمع الدّوليّ لنشر الوعي بالانتهاكات، ودفع دول العالم وكذلك المؤسّسات لإعادة النّظر في علاقاتها التّجاريّة والدّبلوماسيّة مع إسرائيل، وبهذا يكون توثيق الانتهاكات أداة ضاغطة على الحكومة الإسرائيليّة، وتذكيريّة في نفس الوقت بضرورة الوفاء بالتزاماتها وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ، وإنهاء احتلالها غير القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة، وتغيير سياساتها العامّة تِجاه الدّولة الفلسطينيّة وشعبها.

---

(1) أنظر للمزيد عن منظّمة العفو الدّوليّة، الاطّلاع على موقع المنظّمة. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/

- **جهود هيومن رايتس ووتش** (Human Rights Watch)

هي منظّمة دوليّة مستقلّة، وغير حكوميّة، وغير ربحيّة تُعنى برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، والدّفاع عنها [1]. تعمل المنظّمة على إصدار تقارير مفصّلة بالنّتائج والتّحقيقات الّتي توصلت لها، وتعمل على حشد الرّأي العام للضّغط على الحكومات؛ لحثّها على الامتثال للمعايير القانونيّة الدّوليّة، ولسنّ قوانين تحترم الحقوق، ولتغيير سياساتها، ولتحقيق العدالة [2].

اتّخذت هيومن رايتس ووتش موقفاً صارماً تِجاه المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، حيث اعتبرتها انتهاكاً لأحكام القانون الدّوليّ، حيث تؤدّي لمصادرة الأراضي والثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة. وتدعو المنظمة المجتمع الدّوليّ لفرّض حظر على جميع منتجات المستوطنات، ووقف جميع العلاقات التّجاريّة معها؛ بمعنى وقف إدخال هذه المنتجات، وكذلك وقف صادرات الاتّحاد الأوروبّيّ إلى تلك المستوطنات؛ لكون التّجارة مع المستوطنات في الأراضي المحتلّة تساهم في انتهاكات حقوقيّة [3]. ومن خلال هذا التّوجّه يمكن القول إنّ هيومن رايتس ووتش تدعّم حقوق الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها والحفاظ على سيادتها.

- **جهود حركة التّضامن العالميّة** .(International Solidarity Movement – ISM)

هي منظّمة غير حكوميّة، أسّست عام 2001م، يقودها مجموعة من المتطوّعين الدّوليّين، تهدف لدعم القضيّة الفلسطينيّة عالميّاً بالنّضال لإنهاء الاحتلال وتحقيق العدالة، والنّضال السّلميّ ضدّ الاحتلال عبر أنشطة مباشرة غير عنيفة، مثل تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات، ومراقبة نقاط التّفتيش عن كثب، وتوثيق الانتهاكات الّتي يقوم بها المحتلّ. فالحركة تعمل على خلق وعي دوليّ لما يحصل من انتهاكات في فلسطين مثل الاستيطان، والجدار العازل، والقيود المفروضة على الحركة. والحركة تعمل بالتّعاون مع المجتمعات المحلّيّة لتعزيز حماية المدنيّين الفلسطينيّين، ومناصرة حقوقهم، والمساهمة بإيصال صوتهم عالميّاً[4].

---

(1) أنظر للمزيد حول منظّمة هيومن رايتس ووتش، الاطّلاع على موقع المنظّمة. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://www.hrw.org/ar/about/about-us

(2) أنظر للمزيد كيف تعمل منظّمة هيومن رايتس ووتش. متاح للاطّلاع عبر موقع المنظّمة. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://www.hrw.org/ar

(3) أنظر للمزيد حول قرار المفوّضيّة الأوروبّيّة حظر التّجارة بَيْنَ الاتّحاد الأوروبّيّ والمستوطنات في الأراضي المحتلّة حول العالم بعد توقيعها على مبادرة المواطنين الأوروبّيّين. متاح للاطّلاع عبر موقع المفوّضيّة الأوروبّيّة. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://www.hrw.org/ar/news/2022/02/21/381205

(4) أنظر للمزيد حول حركة التّضامن العالميّة، الاطّلاع على موقع الحركة. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://palsolidarity.org/

ويمكن القول إنّ دور حركة التّضامن العالميّة في دعم حقوق الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها والحفاظ على سيادتها يكون من خلال وجودها في الميدان، وتوثيقها للانتهاكات الّتي يتعرّض لها الفلسطينيّين، لا سيّما القيود المفروضة على الحركة الّتي تعيق وصولهم إلى أراضيهم وثرواتهم، وكذلك الاستيطان، والجدار العازل، وايصال صوت الفلسطينيّين عالميّاً.

- **جهود مؤسّسة الحقّ.**

مؤسّسة الحقّ هي جمعيّة حقوق إنسان فلسطينيّة، أسّست عام 1979م من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيّين، مستقلّة وغير حكوميّة، تهدف لتوطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، وتعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفرديّة والجماعيّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة عام 1967م ومتابعتها من أجل وضع حدّ لهذه الانتهاكات والجرائم، والعمل على تقديم مرتكبيها للقضاء الوطنيّ و/أو الدّوليّ، وتوفير الدّعم القانونيّ للفلسطينيين المتضرّرين، وتعمل على إعداد الأبحاث والدّراسات والمداخلات القانونيّة، وتنظيم حملات لرفع الوعي محلّيّاً وعالميّاً خاصّة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتّصال بهيئات دوليّة وإقليميّة ومحلّيّة مختلفة، واستخدام آليّات الأمم المتّحدة الخاصّة بهذا الشأن[1].

ويمكن القول إنّ دور مؤسّسة الحقّ في دعم حقوق الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها والحفاظ على سيادتها يكون من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات الّتي تتعرّض لها الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، فعلى سبيل المثال انتقدت مؤسّسة الحقّ منح إسرائيل تراخيص لشركات عالميّة وإسرائيلية رخصة استكشاف الغاز في المناطق البحرّيّة الفلسطينيّة لانتهاكها أحكام القانون الدّوليّ وحقوق الشّعب الفلسطينيّ، واتبع ذلك إشعارات أرسلت لتلك الشّركات للامتناع عن القيام بأيّ أنشطة تقع ضمن المناطق البحرّيّة لدولة فلسطين، مؤكّداً أنّ مثل هذه الأنشطة تشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدّوليّ[2]، ولها دور في نشر الوعي الدّوليّ حول الانتهاكات الّتي تقع في فلسطين، وتعمل على تقديم الأدّلة إلى الهيئات الدّوليّة المختلفة.

---

(1) أنظر للمزيد حول مؤسّسة الحقّ، الاطّلاع على موقع المؤسّسة. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://www.alhaq.org/ar/about-alhaq/2671.html

(2) أنظر للمزيد حول منح تراخيص التنقيب الإسرائيليّة عن الغاز في المناطق البحرّيّة الفلسطينيّة، الاطّلاع على موقع المؤسّسة. آخر زيارة: 5 تشرين ثاني 2024م. https://www.alhaq.org/advocacy/22619.html

الخاتمة.

من خلال هذه الدراسة فإنّ ما توصلنا إليه من نتائج تُثبت أهمية التّوصيات المقدّمة للحكومة الفلسطينيّة، ودورها في تعزيز حماية ثروات فلسطين الطّبيعيّة من الانتهاكات الجسيمة الّتي تقوّم بها إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال)، وضمان استرداد حقّ الشّعب الفلسطينيّ في ثرواته الطّبيعيّة وفق القوانين الدولية، كما أنّها تسلط الضّوء على ضرورة مطالبة إسرائيل بتحمّل المسؤوليّة الكاملة عن الأضرار الّتي أصابت الدّولة الفلسطينيّة وشعبها نتيجة فعلها غير المشروع دوليّاً، مّما يعزّز ترسيخ مفهوم العدالة والإنصاف وجبر الأضرار كاملة.

نأمل أن تثري هذه الدراسة المكتبة القانونيّة العربيّة بإذن الله، من خلال تعزيز الوعي القانونيّ الدّوليّ بالقضيّة الفلسطينيّة، واستخدامها كأداة للدّفاع عن الحقوق الفلسطينيّة وتعزيز الموقف القانونيّ للفلسطينيّين، وكأداة لمواجهة الرّوايات الإسرائيليّة الّتي تحاول تحريف الحقائق أو طمسها، كما أنّها تمهد الطريق نحو محاسبة إسرائيل وقاداتها أمام المحاكم الدّوليّة بشأن الجرائم الّتي ارتكبت وترتكب في فلسطين.

علاوة على ذلك، تُعَدُّ هذه الدّراسة نواة للباحثين القانونيّين لإعداد مزيداً من الأبحاث المستقبليّة حول الانتهاكات الّتي تقوّم بها إسرائيل وتقعّ على دولة فلسطين ومقدّراتها، الأمر الّذي سيوفر حماية لهذه المقدّرات مستقبلاً، ويضمن محاسبة إسرائيل وقادتها، ويحقّق العدالة والانصاف والجبر الكامل للأضرار الّتي لحقت بالدّولة الفلسطينيّة وشعبها.

النّتائج

على ضوء الأهداف الرئيسة الّتي سعت الدّراسة إلى تحقيقها، وأهمّها تحليل السّياق القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة وأثرها على حقّ فلسطين في ثرواتها الطّبيعيّة، ودراسة المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة وتحديد أركانها، والآثار المترتبة عليها، ودراسة الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الّتي يمكن القيام بها لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، نستعرض أبرزّ النّتائج الّتي توصلت إليها الدّراسة وهي:

- تتمتّع الدّولة الفلسطينيّة بحقّ السّيادة الكاملة على ثّرواتها الطّبيعيّة؛ وذلك وفق الاتّفاقيّات الموقّعة بَيْنَ منظمة التحرير الفلسطينية (بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني) وإسرائيل، والمرجعيّات الدّوليّة لا سيّما ميثاق الأمم المتّحدة، وقرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وقرارات مجلس الأمن الدّوليّ، والعهدانِ الدّوليّانِ لعام 1966م، ومواثيق المنظّمات الإقليميّة مثل الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب، والميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، والقضاء الدولي.
- للدّولة الفلسطينيّة حقّوقاً تِجاه ثرواتها الطّبيعيّة، تتمثّل بحقّ السّيادة الدّائمة، وحقّ الاستغلال والتّصرّف، وحقّ التّحكّم في الاستثمارات، وحقّ وضع السّياسات والقوانين. ويقعّ عليها واجبات تتمثّل بحلّ النّزاعات، والرّقابة، وضمان التّوازن في توزيع الإيرادات، والحفاظ على البيئة من التّلوّث، وتعزيز التّنمية المستدامة، وحماية الثّروات الطّبيعيّة. ويقعّ عليها أيضاً مجموعة من الضّوابط تُفرضها القوانين والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة وعليها الالتزام بها، مثل عدم استنزاف الثّروات الطّبيعيّة.
- إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال يقع عليها مجموعة من الواجبات تِجاه الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة نصّت عليها القوانين والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة، فعليها (عدم مصادرة الملكيّة الخاصّة، وعدم مصادرة الملكيّات العامّة للدّولة، والحفاظ على الثّروات الطّبيعيّة، وعدم استغلال الثّروات الطّبيعيّة لصالحها، وحماية البيئة، والامتثال للقوانين الدّوليّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة)، وهي ليست مجرّد التزامات أخلاقيّة، بل التزامات قانونيّة، وعدم وفاء إسرائيل بهذه الواجبات يعرّضها للمساءلة الدّوليّة.
- إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) تتعمّد إقامة المستوطنات في المناطق الفلسطينيّة ذات الأهمّيّة الاقتصاديّة والاستراتيجيّة والغنيّة بالثّروات الطّبيعيّة، وهو ما يحرم الفلسطينيّين من ثرواتهم الطّبيعيّة، ويمثّل استغلالاً واضحاً لهذه الثّروات على حساب المواطنين الفلسطينيّين.

- قدمت إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) امتيازات ماليّة كبيرة لجذب المستثمرين والشّركات متعدّدة الجنسيّات للاستثمار والعمل في المستوطنات، حيث بلغ عدد الشّركات العاملة بالمستوطنات 97 شركة.
- فرضت إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) قيوداً على الفلسطينيّين مثل قيد حركة الأشخاص والبضائع، وقيد الوصول للثرّوات الطّبيعيّة، وقيد استغلال الغاز الطّبيعيّ والبترول، وحجر البناء، وغيرها من القيود، ونتج عن هذه القيود خسائر اقتصاديّة كبيرة، وتأثيرات سلبيّة على التّنمية.
- تُظهر النّشرات والدّراسات الّتي أجريت حول الأثر الاقتصاديّ الّذي تسبّبت به إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) على الشّعب الفلسطينيّ، إلى أنّ استمرار الاحتلال يزيد من الأزمات الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ويكبّد الشّعب الفلسطينيّ خسائر كبيرة، وهدر واستنزاف لثرواته الطّبيعيّة تتزايد مع مرور الوقت، وأنّ إنهاء الاحتلال هو أمر ضروريّ للحفاظ على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، وتحقّيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة في فلسطين.
- تفتقر إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال للالتزام الفعليّ بميثاق الأمم المتّحدة لا سيّما حقّوق الدّول الأعضاء ومسؤوليّاتها تِجاه باقي الدّول، وعدم التزامها يلحقّ الضّرر المؤكّد والظّلم الفادح بمصالح فلسطين وشعبها وثرواتها، ويُعَدُّ انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدّوليّ والمعاهدات والمواثيق الدّوليّة.
- قيام إسرائيل (السّلطة القائمة بالاحتلال) بنقل النفايات الخطرة إلى دولة فلسطين يشكّل انتهاكاً لاتّفاقيّة بازل المتعلّقة بنقل النّفايات الخطرة عبر الحدود، ويُعَدُّ اتجاراً غير مشروع.
- تتعرّض البيئة الفلسطينيّة لأضرار كبيرة بسبب المستوطنات والجدار الفاصل، كونهما يحدثان تلوثاً للتّربة والمياه والهواء، وتدميراً للتّنوّع البيولوجيّ، وتجزئة للأنظمة الإيكولوجيّة ممّا يفاقم من التّغييرات المُناخيّة، ويؤدّي إلى نضوب للثّروات الطّبيعيّة، وتأثيره على صحّة الفلسطينيّين، ونوعيّة حياتهم.
- تساءل إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال عن فعلها غير المشروع دوليّاً، والمتمثّل بالاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة لدولة فلسطين من خلال المسؤوليّة الدّوليّة وأركانها الثّلاثة، وهذه إجابة لمشكّلة الدّراسة الرّئيسة.
- يقع على إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال مجموعة من الالتزامات القانونيّة تِجاه الدّولة الفلسطينيّة نتيجة لفعلها غير المشروع دوليّاً، والمتمثّل باستيلائها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، وهي: واجب استمرار الوفاء بالتزاماتها، والكفّ وعدم التّكرار، وجبر الضّرر من خلال الرّدّ، والتّعويض، والتّرضية.

- تمتد آثار المسؤوليّة الدّوليّة لتشمل طرفاً ثالثاً غير الدّولة المضرورة والدّولة المتسبّبة بالضّرر، وهذا الطّرف يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات القانونيّة عليه الوفاء بها كأحد نتائج المسؤوليّة الدّوليّة، وهي: عدم الاعتراف بشرعيّة الحالة الّتي أوجدها الانتهاك، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدّولة الّتي اقترفت الانتهاك، والانضمام إلى الدّول الأخرى في تقديم المساعدة لتنفيذ الالتزامات السّابقة، وفي بعض الحالات الخاصّة يقع التزام على كلّ دولة ضبط الجاني ومحاكمته وتسليمه.
- تلعب الجمعيّات والمؤسّسات المحلّيّة والمنظّمات والحركات الدّوليّة دوراً حيويّاً ومؤثّراً في دعم حقوق الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها والحفاظ على سيادتها، فهي ترصد الانتهاكات، وتنشر الوعي المحلّيّ والدّوليّ، وتحشد الرّأي الدّاعم لحقّ الدّولة الفلسطينيّة وشعبها، وتؤثر على تقليل الشّركات والمؤسّسات الّتي تعمل في أراضي الدّولة الفلسطينيّة.
- ثبوت صحّة فرضيّة البحث الّتي تنصّ على إمكانيّة حماية الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة على الرّغم من قيام المسؤوليّة الدّوليّة على إسرائيل كدولة عضوٍ في الأمم المتّحدة وكسّلطة قائمة بالاحتلال جراء استيلائها على تلك الثّروات الطّبيعيّة واستغلالها. كما أظهرت أنّ للدّولة الفلسطينيّة دوراً مهمّاً في حماية ثرواتها الطّبيعيّة، فالدّولة يقع عليها واجبات محلّيّة لحماية الثّروات مثل توثيق الانتهاكات وتقدير الأضرار، وأيضاً واجبات دوليّة من خلال تفعيل الأدوات والوسائل القانونيّة والدّبلوماسيّة الّتي أوجدها القانون الدّوليّ لوقف هذه الاضرار وجبرها.

التّوصيات

استناداً إلى ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج تتعلّق بمسؤوليّة إسرائيل الدوليّة عن الاستيلاء على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة، وما تمّ بيانه من آليّات قانونيّة لحماية هذه الثروات، تبرز الحاجة إلى اعتماد مجموعة من التوصيات العمليّة والقانونيّة الموجّهة للحكومة الفلسطينيّة، من خلال الوزارات والهيئات المختصّة، بهدف تعزيز السّيادة على الموارد الطبيعيّة، والحدّ من الانتهاكات الإسرائيليّة، وتفعيل سبل المساءلة الدولية، والمطالبة بجبر الضرر الكامل وفق أحكام القانون الدولي، وفيما يلي أبرز التوصيات المقترحة:

- توصي الدّراسة الحكومة الفلسطينيّة، ممثّلة بمجلس الوزراء بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الخارجية والمغتربين والجهات الفنية المختصة (مثل سلطة جودة البيئة، سلطة المياه، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، وزارة الزراعة، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان)، للعمل على ما يلي:
- توثيق جميع الانتهاكات الّتي تقع على الدّولة الفلسطينيّة وثرواتها وشعبها بالوقائع والأرقام وبشكل مهنيّ.
- رصد الإجراءات الإسرائيلية من خلال توثيق القوانين والتّعليمات والأوامر العسكريّة والأحكام القضائيّة والإعلانات الصّادرة عن الحكومة الإسرائيليّة والمتعلّقة بإدارة الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة والاستثمار فيها بما يشمل قرارات بناء المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وبناء الجدار العازل، ومشاريع وقرارات الضّمّ الّتي تتخذها الحكومة الإسرائيليّة، وبيانات، وأسماء المسؤولين الإسرائيليين مصدري هذه القرارات، وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة وفقاً لقواعد القانون الدّوليّ.
- حصر الشّركات والمؤسّسات الّتي تستثمر وتستغلّ ثروات فلسطين الطّبيعيّة سواء المقيمة في إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة أو في الخارج، وملاحقتها قانونيّاً.
- تقدير الأضرار النّاتجة بسبب الانتهاكات الإسرائيليّة، وما ترتّب عليها من تبعات اقتصاديّة واجتماعيّة على الفلسطينيّين.
- التّعاون مع المؤسّسات التّعليميّة والحقوقيّة الوطنيّة والدّوليّة لاكتساب الخبرات المعرفيّة اللاّزمة لضمان الدّقّة والمهنيّة والشّموليّة لعمليّة التّوثيق وتقدير الأضرار.
- رفع تقارير دوريّة إلى المنظّمات الدّوليّة؛ حول الانتهاكات الّتي تقع على ثروات دولة فلسطين إلى المنظّمات الدّوليّة، وتكون مسؤوليّة وزارة الخارجية بالتّنسيق مع الوزارات والهيئات المختصّة، كلّ في مجاله (المياه – البيئة – الأراضي – الاقتصاد – الزراعة...).

- نشر الوعي الدّوليّ بالانتهاكات الّتي تتعرّض لها فلسطين وثرواتها وشعبها؛ تُشرف عليها وزارة الخارجية ووزارة الإعلام، بالتّعاون مع هيئة شؤون الجدار والاستيطان والمنظمات الحقوقية المحليّة.

- دعم الجمعيّات والمنظمات غير الحكوميّة الفلسطينيّة والدوليّة؛ وهذه مسؤوليّة وزارة الداخلية بالتّنسيق مع وزارة الخارجية ووزارة العدل.

- الاستمرار في دعم صمود المواطنين في المناطق المهددة؛ وهذه مسؤوليّة مجلس الوزراء الفلسطيني والوزارات ذات الصلة (مثل وزارة الحكم المحلي، وزارة الزراعة، وزارة المالية، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان) ولاستمرار بدعم صمود المواطنين الفلسطينيين في المناطق المهددة بالمصادرة والاستيلاء، من خلال توفير الحماية القانونية، والدعم المالي، وتثبيتهم في أراضيهم.

- بناء فريق تفاوضي متخصص؛ وهذه مسؤوليّة مكتب الرئاسة ومنظمة التحرير الفلسطينية لرفد فريق المفاوضات الفلسطينيّ بخبراء محلّيين ودوليين في شتّى المجالات (القانون الدّوليّ، والاقتصاد والمال، والثّروات الطّبيعيّة لا سيّما الأرض والمياه، والخرائط، والعلاقات الدّوليّة) لتعزيز الموقف الفلسطيني التفاوضي.

- تكليف فريق المفاوضات الفلسطيني بالمطالبة بجبر الضرر الكامل؛ مع الاستفادة من تجارب دوليّة مماثلة، وبمساعدة وزارة الخارجية ووزارة العدل.

- وضع خطّة قانونيّة شاملة للّجوء إلى المحاكم الدّوليّة لحماية حقوق الدّولة الفلسطينيّة المنتهكة في ثرواتها الطّبيعيّة؛ تُشرف عليها وزارة العدل بالتّنسيق مع وزارة الخارجية.

- توصي الدراسة وزارة الخارجيّة بالتعاون مع وزارة العدل بمواصلة السعي للانضمام إلى المنظمات الإقليميّة والدوليّة، وتحقيق العضوية الكاملة أمام الجمعيّة العامة للأمم المتحدة، مما سيعزز من مكانة فلسطين القانونيّة على الصعيد الدولي، ويُمكنها من مقاضاة إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) عن الانتهاكات والجرائم المستمرة بحق الدولة الفلسطينيّة وشعبها وثرواتها.

- دعوة الباحثين القانونيّين والمؤسّسات الأكاديميّة لإعداد دراسات قطاعيّة تفصيليّة تتناول كلّ انتهاك على حِدة يقعّ على ثروات فلسطين الطّبيعيّة.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: المصادر والمراجع العربيّة.

أ- الرّسائل العلميّة:

- أبو سخيلة، م. (1978): المسؤوليّة الدّوليّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتّحدة. جامعة القاهرة، مصر.
- الحديثيّ، هـ. (2000): المسؤوليّة المدنيّة النّاجمة عن تلوّث البيئة (دراسة تحليليّة تطبيقيّة). جامعة الموصل، العراق.
- خليل، ص. (2002): المسؤولية الموضوعية في القانون الدّوليّ العام. جامعة عين شمس، مصر.
- الرويضي، أ. (2012): الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس (في ضوء القانون المحلي والدولي). جامعة القدس، فلسطين.
- سهيل، ب، الصيد، خ. (2021): مبدأ السّيادة في استغلال الثّروات الطّبيعيّة. جامعة محمّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر.
- شواهنة، ل. (2022): بين مبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة وتطبيقاته في فلسطين دراسة تحليليّة لمبدأ السّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة في فلسطين. جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين.
- فارس، ع. (2015): حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدّولة على ثرواتها الطّبيعيّة. جامعة سطيف، الجزائر.
- ليتيم، ف. (2011): نحو إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة لحفظ السّلم والأمن الدّوليّين. مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت.
- المدني، م. (2017): مسؤوليّة الدّولة عن الضّرر البيئيّ "حالة الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967م". جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين.
- ناصر، غ. (2010): موقف المحكمة العليا الإسرائيليّة من تطبيق اتّفاقيّات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة. جامعة بيرزيت، فلسطين.

ب- <u>الأبحاث والمقالات والدّراسات:</u>

- إبراهيم، ع. عبد الحافظ، م. (2022): "المسؤوليّة الدّوليّة عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد". مجلّة البحوث الفقهيّة والقانونيّة، العدد 39.

- أبو رحمة، م. (2021): "القواعد القانونيّة لحماية البيئة في دولة فلسطين المحتلّة في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ". مجلّة القانون الدّستوريّ والمؤسّسات السّياسيّة، المجلّد 5، العدد 2.
- أبو عرّه، م. (2021): "المسؤوليّة الدّوليّة للاحتلال الإسرائيليّ عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة". مجلّة العلوم الاقتصاديّة والإداريّة والقانونيّة، المجلّد 5، العدد 23.
- أحمد، م. (2021): "التّطوّرات المتلاحقة على العرف الدّوليّ باعتباره مصدرا للقانون الدّوليّ". مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلّد 14، العدد 1.
- الأغا، أ. (2017): "حماية الموارد الطّبيعيّة طبقاً لأحكام القانون الدّوليّ". مجلّة الجامعة العربيّة الأمريكيّة للبحوث، مجلّد 3، العدد 1.
- الجبوري، خ. (2007): "السّيادة في ظلّ الاحتلال". مركز الدّراسات الإقليميّة، المجلّد 3، العدد 6.
- غانم، م. (1962): "المسؤوليّة الدّوليّة. معهد الدّراسات العربية، جامعة الدّول العربيّة"، القاهرة–مصر.
- الدّويك، م. (1949): "اتّفاقيّات جنيف لعام واللحقّان التّابعان لهما وانتفاضة الأقصى: دراسة في القانون الدّوليّ العام". المجلة المصريّة للقانون الدّوليّ، مجلّد 59.
- الدّويك، م. (2015): "الجدار القاتل وآثاره الاقتصاديّة السّلبيّة على الشّعب الفلسطينيّ– دراسة في إطار القانون الدّوليّ العامّ". مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدّراسات، مجلد 1، عدد 37.
- الدّويك، م. (2018): "التغذية القسريّة للأسرى والمسؤوليّة الدّوليّة عنها (دراسة في القانون الدّوليّ العامّ)". المجلة المصريّة للقانون الدّوليّ، المجلّد 74، العدد 74.
- زهر، س. (2021): "قرارات المحكمة العليا الإسرائيليّة بشأن الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة 1967م". المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة مدار، رام الله.
- سلطان، ح. (1969): "الحرب في نطاق القانون الدّوليّ". المجلّة المصريّة للقانون الدّوليّ، المجلّد 25.
- السافوطي، أ، وآخرون. (2022): "سياسات مقترحة للإنفاق العام لضمان إعادة التوزيع العادل للموارد". المركز الفلسطينيّ للأبحاث السّياسيّة والدارسات الاستراتيجيّة – مسارات.
- صبره، ن، وآخرون. (2020): "دور الإدارة البيئيّة في تحقّيق التّنمية المستدامة". مجلة معهد الدراسات والبحوث البيئية، المجلد 10.
- عبد الحميد، م. (1974): "التّصرّفات الدّوليّة الصّادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدّوليّ". مجلّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، المجلد 1974، العدد 1.

- العبيدي، م. (1990): "قرارات الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة وأثرها في بناء قواعد القانون الدّوليّ المعاصر". مجلّة القانون المقارن، المجلّد 10، العدد 15، بغداد.
- العاصي، إ. (2019): "دور التّشريعات الدّوليّة الخاصّة بحقّوق الإنسان في الحدّ من سيادة الدّولة". المركز العربيّ، الطّبعة الأولى.
- العسلي، و. (1995): "الوضع القانونيّ في فلسطين". ورقة مقدمة لمؤتمر "أيّ نظام قانوني لفلسطين"، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، غزّة.
- علقم، ف. (2016): "النّزاع على السّيادة في فلسطين في ظلّ اتّفاقيّات أوسلو المخزون المائي في الضّفّة الغربيّة نموذجا". مركز الزّيتونة للدراسات والاستشارات.
- علي، غ.، عثمان، م. (2022): "تطور نظريّة المسؤوليّة الدّوليّة". مجلّة جامعة تشرين، العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 44، العدد 4.
- عيبوط، م. (2011): "عقد الاستثمار: بَيْنَ القانون الدّاخليّ والقانون الدّوليّ". المجلّة النّقديّة للقانون والعلوم السّياسيّة، العدد 1.
- الغزولي، د. (2021): "الدّولة الغير والتّدابير المضادّة في القانون الدّوليّ". مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، المجلّد 53، العدد 2.
- فخر الدّين، م، وآخرون. (2021): "دليل إسرائيل العام 2020". مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة، بيروت.
- مصطفى، م. (2015): "البترول والغاز الطّبيعيّ في فلسطين: الإمكانات والمعوقات". مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة، العدد 102.
- مصطفى، و. (2016): "الموارد الطّبيعيّة في فلسطين: محدّدات الاستغلال وآليّات تعظيم الاستفادة". معهد أبحاث السّياسات الاقتصاديّة الفلسطينيّ (ماس).
- المناعمة، س. (2020): "مخطط الضّمّ الإسرائيليّ: أبعاده ومخاطره وإمكانيات مواجهته". مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة.

ت– <u>الكتب:</u>

- أبو العينين، ح. (ب. ت): الموارد الاقتصاديّة. دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
- أبو الخير، م. (2017): القانون الدّوليّ المعاصر. دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان– الأردّن.
- أبو الوفا، أ. (1995): الوسيط في القانون الدّوليّ العام، الطبعة الأولى. دار النّهضة العربيّة، القاهرة– مصر.

- أبو هيف، ع. (1975): القانون الدّوليّ العام، ط 3. منشأة المعارف، الإسكندريّة- مصر.
- أيوب، ف. (2022): المسؤوليّة القانونيّة لدولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنيّة، الطّبعة الأوّلى. المكتبة العربيّة للمعارف، القاهرة.
- افكيرين، م. (2007): النّظريّة العامّة للمسؤوليّة الدّوليّة عن النّتائج الضّارّة عن أفعال لا يحظرها القانون الدّوليّ مع إشارة خاصّة لتطبيقها في مجال البيئة. دار النّهضة العربيّة، القاهرة- مصر.
- الجبوري، خ. (2010): أعمال الدّولة في ظلّ الاحتلال دراسة في القانون الدّوليّ. دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة.
- الجمال، س. (2007): الحماية القانونيّة للبيئة. دار النّهضة العربيّة، القاهرة – مصر.
- جنينه، م. (1929): دروس القانون الدّوليّ العامّ، الجزء الثّاني فض المنازعات الدّوليّة والحرب والحياد. مطبعة الاعتماد.
- جنينه، م. (1938): القانون الدّوليّ العامّ. د.ن، القاهرة- مصر.
- الدّويك، م. (1986): محاضرات في القانون الدّوليّ العام. دار الحسن للطّباعة والنّشر والتّوزيع، فلسطين.
- الدّويك، م. (2002): القدس والقانون الدولي، الطبعة الأولى. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الدّويك، م. (2004): المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي العربيّة المحتلّة وقواعد القانون الدّوليّ العام المعاصر. منشأة المعارف، الإسكندريّة.
- روسو، ش. (1987): القانون الدّوليّ العام، ط2. الأهليّة للنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان.
- زراص، ن. (2001): اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدّوليّ. منشأة المعارف.
- سلطان، ح، وآخرون. (1978): القانون الدّوليّ العام، الطّبعة الرّابعة. دار النّهضة العربيّة.
- بشير، ش. (1971): القانون الدّوليّ العام في السّلّم والحرب. منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر.
- شلبي، ص. (1983): حق الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العلاقة بَيْنَ الدّول العربيّة وإسرائيل، الطّبعة الأولى. د.ن.
- شلبي، خ. (2016): الوضع الدّستوريّ أثناء الاحتلال الحربي دراسة في ضوء الشّرعيّة الدّستوريّة والدّوليّة. منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان.
- الضاهر، م. (2022): مبدأ حقّ تقرير المصير للشّعوب في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر دراسة مقارنة مع الشّريعة الإسلاميّة. دار مصر للنّشر والتّوزيع.
- عبد الحميد، م. (1981): أصول القانون الدّوليّ العام، المجلّد الأول. مؤسّسة الثقافة الجامعيّة، الإسكندريّة – مصر.

- عثمان، ج. (2009): المسؤوليّة الدّوليّة عن عمليّات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدّوليّ– دراسة مقارنة. دار الكتاب القانونيّ، بيروت.
- علوان، ع. (2006): الوسيط في القانون الدّوليّ العام. دار الثقافة للنّشر، عمّان– الأردّن.
- عمرو، ع. (2009): الإدارة المحلّيّة في فلسطين. منشأة المعارف.
- العنانيّ، إ. (1974): القانون الدّوليّ العامّ، ط1. دار النّهضة العربيّة، القاهرة– مصر.
- الغنيمي، م. (1974): بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدّوليّ العام– قانون الأمم. منشأة المعارف، الإسكندريّة.
- الغنيمي، م. (1989): قانون السّلام في الإسلام دراسة مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندريّة.
- القرشيّ، ز. (2017): الاحتلال في القانون الدّوليّ الحقوق والواجبات، مع دراسة تطبيقيّة لحالة العراق. دار النّهضة العربيّة، القاهرة – مصر.
- متولي، ر. (2001): مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوّة في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر مع دراسة تطبيقيّة للعدوان العراقي ضدّ الكويت. دار النّهضة العربيّة.
- مصطفى، س، وآخرون. (2007): اقتصاديات الموارد والبيئة. الدار الجامعيّة، الإسكندريّة.
- المزوري، م. (2017): استغلال الموارد الطّبيعيّة المشتركة في إطار القانون الدّوليّ العام. دار الكتب القانونيّة ودار شتات للنّشر، مصر – الإمارات.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبيّة

- **Aeyal Gross, The Writing on the Wall: Rethinking The International Law of Occupation (Cambridge, Cambridge. University Press, 2017).**
- **Dionisio Anzilotti, Teoria generale della responsabilità dello Stato nel diritto internazionale, Parte prima, Il problema della responsabilità di diritto internazionale (Firenze: F. Lumachi Libraio-Editore, 1902)**.
- **Eyal Benvenisti, The International Law of Occupation (Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 2004)**.
- **European Commission, Interpretative Notice on indication of origin of goods from The Territories Occupied by Israel since June 1967 (11 November 2015) European Parliament website**.
- **Grotius, Hugo. The Rights of War and Peace. Translated by Archibald Colin Campbell. London: M. Walter Dunne, 1901. Digital edition prepared by Harvard University, December 8, 2008.**
- **James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries (Cambridge: Cambridge University Press, 2002),**
- **Kelson, John. "State Responsibility And The Abnormally Dangerous Activity." Harvard International Law Journal, vol. 13, no. 2, 1972**.

- **Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2017.**
- **Porteous, D., & Smith, S. E. (2001). Domicide: The global destruction of home. McGill-Queen's Press-MQUP.**

ثالثاً: الأبحاث باللغة الإنجليزيّة

- **Hartmann, J., Köhne, L., & Widdig, V. (2024, October 25). Arms Exports and Access to Justice: Enforcing International Law Through Domestic Courts. EJIL: Talk!, European Journal of International Law.**
- **Karim Wissa, "Oil Resources and The Law Of Belligerent Occupation: The Case Of Israel In The Sinai and The Gulf Of Suez.**

رابعاً: الوثائق

- فتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة.
- فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

خامساً: دراسات ومطبوعات الأمم المتّحدة:

- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة الحادية والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ، تقرير رقم **A/71/174.**
- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة الرّابعة والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ: الجوانب الماليّة، تقرير رقم **A/74/272**
- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة الخامسة والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ: قطاع غزّة في ظلّ الإغلاق والقيود المفروضة، تقرير رقم **A/75/310 A/75/310**
- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة السّادسة والسبعون، التّكاليف الاقتصاديّة الّتي يتكبّدها الشّعب الفلسطينيّ بسبب الاحتلال الإسرائيليّ: الفقر في الضّفّة الغربيّة بَيْنَ عامي 2000م و 2019م، تقرير رقم **A/76/309**

- مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)، القطاع الزّراعيّ الفلسطينيّ المحاصر، جنيف 2015.
- مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)، التّكاليف الاقتصاديّة للاحتلال الإسرائيليّ على الشّعب الفلسطينيّ: حصيلة القيود الإضافيّة في (المنطقة ج)، جنيف 2022
- لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بممارسة الشّعب الفلسطينيّ لحقوقه غير القابلة للتّصرّف، دراسة شرعيّة الاحتلال الإسرائيليّ للأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، 2023م.

سادساً: التّقارير:

- الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ (2021): "تقرير أداء الاقتصاد الفلسطينيّ للعام 2021" (تقرير أداء).
- الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ (2022): "التقرير الإحصائيّ السّنويّ: المستعمرات الإسرائيليّة في الضّفّة الغربيّة 2022" (تقرير إحصائي سنوي).
- سلطة جودة البيئة (2023): "تقرير حالة البيئة في دولة فلسطين 2023" (تقرير).
- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان (2023): "تقرير الانتهاكات الاحتلاليّة السّنويّ 2023م" (تقرير سنوي).
- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان (2024): "أبرز انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة" (تقرير سنوي).
- مركز أبحاث الأراضي (2023): "التقرير السّنويّ الانتهاكات الإسرائيليّة على المصادر الطّبيعيّة الفلسطينيّة" (تقرير سنوي).
- مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم) (2002): "سلب الاراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيليّ في الضّفّة الغربيّة" (دراسة).
- مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم) (2017 أ): "**Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for Treatment of Israeli Waste**" (تقرير).

- مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم) (2017): "صُنع في البلاد: استغلال أراضٍ فلسطينيّة لمعالجة نفايات إسرائيليّة" (ملخّص تقرير).
- مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم) (2021): "هذه لنا وهذه أيضاً لنا: سياسة إسرائيل الاستيطانيّة في الضّفّة الغربيّة" (تقرير).
- مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم) (2022): "عُنف المستوطنين" (ملخّص تقرير).
- معهد الأبحاث التّطبيقيّة – القدس (أريج) (2015): "التّكاليف الاقتصاديّة للاحتلال الإسرائيليّ للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة" (دراسة). القدس.
- معهد الأبحاث التّطبيقيّة (أريج) (2015): "بَيْنَ التّنمية الاقتصاديّة وحماية البيئة، المحاجر الفلسطينيّة قضيّة مستمرّة أرقام وحقّائق" (مقالة).
- وزارة الاقتصاد الوطني (2021): "التقرير الإحصائيّ السّنويّ 2021 من واقع السّجلات الإداريّة" (تقرير إحصائي سنوي).

سابعاً: البيانات الصحفّية:

- بيان صحفّي حول الذكرى السّنويّة 48 ليوم الأرض بالأرقام والإحصائيّات، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- بيان صحفّي مشترك مع سلطة المياه الفلسطينيّة بمناسبة يوم المياه العالميّ 2023/03/22م.
- بيان صحفّي مشترك مع سلطة جودة البيئة بمناسبة يوم البيئة العالميّ تحت شعار "دحر التّلوّث البلاستيكي" بتاريخ 2023/06/05م.
- بيان صحفّي مشترك مع سلطة جودة البيئة بمناسبة يوم البيئة العالميّ تحت شعار "الاحتفال بالتّنوّع الحيويّ " 2020/06/05م.
- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بيان صحفّي بعنوان :مع ذكرى يوم الأرض وتحت ستار العدوّان الرهيب :الاحتلال استولى على 27 ألف دونم من أراضي الفلسطينيّين، نُشِرَ بتاريخ 30/ آذار/ 2024م.

- مفوّضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، بيان صحفّي حول تحديث قاعدّة بيانات الشّركات ذات الصّلة بالمستوطنات في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، نُشِرَ بتاريخ 30 حزيران/ يونيه 2023م.

ثامناً: وثائق أخرى:

- المرشد القانونيّ للتشريعات الفلسطينيّة، ديوان الفتوى والتّشريع – وزارة العدل، 2009م.
- الخطّة الوطنيّة للتّنمية 2021 – 2023 الاستثمار في فلسطين – خارطة الطّريق 2021 – 2023.
- الخطّة الوطنيّة للتّنمية 2021 – 2023 الاستراتيجيّة القطاعيّة للبيئة 2021 – 2023.
- المراحل الانتقاليّة لنقل السّلطات والصّلاحيّات وتغيير المسميّات وأثرها على التّشريعات السّارية، معهد الحقوق – جامعة بير زيت، 2008م.
- المحكمة العسكريّة الدّوليّة في نورمبرغ، محاكمة غورينغ، فون شيراخ وآخرون، 1946–1949 تقارير قانونيّة عن محاكمات مجرميّ الحرب.
- وزارة الاقتصاد الوطنيّ الفلسطينيّة بالتّعاون مع معهد الأبحاث التّطبيقيّة – القدس (أريج) نشرة باللغة الإنجليزيّة بعنوان **The Economic costs of The Israeli Occupation for the occupied Palestinian Territory.**
- رامي رمانة: "صناعة الحجر في الضّفّة الغربيّة تواجه تحدّيات في الإنتاج والتصدير"، مقال صحفّي، الناشر :فلسطين أون لاين، الخليل، بتاريخ 7 :أكتوبر 2021م.

تاسعاً: المواقع الإلكترونيّة:

- https://www.massader.ps/ar/page/who-we-are — الموقع الرّسميّ لشركة مصادر لتطوير الموارد الطّبيعيّة ومشاريع البنية التّحتيّة، نبذه عن الشركة.
- https://www.saacb.ps/ar/IndexAr.aspx — الموقع الرّسميّ لديوان الرّقابة الماليّة والإداريّة، نبذه عن الديوان.
- https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/ — الموقع الرّسميّ لوزارة الخارجيّة والمغتربين، قائمة بالاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي انضمّت إليها دولة فلسطين (حتّى تشرين الثّاني /نوفمبر 2020).
- https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4073 — الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة – وفا، تقرير حول أثر المستعمرات الإسرائيليّة على البيئة الفلسطينيّة.
- https://www.alhaq.org/ar/about-alhaq/2671.html — الموقع الإلكتروني لمؤسّسة الحقّ، نبذه عن المؤسّسة.
- https://documents.un.org/ — المكتبة الرّقميّة للأمم المتّحدة، نظام الوثائق الرّسميّة للأمم المتّحدة.
- https://news.un.org/ar/ — منصة أخبار الأمم المتّحدة.
- https://icesco.org/ar/2023/10/19 — الموقع الإلكتروني لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، نبذه عن مؤتمر وزراء البيئة في العالم الإسلاميّ.
- https://www.btselem.org/arabic/about_btselem — الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة (بتسيلم)، نبذه عن المركز.

الموقع الإلكتروني لحملة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرّض العقوبات عليها (BDS)، نبذه عن الحملة.	• https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds
الموقع الإلكتروني لمنظّمة العفو الدّوليّة، نبذه عن المنظمة.	• https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/
الموقع الإلكتروني لمنظّمة هيومن رايتس ووتش، نبذه عن المنظمة.	• https://www.hrw.org/ar/about/about-us
الموقع الإلكتروني لحركة التّضامن العالميّة، نبذه عن الحركة.	• https://palsolidarity.org

فهرس المحتويات

الإهداء .....

إقرار ..... أ

شكر وتقدير .....ب

الملخّص..... ج

Abstract .....د

المقدّمة ..... هـ

مشكلة الدّراسة. .....ز

فرضيّة الدّراسة. ..... ح

منهجيّة الدّراسة. ..... ح

حدود الدّراسة...... ط

الدّراسات السّابقة. ..... ط

خطّة تقسيم فصول الأطروحة.....ل

الفصل الأوّل 1

السّياق القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة وأثره على حقّ فلسطين في ثرواتها الطّبيعيّة..... 1

المبحث الأوّل: حقّ الدّولة الفلسطينيّة في ثرواتها الطّبيعيّة..... 8

المطلب الأوّل: الأسس القانونيّة الدّوليّة لحقّ الدّولة الفلسطينيّة في استغلال ثرواتها الطّبيعيّة.....11

المطلب الثّاني: حقوق الدّولة الفلسطينيّة وواجباتها تِجاه الثّروات الطّبيعيّة، والقيود الّتي ترد عليها. 26

المطلب الثّالث: واجبات إسرائيل تِجاه الثّروات الطّبيعيّة وفقاً لأحكام القانون الدّوليّ، والقيود الّتي ترد عليها. 39

المبحث الثّاني: التّحدّيات الّتي تواجه الدّولة الفلسطينيّة في ممارسة حقوقها على الثّروات الطّبيعيّة.....55

المطلب الأوّل: المنظومة القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وتأثيرها على الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة. 57

المطالب الثاني: القيود الإسرائيليّة، وأثرها على الثّروات الطّبيعيّة. 70

المطلب الثّالث: عدم امتثال إسرائيل للقوانين الدّوليّة تِجاه الثّروات الطّبيعيّة......77

المطلب الرّابع: الممارسات الإسرائيليّة البيئيّة، وأثرها على الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة......84

الفصل الثّاني 91

الأساس القانوني لمساءلة إسرائيل عن استغلال الثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة. 91

المبحث الأوّل: مفهوم المسؤوليّة الدّوليّة المتعلّقة باستيلاء إسرائيل، واستغلالها للثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة......94

المطلب الأوّل: أساس المسؤوليّة الدّوليّة لاستيلاء إسرائيل على الثّروات الطّبيعيّة وشروط تحقّقها. 98

المطلب الثّاني: مدى انطباق أركان المسؤوليّة الدّوليّة على استيلاء إسرائيل للثّروات الطبيعيّة الفلسطينيّة...... 108

المبحث الثّاني: الآثار القانونيّة المترتّبة على قيام المسؤوليّة الدّوليّة، والإجراءات القانونيّة الممكنة لحماية الثّروات..... 119

المطلب الأوّل: الإجراءات الّتي يمكن اتّباعها لقيام المسؤوليّة الدّوليّة..... 120

المطلب الثّاني: آثار المسؤوليّة الدّوليّة إزاء استيلاء إسرائيل واستغلالها للثّروات الطّبيعيّة الفلسطينيّة. 131

المطلب الثّالث: موانع المسؤوليّة الدّوليّة وتطبيقها على حالة الاستيلاء على ثروات فلسطين الطّبيعيّة..... 149

المطلب الرابع: الإجراءات القانونيّة الدّوليّة الممكنة لحماية الثّروات الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة...... 156

الخاتمة..... 167

النّتائج 168
التّوصيات 171
قائمة المصادر والمراجع 173
فهرس المحتويات.....**184**